

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس

في الحقوق

## القضاء الدولي وحقوق الإنسان

تحت اشراف الأستاذة :

ويس نوال

من اعداد الطلبة :

✓ كعور مختارية

✓ كعور آسيا

✓ بوزيدي أحمد

السنة الجامعية: 2010-2011

## المقدمة:

إن جوهر حقوق الانسان هو العمل والذي يعتبر أسمى مهنة في الوجود تتطلب العلم والأخلاق والثقافة والعقل المفكر الباحث، وكل ذلك يتطلب وجود نظام عادل متوقف على تشبع القاضي بمبادئ حقوق الانسان باعتبار أن القضاء حاميا للحقوق الفردية والجماعية.

وسدا منيعا للتجاوزات تحقيقا لسيادة القانون العادل، إن حقوق الانسان هي مجموعة الحقوق الطبيعية المرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعة الانسان الآدمية والبشرية والمنظمة بالشرعية الدولية لحقوق الانسان والدساتير والقوانين وهي بمثابة المبنى الذي يتأسس عليه كل تشريع وبالتالي مصدرا من مصادره، وعلى هذا الأساس تشكل مرجعا، يتعين على القاضي اعتماده في تأويل القاعدة القانونية ليتمكن له تطبيق القانون تطبيقا سليما وترتبا على ذلك، فإن القاضي الذي يكون متشعبا بمبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة يهتدي إلى التكييف الصحيح للقانون ويعالج القضايا المطروحة أمامه معالجة دقيقة ويحرص على الإسراع بالفصل وتعزيز وتوفير الضمانات ويكون مقتنعا بضرورة دعم وتعزيز مبادئ حقوق الانسان وواعيا بمبادئ أهميتها في تحقيق العدل والانصاف.

لذلك يعتبر القضاء الدولي مجموعة من التراكبات الحضارية والمخاطبات المضيئة في التاريخ إذ اعتبر القضاء دائما في طليعة القطاعات لدعامة المجتمع وتحقيق الحرية والعدالة والدفاع عن المظلوم ونصرة الحق، وفي مستوى واجب البذل والعطاء والعمل الدؤوب من أجل سيادة القانون وحماية الحريات وحقوق الانسان، وتعزيز إشعاع القضاء بتنشئة محاكم دولية وإقليمية تمكن القاضي من أن يباشر مهنته ويكون بالمرصاد لكل نيل يطال حقوق الانسان في الواقع العملي ومساءلة من يرتكب ذلك وتبسيط ما ينص عليه القانون من عقاب جزائي باعتبار أن القضاء يعتبر شاملا للآليات الدولية المهتمة بحقوق الانسان من الاتفاقيات دولية على الصعيد العربي والاسلامي والافريقي، وكذلك على الصعيد الأوروبي والأمريكي وكل ذلك من أجل إرساء الحس الانساني لحماية حقوق الانسان عن طريق القضاء، باعتباره مصدر الأمن والأمان للمجتمع والعالم بأسره لأن بدون أمن واستقرار ودون ضمان لحقوق الانسان لا يمكن تحقيق التنمية نظرا لأهمية حقوق الانسان والذي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم ينطبق عليهم الشرط الانساني وعلى أساس أنها عبارة عن استحقاقات لا لبس فيها ولا غموض حولها في مجال القانون الدولي كحق الانسان في محاكمة عادلة وعليه أنشئت أجهزة قضائية مختلفة سواء أوروبية أو أمريكية أو أفريقية من أجل تكريس حقوق الانسان في مفهومها الواسع وتوصلا إلى تحقيق قضاء عادل.

لقد شهد العالم ولا يزال الكثير من النزاعات المسلحة، والتي انتهكت فيها على نطاق واسع حقوق البشر سواء من المقاتلين أو من المدنيين العزل المتواجدين في أماكن النزاعات المسلحة، وأمام هذه الانتهاكات لم تذخر الإدارة الحيرة في هذا العالم الجهد والوقت للسعي بكل ما أوتيت من قوة للوصول إلى وضع آليات قانونية تحد من تلك الانتهاكات التي تفرزها النزاعات المسلحة.

فبعد الحرب العالمية الأولى وضعت نقطة البداية والتي أدت إلى تحديد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث رفضت عصبة الأمم المتحدة اقتراح **بارون دي كمب** في سنة **1920** إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بنظر في جرائم الحرب ضد قانون الشعوب، وكان التبرير أن المشروع سابق لأوانه، وهكذا باءت بالفشل في الحين إحدى محاولات تطبيق العدالة ومعاقبة المرتكبين لجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية بسبب هيمنة العامل السياسي على العامل الإنساني.

ومع ذلك ظلت فكرة إيجاد مثل هذه الآليات قائمة، بل محل تفكير وتطوير ومراجعة في صيغة اتفاقيات ومعاهدات دولية، توجت بإصدار ميثاق الأمم المتحدة عام **1945** عقب الحرب العالمية الثانية، التي كانت تجربة إنسانية قاسية ومدبرة بالنظر لما خلفته من خسائر بشرية ومادية فادحة فرضت على المجتمع الدولي الانتباه إلى ضرورة وضع أسس وقواعد جديدة تشمل خطر الحرب وكل ما من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين.

وعلى هذا الأساس كان قيام المحكمتين الدوليتين محكمة نورمبرغ على الساحة الأوروبية ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من اليابانيين في الشرق الأقصى، وعلى صعيد آخر ولدعم هذا الجهد بدأت في إطار الجمعية العامة أولى الخطوات نحو إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة ودائمة والتي قامت عام **1998** على اعتماد مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ففي عام **1948** أصدرت الجمعية العامة القرار رقم **A/Res 260(03)B** الذي يتضمن تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة ما إذا كانت الظروف مهيأة لطرح فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة، كما نصت المادة **(06)** من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام **1948** على معاقبة مرتكبي الجريمة أمام محكمة جنائية دولية.

ومن جهة أخرى سعى المجتمع الدولي على تطوير نظام جديد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة فكانت اتفاقيات جنيف الأربع التي أقرت عام **1949** لحماية الجرحى والمرضى والأسرى والغرقى وعلى وجه الخصوص حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حماية تشمل منع الاعتقال والتعذيب والمعاملة الغير الانسانية وغيرها من الأفعال المماثلة.

ومن أجل كسر الجهود التي دامت قرابة 50 عاما منذ قرار الجمعية العامة لعام 1948 رأى المجتمع الدولي في ظل التغيرات التي حدثت على الساحة الدولية خاصة سقوط الاتحاد السوفياتي، أن هناك حاجة ماسة لتفعيل فكرة العدالة الجنائية الدولية بشكل دائم، فكان تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة اعتماد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في روما في يوليو عام 1998.

إن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية هو بدون شك تطور على درجة كبيرة من الأهمية في مجال العدالة الجنائية الدولية وأحد أهم الإنجازات التي تحققت خلال العشرية من القرن العشرين، ومن جهة أخرى يعد النظام مسألة صريحة للمجتمع الدولي وخاصة الفاعلين فيه بأن يجعلوا من القرن 21 قرن تراجع للجرائم الدولية وخاصة التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، لكن التحدي الأبرز اليوم هو السعي لإحداث تغيير قانوني جذري يسمح بتحويل الخطاب النظري حول العدالة الجنائية إلى خطاب عملي يتجسد من خلاله آليات قانونية دولية فعالة تضمن لأفراد العالم كافة حقوقهم وكرامتهم وتؤمن مستقبل أبنائهم.

ومن دون شك فإن انشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد أبرز هذه الآليات.

وبناء على ذلك فإن هذه الدراسة تنطوي على الإشكاليتين التاليتين:

- ما مدى فعالية القضاء والمهينات القضائية الاقليمية في صيانة حقوق الانسان؟

- ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان؟

إن طبيعة هذا الموضوع يقتضي منا وضع خطة من فصلين خصصنا الفصل الأول للقضاء الدولي وعلاقته بحقوق الانسان، إذ بينا في المبحث الأول ماهية القضاء الدولي حيث تعرضنا لتعريف القضاء الدولي وعناصره ومصادره ومبادئه، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الأجهزة القضائية الإقليمية والتي تضمنت المحكمة الأوروبية والأمريكية والإفريقية، والفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة المحكمة الجنائية الدولية تعرضنا في المبحث الأول إلى التطور التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دائمة، أما المبحث الثاني فقمنا بدراسة النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال اختصاصها، ومدى فعاليتها وأهم القضايا المعروضة أمامها والمحالة من طرف مجلس الأمن، لنتهي على تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية.

## الفصل 1: القضاء الدولي وعلاقته بحقوق الانسان

باعتبار القضاء هو ضمان حرية الأشخاص وحقوقهم بواسطة يأمن الناس على حياتهم ومالهم وعرضهم والقاضي هو الذي يتولى بسط سلطان القانون والعدل بين المواطنين والأفراد على اختلاف طبقاتهم وجنسياتهم وهو أيضا حامي الحرية والمال والذات البشرية لذلك على القاضي بدوره أن يتمتع بضمانات كافية تحفظ استقلالية حكمه باعتبار أن سيادة القانون هي ضمان الأمن والأمان بالنسبة للمجتمع وهذه الضمانات تكرسها حقوق الانسان وبالتالي فإن حقوق الانسان من هذا المضمار ضمانا للقاضي وللتقاضي في ذات الوقت.

ويمكن تقسيم هذا الفصل تبعا لأهمية الموضوع وضرورة ترتيبه ليتماشى مع التسلسل المنهجي والمنطقي لهذه الدراسة، حيث يتناول المبحث الأول ماهية القضاء الدولي، أما المبحث الثاني فستتطرق إلى الهيئات القضائية الإقليمية.

## المبحث الأول : ماهية القضاء الدولي

إن مسألة تعريف القضاء الدولي لحقوق الانسان، هي من أولى واجبات الباحث القانوني، غير أن ما ذهب إليه البعض في هذا الصدد لا يعدو أن يكون محاولة لتعريف القواعد القانونية المنظمة لحقوق الانسان والتي نستطيع أن نجملها فيما احتواه الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وأحياناً يطلق على مضمون الالتزامات الواردة في نطاق الاتفاقية في مجال حقوق الانسان.

### المطلب الأول: تعريف القضاء الدولي وعناصره

قد نجد معنى القضاء الدولي على وجه التحديد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وقد تعمد الأستاذ "لويس هانكين" إلى إعطاء هذا المعنى بأسلوب بات، فقد كتب يقول: "... إن اتفاقيات حقوق الانسان تنطوي على التزامات قانونية لكل الدول المشتركة فيها"، ثم يضيف: "والواقع أن الجهد الذي بذل الوضع القضاء الدولي لحقوق الانسان كان نضالاً لإنشاء جهاز لتنفيذ بنود أي اتفاق في هذا الصدد".

القضاء في اللغة : يقول محمد سلام المذكور : " يطلق لفظ القضاء في اللغة على معاني منها الفراغ"، ومنها الأداء، كأن تقول : " قفي محمد دينه" ومنها الحكم بمعنى "المنع"، ومنه سمي القاضي حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه<sup>1</sup>.

ويعرف الفقهاء القضاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة أو هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلتزام، فيقال: " قضاء القاضي أي ألزم الحق أهله"، ويقول محمد صادق : " القضاء بالمد والقصر يأتي لغة لمعاني عديدة ،فمن معانيه الحكم" ،ومنه قوله تعالى : " فاقض ما أنت قاض"<sup>2</sup>، ومن معانيه الأمر ،قال عز وجل : " وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه"<sup>3</sup>.

وقال زيد الدين الجمعي : " إنما سمي القضاء قضاء لأن القاضي يتم الأمر بالفصل ويمضيه ويفرغ منه، وسمي حكماً لما فيه من منع الظالم عن ظلمه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد سلام مذكور ،القضاء في الاسلام، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ب ط، ص 11.

<sup>2</sup> سورة طه، الآية 72.

<sup>3</sup> سورة الإسراء، الآية 23.

<sup>4</sup> زيد الدين العاملي الجمعي، شرح المسالك في الشرائع الاسلامية" كتاب القضاء"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ب ط، ص 16.

**القضاء اصطلاحاً :** في الاصطلاح العام للفقهاء، القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه الخصوص، فيخرج

الصلح بين الخصمين، أما عند دراستنا للقضاء الدولي فيمكن أن نجد أكثر من معنى، فهو يفيد في ذلك جزء من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد منظوراً إليه في ذاته وحماية أعضاء الجماعة البشرية أثناء السلم.

كما يمكن تعريفه بأنه: "مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية العرفية والاتفاقية العرفية، والاتفاقية التي تكفل الحقوق

البشرية وقت السلم"، ومن سياق هذين التعريفين تتضح عناصر عدة يتكون منها هي :

1- وجود مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية تضمن الحماية الدولية للحقوق المعترف بها.

2- إن هذه القواعد منشأها العرف والاتفاق الدولي.

3- إن مضمون هذه القواعد هي طوائف معينة من حقوق الانسان فهي تشمل الحقوق المدنية والسياسية كما تشمل الاقتصادية والاجتماعية منها فضلاً عما يطلق عليه ما يسمى "بحقوق التضامن".

ومن هذا المنطلق يجدر بنا معرفة كيفية تكوين فكرة اللجوء إلى القضاء:

في العهد القديم لم تكن هناك مؤسسة شرعية أو سلطة عمومية، أو هيكل قضائي يسعى في معاقبة كل من يخالف القانون أو يلجأ إليه كل من كان.

وهكذا كانت القوة في العهد الفطري هي التي تفصل في النزاعات بين الأفراد من الدول، واهتماماً بعناصر الخصام وهذه القوة

هي التي تخلق الحق وتحميه، إذ أن الانسان كان لا يعرف إلا الانتقام الخاص وهو يتصور أن هذا الانتقام حسب قدرته وامكانياته ويستعمله حيثما يشاء.

لكنه مع تطور المجتمع وارتقاء الجماعات ظهر استعمال القوة والانتقام الخاص كموقف يهدد وجوب اقامة كل نظام للمجتمع ولهذا عدل الأفراد عن استعمال القوة والتعسف، ثم ألقوه إلى تحكيم شخص ثالث يكون الرجوع إليه في الفصل في النزاع القائم بين شخصين أو أكثر، ومن ذلك الحين يجوز لكل شخص أن يتقدم بشكواه إلى السلطة حتى تحميه من كل اعتداء وتصون حقوقه. وفي العهد الأول كانت السلطة تتمثل في القبيلة والعشيرة تحت اشراف مجالس الشيوخ، وهكذا تطور القضاء من قضاء خاص إلى نظام التحكيم.

وفي النظام الروماني القديم كانت السلطة القضائية في يد الملك ويساعده في ممارستها رجال الدين ثم انتقلت السلطة القضائية إلى القنصل وإلى الحاكم الشرعي، ومنصبه يمثل وظيفة القاضي في عصرنا هذا مع الفرق ان الحاكم الشرعي، كان لا يملك الفصل في النزاع وإنما كانت تقع تحت مراقبته كل الاجراءات المتعلقة بالخصومة وعند انتهاء هذه الاجراءات يصرف الحاكم الشرعي المتقاضين إلى قاض فرد، الذي يتولى الفصل في النزاع ويتولى اختياره في قائمة رسمية للمترشحين.



## الفرع الأول : اجراءات رفع الدعوى

إذا وقع فعل غير مشروع في مكان ما، فإما أنه يتعدى أثره إلى الهيئة الاجتماعية عموماً، بشكل مباشر أو غير مباشر، وإما أن يصيب بالإضافة إلى ذلك فرداً معيناً أو أفراداً معينين.

ويضمن القانون الداخلي في دولة ما عادة حق كل من الفرد والهيئة الاجتماعية في استيفاء الحق المترتب على الفعل المذكور من المعتدي، وبناء على ذلك يستطيع المعتدى عليه التقدم إلى القضاء لهذا الغرض، ويمكن للمدعي أن يتحدث باسمه وأن يوكل محامياً، أما الهيئة الاجتماعية فينوب عنها موظف يسمى المدعي العام ويتحدث هو أو أحد نوابه باسم (الحق العام)، ينص الدستور المؤقت لعام 1970 على أن "حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين" المادة 60 الفقرة ب وأن "القانون يحدد وظائف الادعاء العام وأجهزته وشروط تعيين المدعين العامين ونوابهم..." المادة 61.

وعلى هذا الأساس سيتم معرفة عرض كلا من المدعي والمدعي العام ومعرفة كيفية تحريكهما للقضية المطروحة .

**1- المدعي :** كل من كان ضحية من ضحايا النظام مرشح لأن يكون مدعياً بالمعنى الذي تحدده قوانين اجراءات المرافعات . ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1971 المعدل على أن "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى... من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعه..." المادة الأولى الفقرة 5<sup>5</sup>. وفي بعض الجرائم لا يجوز ذلك إلا من المجني عليه أو من يقوم مقامه<sup>6</sup>. وفي الجرائم التي تقع في الخارج يشترط إذن وزير العدل لإقامة الدعوى بأن يطالب الشخص بحقه من آخر بواسطة القضاء والضحية هو الذي أصابته في نفسه أو في مصلحة من مصالحه، اجراءات النظام التعسفية والتجاوزات على قاعدة من القواعد القانونية، لكن الأمر لا يخلو من التفصيل ولا نستطيع هنا أن نستوعبه جميعاً، ولكننا نشير أن المدعي بهذا المعنى يمكن أن يكون حسب الأحوال فرداً أو مجموعة الأفراد، أو مؤسسة أو أي كان آخر له شخصية طبيعية أو حكومية .

مثال : يمكن أن نتصور الضحايا منها الأفراد والمؤسسات والدول والمنظمات مدعين في قضية أو قضايا ضد صدام، وهنا يمكن إجمال

من يتصور أن يكونوا مدعين في القضية المطروحة في أربعة :

- الأفراد ومن في حكمهم.
- الدول ومن في حكمها.
- المجتمع العراقي.
- المجتمع الدولي.

ولكن هل يمكن لهؤلاء كلهم رفع الدعوى ضد صدام وكيف؟

الجواب يتطلب ما إذا كنا بصدد قضاء وطني داخلي أم بصدد قضاء دولي .

**أولاً : في القضاء الداخلي :** إذا كنا بصدد اللجوء إلى القضاء الوطني فإنه يبدو أن الطرق مغلقة أمام المدعين بالنظر للحصانة التي

يتمتع بها رئيس الدولة، رئيس مجلس قيادة الثورة أو أعضاء المجلس أيضا

تنص المادة 40 من الدستور : "يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة".

ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بحق أي منهم إلا بإذن مسبق من المجلس ولا يتصور إمكان المجلس الموافقة على محاكمة نفسه أو رئيسه.

إن الدستور المؤقت لا يقرر تمتع الرئيس وأعضاء المجلس بحصانة فقط، وإنما ينص أيضا في المادة 45 على أن يكون كل من

رئيس مجلس القيادة ونائبه وأعضاءه مسؤول أمام المجلس عن خرق الدستور أو أي عمل أو تصرف مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها.

وعليه فإن محاولة إقامة الدعوى على صدام وشركائه ليست مجدية في إطار القضاء الوطني مهما كانت صفة المدعي.

**ثانياً: في القضاء الدولي :** لا يبدو للأفراد في النفوذ مباشرة إلى ساحة القضاء الدولي بالنظر إلى محدودية دور الفرد كشخص مخاطب

بالقاعدة الدولية ولن يستطيع على أية حال وعلى تفصيل أن يحقق ذلك عن طريق دولته في أحوال معينة. فإذا لم يكن للأفراد ومن في

حكمهم دولة ترفع أصواتهم وتطالب بحقوقهم ، كأن يكون الأفراد مدعين ضد حكومتهم، فإن المشكلة تكون أكثر تعقيدا وتضمن

بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان كالاتفاقية الأوروبية لعام 1951 دورا استثنائيا للأفراد في هذا المجال ، ولكن نفوذ الفرد إلى

القضاء الدولي يبقى محدودا واستثنائيا ونادرا.

فالقضاء الدولي يبقى مقصورا على الدول، وفي الحالات الاستثنائية تستطيع بعض المنظمات الدولية النفوذ إليه ممثلة لقطاع من

المجتمع الدولي أو المجتمع الدولي كله في حدود وظائفها واختصاصاتها وهناك تفصيلات مختلفة بحسب ما إذا كنا بصدد قضاء التحكيم

أو قضاء محكمة العدل الدولية أو محكمة حقوق الانسان .والذي يجري بحثه عادة هو انشاء محكمة خاصة، وهو يقتضي تبني المجتمع

الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة قراراً إنشاء محكمة وتحديد الأوجه المختلفة لعملها، وعندها سيتضح دور المجتمع الدولي من خلال إثبات التهم وفقاً لأحكام تشكيل المحكمة وإجراءاتها.

**2- المدعي العام :** في إطار القضاء الدولي تثور الحاجة إلى مدع عام وفي المحكمة حيث يفترض أن يكون هناك حق عام تحركه جهة معينة (هي المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة) لحماية وحماية الحقوق الأخرى من خلال المطالبة بالبث في الأوجه المختلفة للمنازعة المثارة، وقد يقال أن الأمر لن يتعدى الشكليات في خصوص دور قضاة المحكمة والمدعي العام حيث يمثل كلاهما (الإدارة الدولية)، والجواب أن قضاة المحكمة والمدعي العام هم كذلك لا يمثلون جهة أخرى غير الدولة مهما قيل عن حيادية القضاة واستقلالهم وجنوح المدعي العام إلى التشدد في المطالبة بما يسمى بالحق العام أكثر مما يبدو على القضاة الذين يبحثون عن الحقيقة مهما كانت وعلى كل حال فإن نموذج محكمة نورمبرغ ليس النموذج النهائي وليس من المستحيل أن تقوم المحكمة بواجباتها بدون مدع عام، وربما هو الأفضل وذلك كما تفعل محكمة العدل الدولية مثلاً حيث لا يوجد مثل هذا المنصب.

وخلاصة القول أن مفهوم المدعي والمدعي العام في هذا المجال ينبغي أن يؤخذ بمعنى أوسع مما هو عليه في القوانين الداخلية، وإن كان يشبهه إلى حد كبير، بينما يحدد القانون الداخلي مثلاً شكل الدعوى ببيان تحريري أحياناً أو يسمح حتى بالبيان الشفهي للتهمة المثارة وحق المطالبة به، ويشترط أن يقدم هذا البيان من أشخاص لهم صفة محددة (المجني عليه، ولي المجني عليه.... إلخ) فإن الادعاء قد يتخذ أسلوباً آخر في المجال الدولي.

ومن خلال المذكرات الدبلوماسية أو أمام لجنة خبراء دولية تشكلها المنظمة الدولية أو المحكمة.... إلخ، ويصرح لها باستقصاء المعلومات من خلال الدول السماح للأفراد والمنظمات (لأسيما الإنسانية والحقوقية) بالتقدم بالعرائض وبيانات قبل المرافعة (في التحقيق الابتدائي) أو خلالها.

## أهمية رفع الدعوى :

هذا هو السؤال في ظل خصوصية القضاء الذي يراد اللجوء إليه وهو ما يمكن تسميته بالقضاء الدولي الخاص أي قضاء المحاكم

الدولية الخاصة.

ويبدو مثلا في قضية العراق أن أحق الناس برفع الدعوى ضد صدام هو المجتمع العراقي المنتهكة حقوقه والمجني عليه ومن ثم بقية

المجني عليهم كالدول الإقليمية ثم المجتمع الدولي بما سببه لكل أولئك من أضرار فلقد أكدت مثلا لجنة المتابعة برئاسة الأستاذ "عبد

الكريم الأرزبي" مجموعة من الشخصيات العراقية العاملة في المهجر رفعت باسم المعارضة العراقية إلى الأطراف الدولية المعنية لائحة اتهام

لصدام وشركائه أكدت على أن يسهم أكبر عدد من العراقيين من توقيع لائحة الاتهام<sup>7</sup>، وعدم قصر المسألة على شخص أو فئة

معيّنة<sup>8</sup>.

<sup>7</sup> مذكرة لجنة المتابعة هذه ولانحائها محفوظتان لدى المركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق .

## الفرع الثاني : عناصر القضاء الدولي

للقضاء الدولي عناصر جوهرية مكونة له سنينها فيما يلي :

1- احتواءه على التزامات دولية محددة : يرسى القضاء الدولي لحقوق الانسان التزامات قانونية واضحة في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته، ويعكس هذا الالتزام اقرار محكمة العدل الدولية صراحة في قضية برشلونة بأن القواعد التي تضمنها الاعلان العالمي تعد من قبيل القواعد الآمرة التي تعتبر حجة على الكافة والدليل الآخر هو الادانة المتكررة من المجتمع دولي عن تصرفات الدول المنافية لحقوق الانسان باعتبار أنها تصرفات فيها انتهاك القضاء.

2- تعبيره عن مصلحة انسانية مشتركة : ينهض القضاء في مجال العلاقات الدولية من أجل تحقيق مصلحة انسانية لكل دولة، وهذا يعني بدهاءة أن لكل دولة مصلحة مشروعة لحماية حقوق الانسان لكل فرد أيا كانت جنسيته أو محل اقامته ويشهد على ذلك كل التطورات التي بدأت منذ الدعوة إلى مؤتمر هلنسكي للأمن والتعاون الأوروبي الذي انعقد عام 1975 حتى انتهاء دور مدريد عام 1983 الخاص بمتابعة مقررات هذا المؤتمر، فالدول التزمت هناك بحقوق الانسان وكفالة حمايتها تعبيراً عن تبادل المصالح المشتركة فيما بينها.

3- شمولية أعضاء الجماعة البشرية : لا ينظر القضاء الدولي إلى الانسان في فردية بل ينظر إليه في الجماعة البشرية كما يتجاوز الفرد ويمتد إلى بسط الحماية على كل التجمعات البشرية كالأسرة والتجمعات العرقية والأقليات والشعوب.

4- تمثيلية نظام قانوني موضوعي : ينبع هذا العنصر في القضاء الدولي لحقوق الانسان في كونه لا يعترف بقاعدة المعاملة بالمثل ومن تم فلا تستطيع دولة ما أن تربط احترامها بحقوق الانسان التي يكفلها للأفراد والشعوب باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق<sup>9</sup>، إن الحقوق المقررة فيه كما يبين "جان دوبوي" ليست بضاعة تخضع لقاعدة القبول .

5- والإيجاب ولا لقاعدة تبادل الملكية، إنها نظام قانوني موضوعي إنما شرعة تخص الجميع ولذلك ثم استبعاد قاعدة المعاملة بالمثل وهو ما يؤدي إلى استخلاص حقيقة مفادها غياب الالتزامات الشخصية التبادلية من هذا القضاء<sup>10</sup>.

<sup>9</sup> الغوثي بن ملحمة ، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2000، ص08  
<sup>10</sup> Revé-jean dupay ،عالمية حقوق الانسان، ترجمة الدكتور محمد أمين "منشور في مؤلف جماعي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ستراسبورغ، 1988، ص18.

6- قيامه على قواعد عرفية واتفاقية : يتميز هذا القضاء بوجود قواعد وضعية مصدرها العرف وهذه هي الصورة التقليدية لهذا

القضاء وأخرى مصادرها الاتفاق الدولي وتمثل الوجه الهام له وبذلك يستمد سلطانه من مجموعتين من القواعد تتطابق مع ارادة الجماعة

الدولية في تأمين الحماية القانونية لحقوق الانسان زمن السلم على الصعيدين الوطني والدولي وبهذا تتحدد العناصر الجوهرية بمفهوم

القضاء الدولي لحقوق الانسان والتي تعكس في الوقت الراهن ظهوره كقضاء كامل يحكم في الوقت الراهن العلاقات بين الدول.

## المطلب الثاني : مصادر القضاء الدولي

تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي :

- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقية الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعدا معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال (العرف الدولي).

ت- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

ث- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون مع

مراعات أحكام المادة "59".

ومن واقع نص هذه المادة يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي العام إلى مصدرين كبيرين :

أولا : المصادر الأصلية :

وتشمل المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون.

ثانيا : المصادر الاحتياطية أو التفسيرية

وتشمل أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين<sup>11</sup>.

<sup>11</sup> الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، 1999-2000، الطبعة السابعة، ص 32.

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الأول للقانون الدولي، وهذا ما قصده النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>12</sup>، إذ تمثل اليوم

المنبع الرئيسي لإقرار حقوق الانسان، وإن كانت لا تمثل المنبع الوحيد لهذه الحقوق.

فالاتفاقية هي عبارة عن معاهدة مكتوبة، تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وبقصد ترتيب آثار قانونية

وينبغي أن تتوفر على العناصر الآتية:

- أن تكون مكتوبة ولا يهم تسميتها.

- أن تكون بين أشخاص القانون الدولي، كالدول والمنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني.

- أن ترتب آثار قانونية في اطار القانون الدولي لا لأطرافها فحسب وإنما إلى أشخاص دولية غير أطرافها.

وعادة ما تقوم بإعداد الاتفاقية هيئة داخل منظومة الأمم المتحدة أو مؤتمر خاص للمفوضين يجتمع لغرض تعزيز حماية حقوق

الانسان وحرياته الأساسية، وتقوم بعرض المعاهدات للتوقيع والتصديق أو انضمام الدول المذكورة فيها، وعادة ما تسمى هذه

بالاتفاقيات بدل المعاهدات.

أما بالنسبة للوثائق التي تدخل تعديلا، على شروط الاتفاقيات أو تضيف إليها أحكاما أخرى، فتعرف عموما باسم

البروتوكولات، كما أطلقت على اتفاقيات معينة تسمية (عهود) لتأكيد أهميتها الشاملة<sup>13</sup>.

ولا تدخل الاتفاقية أو البروتوكول نطاق منظمة أو العهد حيز النفاذ، إلا بعد التصديق عليها أو الانضمام إليها من قبل عدد من

الدول يحدد في مادة من موادها ولا تكون ملزمة قانونا إلا للدول التي تصبح أطرافا فيها عن طريق التصديق أو الانضمام أو الخلافة أو

بأي طريقة أخرى.

<sup>12</sup> الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 33.  
<sup>13</sup> عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، الطبعة الرابعة، الجزائر، ص 67.



غير أنه لا يمكن اعتبار كل المعاهدات مصادر للقانون الدولي العام، إذ توجد معاهدات تقتصر في الواقع على تنظيم مواقف خاصة للدول المتعاقدة ولا تهم المجتمع الدولي في مجموعه، وذلك هو شأن الاتفاقات الثنائية وكذلك عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي ليس لها في الأصل إلا صفة العقود كما هو الشأن بالنسبة للعقود في دائرة القانون الداخلي فإنه يمكن القول بأن هذه الاتفاقيات تعتبر قانون أطرافها، ولكنها لا تتضمن أي قاعدة عامة، مثال ذلك اتفاق التحكيم المنعقد بين دولتين، وهذا النوع من الاتفاقيات هو ما تقصده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في تعبيرها من الاتفاقيات الخاصة<sup>14</sup>.

ولقد وردت قائمة مختارة من اتفاقيات حقوق الانسان والتي تشكل في الوقت الحاضر منابع للقانون محل الدراسة:

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- اتفاقية منع جرائم الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
- اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.
- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والبروتوكول المعدل لها 1956.
- اتفاقية حقوق المرأة السياسية 1953.
- اتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة 1957.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989<sup>15</sup>.

<sup>14</sup> الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 33  
<sup>15</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 69-70.

أما بشأن التحفظات على الاتفاقية، فقد أصدرت بهذا الشأن محكمة العدل الدولية فتوى تمت بطلب من الجمعية العامة في عام 1950 تتعلق بالتحفظات التي أبدت من دول معينة بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ومما جاء في الفتوى أن اتساق التحفظ مع أغراض وأهداف الاتفاقية وهو الذي يأخذ معياراً لإبداء التحفظ أو لرفضه فهذا المفهوم يؤدي كنتيجة أولى إلى أن المبادئ التي هي أساس الاتفاقية مبادئ تقرها الأمم المتحدة، وتلزم جميع الدول حتى تلك التي لا تربطها أي اتفاقية، وأضافت المحكمة : أن الاتفاقية أي اتفاقية إبادة الأجناس من الواضح أنها اعتمدت في غرض انساني وحضاري بحث، إذ من جهة ترمي إلى ضمان الوجود ذاته لبعض الجماعات البشرية ومن جهة أخرى، تأكيد وتوثيق مبادئ الأخلاق الدولية.

والملاحظ اليوم، أن عدداً من الفقهاء يعتمدون على التحفظات لكي يتوصلوا لاتفاقيات حقوق الانسان غير ملزمة قانوناً للدول التي توافق عليها.

وفي الواقع لا توجد أي مبالغة إذا قلنا، أن منبع معظم قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان الراهنة ترجع إلى جملة الاتفاقيات والبروتوكولات التي اعتمدت في الأمم المتحدة<sup>16</sup>.

## المصدر الثاني : العرف الدولي

في وقت تطور المعاهدات الدولية واحتلالها مكانة الصدارة في القانون الدولي طبقا لما سبق توضيحه، إذ تكلم بعض الفقهاء عن أزمة العرف الدولي بسبب تطور المجتمع الدول. ورفض بعض الأطراف الجدد في هذا المجتمع للعرف، وعلى رأسها الدول النامية ولكن رغم هذا مازال العرف الدولي يلعب أدوارا هامة ويحتل المرتبة الثانية من بين المصادر التي تقرها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>17</sup>.

فالقانون الدولي لحقوق الانسان يستمد قواعده من العرف الدولي والذي يقصد به استمرار سلوك الدول على قاعدة معينة من قواعد السلوك والتزامها إياها في علاقاتها مع شعورها بضرورة الامتثال لحكمها، وعلى ذلك تثبت القاعدة العرفية من استقراء الحوادث التاريخية، وماجرت عليه الدول من تصرفات في شؤونها الدولية، ومن مراجعة الوثائق الدبلوماسية ومن تعليمات الدول لممثليها<sup>18</sup>.

فالعرف الدولي شأنه شأن غيره من العرف في فروع القانون المختلفة يتكون من ركنين:

**1- الركن المادي:** ويقصد به تكرار تصرف معين ، أي أن تتكون عادة معينة تتبعها الدول ففي موضوع التحكيم مثلا نجد أن الدول في حالات كثيرة متكررة كانت ترجع إلى محكمين للفصل في منازعاتها، وتعودت الدول على تعيين طوائف معينة من الأشخاص للقيام بمهمة المحكمين واعطائهم اختصاصا محددًا، بل وكانت الدول تحدد في كثير من الأحيان الاجراءات التي يتبعونها، فإذا ما أصدر المحكمون حكمهم التزمت به الدول، وهكذا تكون عرف قانوني في موضوع التحكيم نتيجة تكرار تصرفات معينة من جانب الدول.

**2- الركن المعنوي:** ويتمثل في اعتراف الدول ضمنا بهذه العادات وأن يتولد لديها اعتقاد واحساس بصفتها الالزامية.

ففي صور قواعد التحكيم السابق الكلام عنها، نتج عن تكرار اتباع الدول القواعد وتمسكها بها، أن تولد الاحساس المعنوي بصيرورتها ملزمة<sup>19</sup>.

ان استخلاص القاعدة العرفية لا يمكن أن يستنتج من مسلك الدول وحدها، بل من دور المنظمات الدولية التي تسهم بدور هام في خلق هذه القاعدة، لأنها تملك أهلية اصدار لوائح تعبر عن ضمير المجتمع الدولي بأسره، ومن ثم تنطوي لوائح المنظمة على عنصر معنوي اللازم لتكوين القاعدة العرفية.

<sup>17</sup> محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2007، ص 59.

<sup>18</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 75.

<sup>19</sup> الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 36.

فلقد شكل العرف الدولي منبعاً مباشراً، للعديد من القواعد التي يتكون منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتضح ذلك في مجال حق الحياة واحترام الشخص، والحق في الحرية، وحق الإقامة، والحق في الزواج، وحرية الاجتماع، والحق في العمل والحق في التعليم وحق الملكية...إلخ، ويمكن القول في هذا الشأن أن جل الحقوق الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي تكرار لقواعد عرفية ومبادئ قانونية عامة.

وبعيداً عن الدخول في تفاصيل الحقوق العرفية ، نشير إلى ضيق مجال العرف في اثره هذا القانون، ومن تم لم يعد هذا المصدر

يؤدي دوراً هاماً في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>20</sup>.

لقد نصت المادة 38 الفقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وهو نص يستدعي عددا من الملاحظات للعثور على تعريف لهذه المبادئ<sup>21</sup>.

باعتبار المبادئ العامة المصدر الثالث الذي عنته الفقرة الثالثة من المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية السالف الإشارة إليه، فقد ثار نقاش طويل لمعرفة حقيقة معنى هذا الاصطلاح. فهل يقصد منه مبادئ القانون الدولي أم مبادئ القانون الداخلي؟

إذ استبعد المعنى الأول، فليس معقولاً أن تقصد المادة مبادئ القانون الدولي، وإلا كانت الفقرة الثالثة تكرر للفقرتين 1 و 2 من نفس المادة اللتان تكلمتا عن القانون الدولي الصريح والضمني في المعاهدات والعرف.

كما اعتقد البعض أن هذا الاصطلاح يقصد به القانون الطبيعي، كما اعتقد آخرون أن المقصود به العدالة، ولكن هذه التفسيرات بعيدة عن الحقيقة والأصح ما ذهب إليه أغلبية الفقهاء من أن المقصود "بالمبادئ العامة للقانون" الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون الداخلي، فعلى القضاء عند عدم وجود معاهدة أو عرف أن يلجأ للمبادئ العامة للقانون وهي مبادئ مشتركة لمعظم التشريعات، مبادئ فوق كل جدل.

كما تعد تراثاً قانونياً مشتركاً لكل البلاد المتقدمة، من ذلك مثلاً مبدأ حجية الشيء المحكوم به والمبدأ الذي يقضي بالتزام المتعاقد بما تعاقد عليه، والمبدأ الذي يقضي بالتزام كل من تسبب بفعله في أحداث الضرر للغير بإصلاح أو تعويض هذا الضرر.

ولقد جرى قضاء التحكيم الدولي على تطبيق هذه المبادئ، ولم تفعل المادة 38 إلا أن دونت ما كان يجري عليه العمل فعلاً<sup>22</sup>.

إن معظم هذه المبادئ في الوقت الحاضر وجدت مكانها في نصوص تعاقدية في إطار حملة التقنين وتطوير القانون الدولي، العملية التي تسهر عليها الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي، وبعضها كشف عنها القضاء الدولي<sup>23</sup>.

<sup>21</sup> محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 69

<sup>22</sup> الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 38.

<sup>23</sup> محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 74.

## 1- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم:

تتمثل المصادر الثانوية أو الاحتياطية للقانون الدولي العام، حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء، ومبادئ العدالة والانصاف<sup>24</sup>.

لكن على مستوى النظري البحث لا يمكن اعتبارها من مصادر القانون، لأنه ليس من دور القضاء ولا الفقه وضع القانون، فالأول تتوقف مهامه عند التفسير والتطبيق، وبينما يسهر الثاني على التفسير والتنظير، لكن لا يجب أن ننكر فضل كل منها في تطوير وتنمية الفكر القانوني الدولي.

### أولا: القضاء

لا يمكن اعتبار القرارات القضائية مصادر شكلية بالمعنى الصحيح، ولكن في بعض الحالات يمكن النظر إليها كسوابق رسمية توضح الحالة التي وصل إليها القانون في موضوع ما.

رغم أن الحكم القضائي لا يلزم إلا أطرافه، وهو ما استثنته نفس الفقرة أعلاه بقولها:

"... مع مراعاة أحكام المادة 59" فكيف يمكن للسوابق القضائية أن تشكل مصدرا للقانون؟

إن هذا النص المراد شرحه الآن يقف موقفا وسطا بين النظام الأنجلوسكسوني بسبب استناده على الأعراف ومحافظته. تلتزم فيه المحاكم باحترام أحكامها السابقة، والأنظمة القارية التي تستقل فيه القضايا عن بعضها البعض، باختلاف أطرافها وظروفها.

فهذه المادة تترك المجال مفتوحا أمام المحكمة استنادا على سوابقها في المجالات التي تخص توضيح القانون في قضايا معينة خاصة وأن القانون الدولي نظرا لحدائته مازالت تشوبه نقائص وفراغات.

ونلاحظ أن محكمة العدل الدولية نظرا لانفرادها النسبي على مستوى القضاء الدولي، قد كونت سوابق لا تنكر عن طريق تفسير المعاهدات والكشف على القواعد العرفية والمبادئ العامة، مما دفع لجنة القانون الدولي إلى الاعتماد على ما توصلت إليه المحكمة في قراراتها وآرائها الاستشارية<sup>25</sup>. كما استندت الدول لإثبات شرعية مطالبها على السوابق القضائية بوصفها التفسير الصحيح للقانون، فالمحكمة قد شاركت في خلق القانون الدولي عن طريق تفسيره في مجال قانون البحار، ففي قضية المضائق بين بريطانيا والنرويج عام

<sup>24</sup> عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 467.

<sup>25</sup> محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 75.

1951، خاصة قاعدة خطوط الأساس المستقيمة التي يحدد منها البحر الاقليمي وكانت قد اعترفت بالشخصية القانونية للأمم المتحدة في قضية التعويضات. وثبت معالم وشروط التحفظ على المعاهدات الدولية في الرأي الاستشاري حول معاهدة تحريم الابادة الجنسية وشروطها في قضية "النوتوبوم" وغيرها من القضايا المتعلقة بالجرف القاري 1969، وموقف الدول من قرارات مجلس الأمن حول ناميبيا 1971.

وتتحدد أهمية هذه السوابق القضائية بدور القواعد المطروحة في النزاع، ومدى التفاف القضاة حول القرار، فقرار بالإجماع فيه تمثيل أكثر مما يعطيه مصداقية ووزن أكثر، وقد يكون للمحاكم الوطنية دورها في خلق السوابق في بعض الحالات وخاصة المحاكم العليا في الدول الفدرالية في القضايا المتعلقة بالنزاعات فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد<sup>26</sup>.

#### ثانيا: الفقه

يشير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى آراء كبار الفقهاء في القانون العام من مختلف الأمم، ومن البديهي أننا أمام مصدر استدلالي واحتياطي، لأنه لا يعقل أن يكون الفقيه مهما ذاع صيته وعلت سمعته صانعا للقانون أو واضعا له، وذلك لتأثره بمحيطه وميله إلى الدفاع عن مصلحة المجموعة التي تعيش حوله. ولا يمكن الابتعاد عن الشخصية في تصور المفاهيم القانونية إلا في إطار التحاليل المتناقضة بين المدارس الفقهية، ولكن هذا لا يعني الانتقاص من دور الفقه في تنوير الفكر القانوني وارساء النظريات الكبرى التي يقوم عليها التنظيم القانوني. لقد سيطرت المدارس الطبيعية ما بين القرن 16 و 18 على مستوى القانون الدولي.

وكانت آراء كل من غروسيوس، وجنتيليس، وبنكرشوك وفاتال تنافس ممارسات الدول وقرارات المحاكم بل تفوقها قيمة، ولم تتراجع إلا أمام ظهور المدارس الإرادية والوضعية وتركيزها على عنصر سيادة الدولة. وبالتالي عاد الفقه إلى دوره الطبيعي في الشرح وتنمية المفاهيم واكتشاف نقائص القانون وتقديم الاقتراحات العلمية الجادة لغلق فراغاته.

كما يتضح دور الفقه على المستوى الجماعي من خلال نشرات المدارس والمعاهد والجامعات ذات الشهرة العالمية، مثل مشاريع الابحاث المقدمة من جامعة هارفارد ومعهد القانون الدولي والدوريات القانونية التي لا يمكن للباحث ولا الدارس الاستغناء عنها. كذلك المذاهب الفقهية ومدارس التفكير القانوني التي تكون أتباعا يسيرون على نفس المنهج لمدة طويلة من الزمن تسمح بتقديم دراسات

جدية<sup>27</sup>.

<sup>26</sup> محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 76.

<sup>27</sup> محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 78

للفقه وسيلة أخرى للتأثير على مجرى القانون الدولي وذلك عن طريق التدريس وتكوين الاطارات وصقل أذهانها بنظريات تضعها  
حيز التنفيذ عند تقلدها لمناصب هامة في المؤسسات الوطنية وكذا المنظمات الدولية المختلفة ، كما يسهم المختصون في القانون الدولي  
العام في تقديم الاستشارات، وإقامة الدراسات، لرجال السياسة والدبلوماسيين خاصة خلال المؤتمرات الكبرى في القضايا الهامة في  
العالم، مما يؤثر على المواقف الرسمية، رغم اجتناب

المحكمة الاشارة إلى آراء فقهاء معينين بأسمائهم إلا نادرا فقد لحت إلى الفقه بصفة عامة عدد من المرات، نذكر منها قضية الوتوس  
أين ذكرت "تدريس رجال القانون العام" وكذلك "كل أو تقريبا كل الكتاب".

وفي قضية النوتبوهوم ذكرت المحكمة "كتابات رجال القانون العام" وأخيرا يجب أن نشير أن المحكمة تلجأ إلى الفقه ليس لبناء  
حكمها ولكن لتأكيد ما تكون قد توصلت إليه عن طريق مصادر أخرى، أو إزاحة الغموض الذي قد يكون مازال عالقا به، وفي رأينا  
فإنه من غير المعقول الاستناد على الفقه للوقوف في وجه النتائج المتوصل إليها عن طريق المصادر الشكلية<sup>28</sup>.

### ثالثا : العدل والانصاف

تشير بعض المراجع في حديثها عن مصادر القانون الدولي إلى مبادئ العدل والانصاف كمصادر مستقلة للقانون الدولي وذلك  
استنادا إلى الجزء الثاني من المادة 38 السالفة الدراسة، التي تنص على أنه : " لا يترتب على النص المتقدم بذكره أي اخلال بما  
للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك". والملاحظة الأولى  
التي تبدو هنا هي أن هذا ليس بمصدر مستقل بحد ذاته لأن المحكمة لا تتمتع بسلطة حقيقية في اللجوء إلى هذه المبادئ نظرا لتوقف  
ذلك على موافقة الأطراف كما يظهر صراحة في النص.

ويؤخذ على هذه الفقرة أنها تعطي المحكمة حرية مطلقة، لصعوبة تعريف مبادئ العدل والانصاف ويتنابها الكثير من الاحساس  
الشخصي للقاضي المعني بفصل النزاع طبقا لها، فالعدل والانصاف يتعلق بالحس المدني والعقلانية وامتلاك القدرة على تطبيق سياسة  
التوزيع العادل.

ويضيق المجال هنا للحديث عن الفرق بين العدل والعدالة والمساواة. وتظهر أهمية هذه المبادئ في التركيب القانوني، أنه من  
المستحسن عدم غلق الباب أمام أي مؤسسة قضائية دولية للمبادرة بحل النزاع المعروض عليها في



حالة انعدام كل المصادر السابقة الذكر ولكن تشترط موافقة أطراف القضية، أنه من جهة أخرى من غير المعقول اعطاء المحكمة صك على بياض، وبالتالي اعطائها سلطة مطلقة في التشريع خلافا لمهمتها الأساسية وهي القضاء.

وبالتالي تكون هذه الموازنة شيء مفضل في قانون دولي لم تكتمل نشأته.

وتؤكد المحكمة على سلطتها المحدودة في الفصل طبقا لمبادئ العدل والانصاف في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا، ويخص النزاع تفسير نص معاهدة فرساي الذي ينشئ هذه المناطق الحدودية الحرة من الجمارك. ولأن الاتفاق الخاص بين البلدين الذي رفع بواسطته النزاع إلى المحكمة لم يشير إلى مبادئ العدل والانصاف، دفعت سويسرا بأنه على المحكمة أن تفصل في النزاع على أساس الحقوق المتواجدة أي الحقوق التي تتمتع بها سويسرا طبقا لمعاهدة فرساي وهو ما وافقت عليها المحكمة بقولها: "أخذا بعين الاعتبار أنه يتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة أن تعطي لها أطراف النزاع السلطة في حله بغض النظر عن الحقوق التي تعترف بها، واعتمادا فقط على الاعتبارات التناسبية المحضة ودون تعليل، لكن هذه السلطة تكون ذات طابع استثنائي، وتنبع فقط من نص صريح وواضح، الشيء الغير موجود في اتفاق الأطراف..."<sup>29</sup>.

لكن لا يجب أن نخلط بين تطبيق مبادئ العدل والانصاف الذي يستوجب أن يتفق عليه الأطراف صراحة ووجوب احقاق الحق واعطاء العدالة بمعناه الصحيح في كل القضايا وهو واجب على المحكمة والقضاة، حيث ورد في القرآن الكريم "ويأمر الله بالعدل والاحسان". فالقانون بصفة عامة يصبوا إلى العدالة وفي هذا المجال كثيرا ما أشارت المحكمة، بدون حاجة إلى موافقة الأطراف طبعاً، على وجوب تطبيق مبادئ العدالة، وفي قضية المصائد (الاختصاص) بين بريطانيا وإيرلندا، وجهت المحكمة الأطراف للتفاوض بهدف حل خلافها حول حقوق الصيد "حلا عادلا" إن العدالة بهذا المفهوم يعتبرها البعض من المبادئ العامة للقانون<sup>30</sup>.

<sup>29</sup> محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 79.

<sup>30</sup> محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 80.

1- الحق بالحرية والأمن: المادة 9 من الاتفاق الدولي لحقوق المدنية التي تنص على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس القواعد القانونية وطبقا للإجراءات المقررة في القانون". من هنا نلاحظ بأنه من اختصاص المشرع الوطني تحديد الحالات التي يمكن فيها تجريد شخص من حريته وأسباب الإجراءات المتخذة، كما يجب أن لا يكون تجريد شخص من حريته تعسفا، وترى المادة 9 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "بأنه لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا" وذلك لعدم مشروعية تجريد الشخص من حريته تعسفا، لأنه ضد القانون وغير عادل لأنه ضد العدالة.

وحول هذه النقطة بالذات فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان انتهجت طريقا آخر، حيث حددت الحالات التي يمكن بها تجريد شخص من حريته وهي الاعتقال بعد صدور حكم والادانة، وقف أو اعتقال شخص لعدم خضوعه لقانون أو لمرسوم، أو لأجل ضمان التزامات حددها القانون وتم نشرها بالجريدة الرسمية، الاعتقال الوقائي، اعتقال الأحداث، اعتقال أو توقيف في حالة الطرد أو التسليم هذه الأحكام التي وردت في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان تتماشى وتتفق تماما مع الدستور الأردني والقوانين النافذة وهذه الأخيرة كلها منشورة ويعلم بها الجميع.<sup>31</sup>

2- ضمانات الشخص المقبوض عليه: تنص المادة 2/9 من الاتفاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية بأنه "يجب ابلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب ابلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه"، وترى الفقرة الخامسة من نفس المادة أنه "لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ"، وأكدت على نفس المفهوم المواد التالية: المادة 2/5 والمادة 5/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة 4/7 و 6/7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

فالشخص المقبوض عليه يجب أن يستفيد من بعض الضمانات التي تسمح له بالدفاع عن نفسه ضد التوقيف أو الاعتقال غير الشرعي، كما أن له الحق في الحصول على حريته، وله معرفة أسباب اعتقاله وتقديمه بأسرع ما يمكن أمام القضاء، وتقديمه للمحاكمة خلال فترة معقولة، أو يطلق سراحه والموضوع المتعلق بتقديم الشخص للمحاكمة خلال زمن معقول، يطرح مشكلة وضع الشخص تحت الحراسة أو التوقيف الوقائي، ومن حق المقبوض عليه أن يقدم إلى المحاكمة لتقرر قانونية إيقافه أو تعويضه إذا كان الإيقاف غير

<sup>31</sup> غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الثانية، 1997،

قانوني، وهذا ما أكدته المادة 3/9 من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي، أو أي موظف آخر مخول قانونياً بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه، ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة، ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحاكمة في أية مرحلة من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك<sup>32</sup>.

وتنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه "يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة القاء القبض أو الإيقاف، مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون ابطاء بشأن قانونية إيقافه، والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني".

3- حقوق السجين : كل من يحرم من حريته نتيجة القاء القبض عليه يجب أن يعامل معاملة إنسانية مع احترام كرامته، وهناك بعض القواعد الواجبة الاتباع وذلك من أجل وضع نظام للسجناء يتماشى مع حقوق الإنسان، حيث

يفصل المتهمون، إلا في حالات استثنائية عن المحكومين كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكومين كما يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويجب تقديمهم للقضاء بالسرعة الممكنة.

ويجب معاملة السجناء معاملة إنسانية الهدف الأساسي منها تأهيلهم اجتماعياً وإصلاحهم، وقد أخذت المادة 4/5 والمادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بنفس المفهوم، أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتعرض مباشرة لهذا الموضوع، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منعت اللجوء لمعاملات غير إنسانية ووحشية مع السجناء.

هذه المبادئ تمت وترعرعت ودعمت من قبل مجموعة القواعد المتعلقة بمعاملة السجناء والتي صدرت في kyoto (الأكوادور) عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الجرائم، ومعاملة المعتقلين الأحداث، وذلك في القرار الصادر في 30 أغسطس 1955 ولكنه غير إلزامي<sup>33</sup>.

<sup>32</sup> غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 119.  
<sup>33</sup> غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 120.

تنص المادة 8 من الاعلان العالمي من حقوق الانسان : " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون "، والمادة العاشرة من نفس الاعلان تنص على أنه "لكل انسان على أساس المساواة الكاملة في أن تنظر في قضيته بإنصاف وبعلائية محكمة مستقلة تفصل في الحقوق التي له والواجبات التي عليه أو في صحة كل اتهام جزائي يواجه به"

وقد ورد هذا الحق في نص المواد 2/3، والمادة 13 من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، حيث تنص هذه المواد على أنه من حق كل انسان اللجوء إلى المحاكم المختصة سواء القضائية أو الادارية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة، وذلك لتفصل في حقه في حالة انتهاك حريته.

وعلى الدولة أن تكفل لكل شخص علاجاً فعالاً في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له حتى ولو جاء هذا الاعتداء من قبل موظفين عموميين أو من أية هيئة من هيئات الدولة أو الخواص، وتتعهد الدول الأطراف بموجب الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ. وقد تضمن الاتفاق الدولي المساواة التامة بين الجميع باللجوء للمحاكم وبحق الاستمتاع في جميع الحقوق القضائية<sup>34</sup>.

وبعدما أكدت جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان مبدأ مساواة الجميع أمام المحاكم، وحقهم باللجوء للعدالة بما فيهم المواطنين والأجانب، فإن المواد التالية نصت على هذا الحق ومن أهمها المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والمادة 1/9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

تم أن المادة 1/14 من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية أوردت مجموعة من الحقوق أوجبت على كل عدالة أن تحترمها، جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه أو التزاماته في احدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلائية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً للقانون ويجب كذلك أن يصدر أي حكم في القضية الجنائية أو الوصايا على الأطراف أو غير ذلك، أو لأسباب تتعلق بالأخلاق أو الأمن الوطني أو النظام العالمي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية، أو في ظروف خاصة إذا كان من شأن القضية العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة، هذه الحقوق يستفيد منها أي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً ولكنها لا تطبق على جميع المنازعات المدنية والجنائية.

الأصل براءة الذمة: تنص المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". ومن هنا نلاحظ أنه يحق لكل متهم بأن يعترف له بضمانات اضافية وخاصة، وذلك لأجل الدفاع عن نفسه، وهذا يعني حق كل شخص أن يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته طبقا للقانون<sup>35</sup>، وهذا الحق هو القاعدة الأساسية في القانون الجنائي الحديث كما أن لا معنى له إذا لم يرتكز كما هو الحال في المادة 15 من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على شرعية الجريمة والعقاب أي لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة انتاجية بموجب القانون الوطني أو الدولي.

كما لا يجوز توقيع العقوبة أشد من العقوبة الواجبة التطبيق في وقت ارتكابه الجريمة ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكابه الجريمة، إذا جاء متضمنا لعقوبة أخف وللمتهم الحق في الدفاع عن نفسه ويجب اعطائه جميع الضمانات كحق أدنى مع المساواة التامة وللمتهم الحق:

- ابلاغه فورا وبالتفصيل عن التهمة الموجهة إليه.
- أن تجري المحاكمة دون تأخير زائد عن المعقول.
- أن تجري المحاكمة بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو.
- وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك.
- لا يجوز محاكمة أحد عن جريمة سبق أن نال حكما بها أو أفرج عنه<sup>36</sup>.

<sup>35</sup> غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 124  
<sup>36</sup> غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 125

## المبحث الثاني : الهيئات القضائية الاقليمية

ينبثق الاهتمام بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية مباشرة عن اعتراف المجتمع الدولي بأن الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة شكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وهكذا كان ادراج تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ولذلك أدرك الناس بفطرتهم والمثقفون منهم أنه لا أمل لضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية ما لم يهتم الرأي العام العالمي بهذه الحقوق وما لم تتظافر الدول والحكومات جميعا وحتى يجعل من ممارسة الحقوق والحريات حقيقة من الحقائق عالمنا كان لا بد من أن توجد لها مراجع يرجع إليها عند وقوع الاعتداء أو خرق للحريات والحقوق وذلك حتى تتحقق الحماية الفعلية لحقوق الانسان تتجاوز الحماية التي يوفرها النظام القانوني الداخلي كان لا بد من أن يكون هناك مسعى إلى ذلك من خلال وضع ضمانات اضافية من شأنها تحقيق حماية فعالة وكان لتفعيل هذه الحماية بشكل رسمي وساري في جميع أنحاء العالم خلق نوع من الأجهزة القضائية باعتبارها حارس على حقوق الانسان يحميها وقاية وعلاجاً ومن بينها<sup>37</sup>:

- المحكمة الأوروبية
- المحكمة الأمريكية
- المحكمة الأفريقية.

<sup>37</sup> مجلة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، آلية حقوق الانسان، الحملة العالمية لحقوق الانسان، الرسالة رقم 1، نيويورك، مارس 1990، ص 3.

## المطلب 1: المحكمة الأوروبية

منذ ظهور المواثيق الجهوية لحقوق الانسان أصبح من البديهي انشاء هيئات و محاكم للسهر على حسن تطبيق هذه النصوص والحقوق التي تتضمنها، فبعد اصدار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان انبثقت عنها هيئات خاصة وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية، وعلى هذا الأساس فإن التجربة الأوروبية هي الأكثر اكتمالا والأنضج والأفضل فعالية وتطورا، إضافة إلى المام النظام الأوروبي لحقوق الانسان نظما اقليمية أخرى عديدة في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية فالاجتهادات القضائية الصادرة على المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان غدت اليوم تشكل خبرة غنية ومصدرا ثريا تستلهمه المحاكم الاقليمية الأخرى كالمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان<sup>38</sup>. وعلى هذا الأساس سنتطرق لمعرفة الأجهزة التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية وطريقة عملها من أجل ضمان أوسع تطبيق بنود هذه الاتفاقية والتي تضمنت : اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية.

---

<sup>38</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص 292.

• **تشكيلتها:** تتكون اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المادة 20 المعدلة يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء الأوروبي من قائمة الأسماء التي يقترحها مكتب الجمعية الاستشارية ويكون ذلك لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد ويشغلون مناصبهم وهم يمثلون جميع دول المجلس ويجب أن تتوفر فيهم الكفاءة والأخلاق وأهلية لممارسة وظيفة قاضي ويجب أن يتمتعوا بالاستقلالية التامة من الحكومات التي ينتمون إليها، وتجتمع اللجنة في ستراسبورغ الفرنسية وفق ثماني دورات سنويا مدة كل دورة أسبوعان، ويتم ذلك في جلسات سرية والمادة 33 من الاتفاقية قد وجهت لها انتقادات على ذلك<sup>39</sup>، ولصحة اجتماعات اللجنة يجب حضور عشرة أعضاء ويكفي حضور 7 وهي تفصل في القضايا المعروضة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين ويتولى مهمة الأمانة للجنة الأمين العام الأوروبي وتقع على عاتق هذا المجلس كل مصروفات ونفقات اللجنة.

• **اختصاصاتها:** جاءت بها المواد من 24 إلى 27 من الاتفاقية وهي كالآتي :

أ- **الاختصاص النوعي :** يأخذ ثلاث أشكال وهي :

- مراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان من قبل الدول الأطراف، وقد اعتادت اللجنة أثناء دراستها للنزاع أن تنبه إلى مخالفة إحدى الدول الأطراف لمادة من مواد الاتفاقية الأوروبية حتى ولو لم يذكر المدعي ذلك.
- مراقبة احترام التشريعات الوطنية للدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية.
- مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية.

ب- **الاختصاص المحلي:** وهو يأخذ شكلين :

- يحق للجنة الأوروبية أن تنظر في المخالفات التي تقوم بها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بعد اخطارها بذلك من قبل دولة أخرى متعاقدة طبقا للمادة 24.



- هي تنظر في الشكاوى المقدمة من قبل إلى شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية في حالة انتهاك إحدى الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل الدول الأطراف فيها المادة 25<sup>40</sup>.

ت- **الاختصاص الزمني** : أعلنت اللجنة اختصاصها للنظر في المخالفات التي ترتكبها دولة طرف في الاتفاقية حتى

قبل اعتبار هذه الأخيرة سارية المفعول في حقها على شرط أن تكون هذه الدولة مستمرة في مخالفتها.

ث- **الاختصاص المكاني** : اللجنة تبحث في المخالفات التي تقع على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية أما البلد

الذي تتولى إحدى الدول مباشرة علاقته الدولية فيجب أن تبلغ هذه الدولة السكرتير العام لمجلس أوروبا بتطبيق هذه

الاتفاقية المادة 63.

إن دراسة الاجراءات أمام اللجنة تسمح لنا بالتعرف على ايجابيات وسلبيات ليس فيما يخص اللجنة كجهاز بديل أيضا بالنسبة لقانون الاتفاقية على وجه العموم وتوجد النصوص الاجرائية التي تنظم عمل اللجنة في لائحته الداخلية أمام المحكمة<sup>41</sup>.

**1- اللجوء إلى اللجنة :** يجب أن تكون كل شكوى مقدمة إلى اللجنة سواء أكانت دولية أو فردية في شكل طعن كتابي موقع عليه المادة 37 من اللائحة وينبغي أن يحتوي الطعن على البيانات الخاصة بمقدم الطعن وكذا الدولة المقدم الطعن ضدها وموضوع الطعن مع شرح الأسباب والوقائع التي يبنى عليها الطعن والاجراءات أمام اللجنة مجانية كما أن توكيل محامي ليس ضروريا ، ويمكن للجنة أن تقرر مساعدة قضائية للطاعن بناء على طلبه أو من تلقاء نفسها.

**2- اجراءات قبول الطعن :** إذا كانت دولة طرف في الاتفاقية هي من قدمت الطعن فهنا لرئيس اللجنة احاطة الدولة الطرف المدعى عليها بموضوع الطعن ويدعوها لتقديم ملاحظات المادة 39 من اللائحة الداخلية، أما إذا كان الطعن من الفرد فإن اللجنة تقوم بتعيين أحد أعضائها لنظر الطعن وتقديم تقرير اللجنة حول مسألة القبول المادة 40 من اللائحة الداخلية، أو عدم القبول وفي حالة القبول ومن أهم شروط قبول الطعن هو استيفاءه لكل الشروط الشكلية والشروط الموضوعية وبعد تحقق اللجنة من توافر هذه الشروط فهنا يؤول الطعن إلى 03 حالات :

- إما شطب الطعن وذلك إن أعلن الطاعن عن سحبه طعنه أو إذا اقتضت الظروف ذلك.
- التسوية الودية بقصد التوصل إلى حل وذي للطعن وفقا لنص المادة 28 من الاتفاقية، ولقد أدى هذا الأسلوب إلى فتح آفاق طيبة لحماية حقوق الانسان.

**3- تقرير اللجنة :** يكون ذلك في حالة اخفاق اللجنة إلى التوصل إلى حل ودي، هنا تضع تقارير تثبت فيه وقائع القضية ويحال هذا التقرير إلى لجنة الوزراء وللمحكمة أن تعيد النظر في الطعن وتنتهي القضية المعروضة أمام اللجنة ولا يبقى أمامها إلا حلين :

🇪🇺 أن يحال الطعن إلى المحكمة الأوروبية خلال 03 أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء.

🇪🇺 أن تتخذ لجنة الوزراء قرار في الطعن إذا لم يحال إلى المحكمة خلال المهلة المحددة.

## تقييم دور اللجنة في حماية حقوق الانسان :

عندما تقوم اللجنة بتسوية ودية للنزاع فهي تؤدي دورا في المصالحة والتوفيق بين مصلحتين متعارضتين، وهي مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى، ولكن هي مقيدة بنوعين من الالتزامات السهر على احترام الاتفاقية من طرف الدول الأطراف . سلطة اللجنة تبدو ضرورية وحساسة في نفس الوقت، وذلك بالقدر الذي يتعين عليها فيه التدخل في علاقة تتسم بعدم المساواة يواجه فيها الفرد الدولة الخاضع لولايتها وقد نجحت إلى حد ما في عملها ومع تزايد اعلانات الدول بقبول اختصاصها بتلقي الطعون الفردية التي من خلالها بدأ في تفسير الاتفاقية، فلقد كانت للجنة صلاحيات في سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة أي في مواقف تستلزم اتخاذ قرارات عاجلة كذلك هي تراقب سلوك الحكومات متى تضمن مساسا بالحقوق والحريات المضمونة.

والجدير بالذكر أن اللجنة تحتفظ ببعض الحريات في تفسير الاتفاقيات وهو أمر له أثر كبير على ضمان حقوق الانسان.

### فعالية دور اللجنة يتوقف على تعاون الحكومات:

اللجنة هي ليست جهة قضائية بالمعنى الفني أي قراراتها ليست الزامية كذلك هي تعمل من أجل التسوية الودية للطعن، ليس بهدف إدانة الدولة بل تسوية الوضع ولكي تنجح في ذلك كان ينبغي عليها أن تضع الثقة بينها وبين الحكومات لتتحاشي إدانة هذه الأخيرة، فتنفيذ أسلوب الحماية يتوقف على إرادة الدول في التعاون مع اللجنة للقيام بوظائفها حيث يكون التعاون من خلال اجراءات لكي لا يكون هناك تباطئ إلى الحد الذي يصيب ضحايا الانتهاكات لاسيما الخطيرة منها، فهذا يعتبرها أهم السلبات التي يتصف بها أداء اللجنة لوظائفها ، كما يعتبر شرط استنفاد الطرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى اللجنة دليل على أن دور اللجنة لا يعدو أن يكون ثانويا في مجال حقوق الانسان وهذه الثغرة تقلل من فعالية النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان.

## ثانيا :المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي الذي أنجزته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية من أجل ضمان احترام الدول الأطراف لتعهداتها، باشرت المحكمة مهامها سنة 1959 بعد قبول ثمانية دول بصلاحيحة الإلتزام لأحكامها<sup>42</sup>، حيث أصبحت تتقاسم مع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مهمة تنفيذ الضمانة الاجتماعية.

● **تشكيلتها:** تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، يتم انتخابهم بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت بواسطة الجمعية الاستشارية للمجلس، وتقدر مدة عضويتهم بتسع سنوات يجوز تجديدها.

تعقد المحكمة جلساتها بصورة علنية بمقر مجلس أوروبا في ستراسبورغ بفرنسا بحضور إحدى عشر قاضيا على الأقل من قضاتها<sup>43</sup>. تقبل القضايا المحالة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا من طرف الدول الأطراف واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>44</sup>.

### ● اختصاصاتها:

تشمل اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كل الدعاوى المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية (المادة 1/45).

أما شروط رفع الشكاوى إلى المحكمة فهي:

1- أن تعرضها عليها احدى الدول الأطراف أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أما الأفراد فترفع اللجنة نيابة عنهم الشكاوى إلى المحكمة ويكون ذلك بأن يعرض الفرد قضيته على اللجنة وبعد قرار تلك اللجنة بقبول شكواه ولم تتوصل إلى حل يكون لها أن تحيل تلك القضية إلى المحكمة.

2- أن تكون الدولة المعنية مدعية أو مدعى عليها، قد أعلنت من قبل اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة بالتفسير أو التطبيق، أو وافقت على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المعينة وذلك قبل التعديل .

وإذا رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تحترم التزاماتها بموجب الاتفاقية وأن قانونها الداخلي لا يسمح بإلغاء آثار التصرف أو القرار المخلل بالالتزامات إلغاء كليا، حكمت المحكمة للطرف المدعى بالتعويض عندما يكون له حق فيه (المادة 50)<sup>45</sup>.

<sup>42</sup> محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص77.

<sup>43</sup> محاضرة أسود محمد أمين، حقوق الإنسان الملقاة على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2009-2010، ص 95.

<sup>44</sup> محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص74.

أما عن الجلسات فتجري في مقر المحكمة بـستراسبورغ بفرنسا، وهي جلسات علنية بعكس ما هو معمول به في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والجدير بالملاحظة هو أن تواجد 11 قاضيا على الأقل ضروري لصحة انعقاد المحكمة، وتكون أحكام المحكمة مسببة ونهائية المادة 52 ويجب على كل الدول الأطراف احترامها كما أن لجنة الوزراء تشرف على تنفيذها.

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لها مهمة استشارية تقتصر على النظر في مسائل قانونية متعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية، ويكون رأي المحكمة في هذه الحالة غير ملزم.

ولا يشمل الاختصاص الاستشاري المسائل المتعلقة بمحتوى الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ولا يشمل أيضا القضايا التي قد تعرض لاحقا على اللجنة الأوروبية أو المحكمة الأوروبية أو لجنة الوزراء، وهذا وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الملحق الثاني للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>46</sup>.

---

<sup>45</sup> قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والليات)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 175، 176.

<sup>46</sup> قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 177.

## الفرع الثاني : المحكمة الأوروبية الجديدة

من خلال دراستنا لما سبق في الفرع الأول بالنسبة للجنة والمحكمة الأوروبية القديمة، حيث أن هاتين الهيئتين و مع دخول واعتماد البروتوكول 11 حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكلفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها بمهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحرريات. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصبحت المحكمة الوحيدة، وفي ذات الوقت محكمة دائمة، وهذا بواسطة البروتوكول 11 و14، حيث منحت العديد من الوظائف والسلطات والاختصاصات التي تضمن لها أن تلعب دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>47</sup>.

### أهم ميزات المحكمة الأوروبية الجديدة

أولا : أن للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان اختصاصان:

اختصاص قضائي واختصاص افتائي، ويمتد الاختصاص القضائي إلى كافة المسائل التي تتعلق بتغيير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتي تحال إليها وعند النزاع بشأن اختصاص المحكمة تفصل هي في ذلك.

ثانيا: أن تعدد أجهزة المحكمة الأوروبية (لجان، غرف مداولة، غرفة مداولة كبرى) يضمن فعاليتها في الرقابة على مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة بالاتفاقية الأوروبية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يضمن سرعة الفصل في القضايا والالتماسات المرفوعة أمامها، بدليل أن المحكمة القديمة كانت قد أصدرت ما يقارب من ألف حكم خلال 38 عاما، في حين المحكمة الأوروبية الجديدة قد تجاوزت هذا الرقم في خلال ما يقارب من ثلاث سنوات.

ثالثا: إذا كان "البروتوكول الحادي عشر قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأقام قضاء واحدا أو محكمة أوروبية واحدة ودائمة فهو أسس قضاء أو نظاما قضائيا على درجتين، ومن هذا المنطلق يجوز لغرفة المداولة الكبرى أن تعيد نظر أو فحص كل الالتماسات أو العرائض التي سبق لغرفة المداولة بالمحكمة الأوروبية الجديدة فحصها أو نظرها في قرارها.

<sup>47</sup> د. عبد الله محمد الهوارى، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة الأولى، 2009، ص12.

رابعاً: أدخل "البروتوكول الرابع عشر" نظاماً يسمى بنظام القاضي المنفرد، ووفقاً لهذا النظام لا يجوز للقاضي الذي يجلس للقضاء في هيئة المحكمة الأوروبية الجديدة أن يفحص أو يشارك في فحص أي التماس ثم تقديمه ضد الدولة التي انتخبته والتي ينتسب إليها وفي الواقع أن تأسيس مثل هذا النظام يكون بهدف صيانة استقلال القاضي بالمحكمة الأوروبية الجديدة.

خامساً : يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يجيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل أي طرف متعاقد آخر. كما يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد، تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدة الأساسية للحقوق الواردة بالاتفاقية أو بروتوكولاتها، وتتعهد الأطراف المتعاقدة الأساسية بعد إعاقه الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال.

سادساً: إذا أعلنت المحكمة قبول القضية توضع تحت تصرف الأطراف المعنية أو تحثهم على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، والتي يمكن أن تستوحي من احترام حقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها.

سابعاً: للمحكمة ولرئيسها أن تقرر في حالة الضرورة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف التدابير المؤقتة التي تقدر أنها ضرورية لصالح الأطراف أو لحسن سير الدعوى.

ثامناً: أوجد البروتوكول الحادي عشر شكلاً قضائياً غير مألوف، حيث تكون الغرفة المشكلة من سبعة قضاة مختصة بشكل عام، وتكون غرفة المداولة الكبرى أيضاً مختصة ولكن بشكل استثنائي، ومع دخول البروتوكول الرابع عشر حيز النفاذ، سوف تختص اللجنة المشكلة من ثلاثة قضاة في أحوال محددة بإصدار أحكاماً في موضوع الدعوى.

تاسعاً: تصدر المحكمة الأوروبية أحكاماً قضائية، وتكتسي تلك الأحكام بأهمية كبيرة، وذلك لما تحمله من رد على المخالفات المدعي ارتكابها للاتفاقية وبروتوكولاتها في ناحية، ومن ناحية أخرى لأنها تعكس مدى مصداقية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

عاشراً: تبدي حيثيات الأحكام والقرارات التي تعلن قبول أو عدم قبول الطلبات وإذا لم يمثل الحكم كلياً أو جزئياً رأي القضاة بالإجماع يجوز لأي قاض أن يبدي رأياً مستقلاً.

حادي عشر : الحكم الوحيد الذي يكون نهائياً بمجرد صدوره، هو الحكم الصادر من غرفة المداولة الكبرى، وفي المقابل فإن الأحكام الصادرة عن غرف المداولة لا تكون نهائية إلا في أحد الأحوال الآتية:

- حينما تعلن الأطراف عدم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى،
- بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى ،

- عندما ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى طلب الإحالة.

ثاني عشر : تتعهد الأطراف المتعاقدة الأساسية بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية يكونوا أطرافاً فيها، ويرسل قلم كتاب المحكمة الحكم النهائي إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا التي تتولى الإشراف على تنفيذه.

ويجب التنويه إلى أنه في ظل البروتوكول الحادي عشر، أصبح نظام التقاضي أمام المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان أكثر بساطة وأكثر فعالية، وإذا كان يوجد من عيوب، فإنه سوف يتم التغلب عليها بعد دخول البروتوكول 14 حيز التنفيذ، لأنه يطمح إلى تبسيط الاجراءات أمام المحكمة الأوروبية، ويقلل من تكديس القضايا المنظورة أمامها ويوفر الوقت اللازم لإصدار الأحكام والقرارات<sup>48</sup>. وأخيراً إن النظام القانوني للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان يعتبر مثالا يجب الاقتداء به من قبل سائر الأنظمة القانونية الوطنية أو الإقليمية، حيث أن نظام هذه المحكمة الجديدة قد سمح لها بأن تساهم بشكل فعال ومتالي في التطور القانوني الدولي لحقوق الإنسان.

### الفرع 3: تقييم دور المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

بالإمكان القول أن الاتفاقية الأوروبية اعتمدت أسلوب آليات مميزة لحماية حقوق الإنسان ومحاربة الانتهاكات وذلك بوضع أجهزة خاصة بذلك.

إن اختصاص المحكمة إلزامي مقيد بقبول الدعوى المعينة لاختصاصاتها بنظر الطعون المخالة إليها المادة 48 من الاتفاقية، وعليه من وقع ضحية انتهاك حق من الحقوق المضمونة يبقى تحت رحمة الدولة المدعى عليها حتى قبول الدولة لاختصاص المحكمة الإلزامي، وهي حالة تعتبر من أهم سلبيات نظام الحماية الأوروبية، كما ان سيادة الدول لاتزال عائقا في سبيل تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

من جهة أخرى إن الاجراءات أمام المحكمة أحد اهم أسباب عدم الفعالية التي يتسم بها أسلوب الحماية التي قد تستغرق ما بين 03 إلى 04 سنوات بعد استنفاد كل اجراءات القانون الداخلي كما أن العلاقة بين اللجنة والمحكمة تطرح مشكلات تنعكس على مصالح الحكومات، هذا ما جعل تنفيذ أحكام المحكمة في الواقع العملي يصطدم بمواجز تعقد حكم المحكمة من حيث مصداقيته وأهميته في مجال حقوق الإنسان<sup>49</sup>.

<sup>48</sup> عبد الله محمد هوارى، المرجع السابق، ص 139.  
<sup>49</sup> مخلفي هشام، دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق جامعة سعيدة، 2006-2007، ص 73.



كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحتوي على وسيلة رقابية أخرى لضمان احترام حقوق الإنسان، تتمثل في التزام الدول الأعضاء بأن تقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، بناء على طلبه، المعلومات الضرورية عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي تطبيق نصوص الاتفاقية بصورة فعالة .

هذا إضافة لما يمكن أن تلعبه لجنة الوزراء بمجلس أوروبا، ويكون ذلك عندما لا تحال قضية ما على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خلال 3 أشهر من إحالة تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن القضية المذكورة إلى لجنة الوزراء ففي هذه الحالة يكون على لجنة الوزراء أن تفصل فيها بصورة نهائية، وتظهر أهمية هذا الاختصاص نظرا لعدم اجبارية اختصاص المحكمة الأوروبية (قبل التعديل).


أما عن قرارات هذه اللجنة فتتخذ بأغلبية الثلثين، أما الجلسات فتكون سرية وبحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، إلا أن هذا النصاب قد عدل بموجب البروتوكول العاشر الذي لم يدخل حيز تنفيذ بعد تعديل المادة 1/32 من الاتفاقية كي تصبح القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة بدل الثلثين<sup>50</sup>.

وعند اتخاذ لجنة الوزراء قرارها بإدانة الدولة المعنية تحدد فترة يجب على تلك الدولة خلالها، اتخاذ الاجراءات الضرورية لإصلاح الضرر وإذا فشلت تلك الدولة في اتخاذ الاجراءات المناسبة تقرر لجنة الوزراء ما يجب اتخاذه، لتنفيذ قرارها وتقوم بنشر تقريرها وتعتبر قرارات تلك اللجنة هنا ذات طبيعة قضائية ملزمة لا قرارات سياسية.

هذا علما بأن لجنة الوزراء لا تعتبر أن مهمتها تقتصر على مجرد الموافقة أو عدم الموافقة على تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بل يمكنها واستثناءا -فتح مناقشة الموضوع وسماع الشهود.

والجدير بالذكر من جهة أخرى أن لجنة الوزراء تضطلع أيضا ووفقا للمادة 45، بمهمة الاشراف على تنفيذ أحكام محكمة حقوق الإنسان، فعند إحالة حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء تتولى هذه الأخيرة الإشراف على تنفيذه سواء تعلق الأمر بانتهاك حقوق الإنسان أو بتعويض المتضررين طبقا للمادة 50 من الاتفاقية.

وإذا فشلت الدولة المعنية في اصلاح الأمور طبقا لحكم المحكمة تطبق لجنة الوزراء أحكام المادة 8 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وهذه المادة تنص على أن الطرف الذي ينتهك التزاماته، بما فيها حقوق الانسان وحرياته الأساسية، يكون عرضة لايقاف تمثيله في المجلس، وقد تطلب منه لجنة الوزراء الانسحاب من المجلس، ولهذا اللجنة ايقاف عضوية ذلك الطرف<sup>51</sup>.



## المطلب الثاني : المحكمة الأمريكية

يعد النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان مصدره في نصوص ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948 والاتفاقية

الأمريكية لحقوق الانسان الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 1969 والذي يقوم بحماية حقوق الانسان ارتكازا على جهازين:

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان.

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان<sup>53</sup>.

### الفرع 1: اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان

• **تشكيلتها:** تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان من 07 أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المرشحين ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء أن ترشح 3 أسماء من تلك القائمة فيما يتضمن عهدة أولئك الأعضاء 4 سنوات مع امكانية اعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ولقد تم انشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان بقرار صادر عن مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية سنة 1959 غير أن عملها قد تطور عبر الزمن، فبعد أن كانت اللجنة في بداية عهدها تعمل فقط على دعم وتشجيع احترام حقوق الانسان بما تجر به من دراسات ونشر معلومات وتقديم مشاورات متعلقة بحقوق الانسان كذلك تنظيم الندوات للتحميس بقضية حقوق الانسان، وتطور نشاطها ليشمل حماية حقوق الانسان باعتبارها جهازا رئيسيا لأجهزة منظمة الدول الأمريكية ولقد ترتب عن التحول في مهمة اللجنة إلى تعديل ميثاق الدول الأمريكية والذي دخل حيز التطبيق سنة 1970<sup>54</sup>.

• **اختصاصاتها:** أوضحت المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان اختصاص هذه اللجنة والذي يتضمن تنمية

الاحترام الواجب لحقوق الانسان والدفاع عنها وعلى هذا الأساس فهي تتمتع بالسلطات الآتية :

▪ تنمية الوعي بحقوق الانسان بين شعوب القارة الأمريكية.

▪ اصدار التوصيات للحكومات الأعضاء في شأن الاجراءات الواجب اتخاذها

▪ اعداد الدراسات والتقارير.

▪ مطالبة حكومات الدول الأعضاء بموافاتها بالمعلومات اللازمة عن الاجراءات التي اتخذتها هذه الحكومات حول

مسائل حقوق الانسان.

<sup>53</sup> محمد سعادي، المرجع السابق، ص 74.

<sup>54</sup> قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 181.

■ التصرف في التظلمات والاتصالات التي تقع في اختصاصها بمقتضى المواد من 44 إلى 51 من الاتفاقية<sup>55</sup>.

ومن ذلك يتبين لنا بأن اللجنة بوصفها إحدى الآليات الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية تختص بالنظر في الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الواردة في ميثاق المنظمة والتي يمكن أن تحدث من جانب دولة عضو في المنظمة<sup>56</sup>، أما التظلمات الواردة من الأفراد فقبولها اختياري بالنسبة للجنة شريطة استنفاد كل طرق العلاج على الصعيد الوطني وبما تقتضيه قواعد القانون الدولي إذ يجب أن تقدم الشكوى للجنة خلال 6 أشهر من تاريخ الضحية بقرار القضاء في دعواها.

يجوز للجنة النظر في الشكوى متى ثبت أن قضاء الدولة المعنية لا يملك من الوسائل ما هو كفيلاً بحماية الحق، كذلك في الحالات التي يثبت فيها أن ضحايا هذا الانتهاك منعوا بوسيلة أو بأخرى من اللجوء إلى القضاء لتصحيح أو تأخر الدولة لسبب ما في تصحيح أوضاع هؤلاء الضحايا بما يكفل حقوقهم أو حرياتهم المنتهكة.

### الفرع الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

■ تشكيلها : تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء ويكون لكل دولة أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية المادة 53 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان<sup>57</sup>.

ولا يمكن الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية اللجنة، يتم انتخاب هؤلاء القضاة بناء على صفتهم الشخصية من بين القانونيين

المشهود لهم، وهو اجراء شبيهه باجراء هيئة الأمم المتحدة<sup>58</sup>.

<sup>55</sup> عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2006، ص 160.

<sup>56</sup> نبيل مصطفى ابراهيم خليل، المرجع السابق، ص 368

<sup>57</sup> قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 183.

<sup>58</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 184.

■ اختصاصاتها: للمحكمة نوعان من الاختصاص:

### الاختصاص بالفصل في المنازعات :

تنص المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على أنه :

"يمكن لأية دولة طرف عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية -أو في أي وقت لاحق- أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم في ذات نفسه ودونما حاجة إلى اتفاق خاص في كل ما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ويمكن اصدار ذلك الاعلان دون قيد أو شرط وبشرط المعاملة بالمثل أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة ويقدم الاعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا منه إلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة، ويشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها بشرط اعتراف الدول المتنازعة بإحالة القضية أو تكون قد سبق لها أن اعترفت بهذا الاختصاص سواء بواسطة اعلان خاص أو عن طريق اتفاق خاص".

وعليه لا تكفي المصادقة على الاتفاقية لتأسيس اختصاص المحكمة السابق ذكره بل يجب على الدول اصدار إعلان خاص أو إبرام اتفاق خاص تعترف فيه بالاختصاص القضائي ذو الصفة الخاصة وللدول المتعاقدة وللجنة الحق في عرض القضية على المحكمة المادة 61 الفقرة الأولى، فلا يمكن للأفراد الذين تقدموا بشكوى أمام اللجنة عرض حالتهم على المحكمة ، وأحكام المحكمة واجبة النفاذ وغير قابلة للاستئناف المادة 67 وتلتزم الدول الأطراف بالإمتثال لحكم المحكمة في كل حالة تكون قد شاركت فيه كأطراف المادة 68 الفقرة الأولى.

ورغم أن المحكمة لا تستطيع فرض ما أمرت به فإن نص المادة 65 من الاتفاقية تعلن ما يلي: " ترفع المحكمة في كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريرا عن أعمالها خلال العام المنصرم لتنظر فيه الجمعية العامة وتحدد بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة وتقدم أية توصيات مناسبة"، وطبقا لهذا النص يمكن ابلاغ منظمة الدول الأمريكية عندما لا تمتثل الدول لأحكامها ،ويمكن للجمعية العمومية عندئذ مناقشة الموضوع، واتخاذ خطوات سياسية ملائمة، ولم يكتسب بعد اختصاص المحكمة في الفصل بين الخصومات منذ انشائها أهمية كبرى، ولازال اختصاصها في ابداء آراء استشارية يحظى بوزن أكبر<sup>59</sup>.

تنظم المادة 64 من الاتفاقية هذا الاختصاص: "يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الانسان في الدول الأمريكية ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بروتوكول بيونس إيرس ضمن اختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة، ويمكن للمحكمة بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدول بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر.

يبقى للمحكمة اصدار آراء استشارية أوضحن فيها نطاق تطبيق هذا الاختصاص:

- الحق في طلب رأي استشاري: قررت المحكمة مثلا حق اللجنة الأمريكية في طلب رأي استشاري يصل في بعده إلى مدى مساو لنظيره المقرر للدول الأعضاء في المنظمة بالرغم من أنه لا يجوز للجنة كجهاز في منظمة الدول الأمريكية أن تطلب رأيا استشاريا إلا في نطاق اختصاصها.

- رقابة القانون الوطني: يجوز للمحكمة طبقا للمادة 64 من الاتفاقية ابداء رأي استشاري حول مدى انسجام القوانين للدول الأعضاء مع الوثائق الدولية السالفة الذكر.

وقد قررت المحكمة بأنه يجوز لها أيضا رقابة الدساتير الوطنية، وعلى هذا النحو تتحرر الدول الأعضاء من خلال امكانية رقابة مشروعية القوانين من مخاطر انتهاكها لحقوق الانسان بسبب قانون قد تصدره قبل استشارة المحكمة بشأنه.

- الفعالية: الآراء الاستشارية غير ملزمة ولكن قد تنتج في القانون الدولي العام أثرا قانونيا وسياسيا لدى يمكن للآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية أن تساهم على نحو طويل في فعالية النظام الأمريكي لحقوق الإنسان<sup>60</sup>.

### الفرع 3 : تقييم دور المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

إن المحكمة الأمريكية غير مفتوحة أمام الأشخاص مباشرة فالشكوى تقدم من طرف اللجنة أو الدول الأعضاء بقبول الدول المعنية باختصاص المحكمة المادة 62 من الاتفاقية، كما أن المحكمة تتمتع باختصاص النظر في مزاعم انتهاك الاتفاقية المقدمة ضد الدول الموقعة عليها<sup>61</sup>.

كما تقوم المحكمة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة عن أعمالها لمنظمة الدول الأمريكية، تحدد مدى احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية وتعاقب الدول المنتهكة لحقوق الانسان ويجوز للجنة الأمريكية لحقوق الانسان اعتماد ما يسمى بالإجراءات الاحترازية ضد الدولة المعنية لحماية لسلامة أصحاب الشكوى أو الشهود، هذا ما فعلته عندما التقى المدافعون عن حقوق الانسان الناشطين في مجلس "رونوجيل جونام" تماشيا مع واجبها في حماية حقوق الانسان استنادا إلى المادة الأولى من الاتفاقية.



### المطلب 3: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب

بناء على قرار صادر من مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1979 دعا الأمين العام لتنظيم اجتماع من الخبراء لإعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الانسان والشعوب، وفي 28 جويلية 1981 اعتمدت المشروع بالإجماع وقد صادقت عليه- إلى الآن - 45 دولة من مجموع 52 دولة أعضاء في المنظمة.

دخل حيز التنفيذ اعتبارا من 21 أكتوبر 1986 وبدراسة مضمون هذا الميثاق يتضح لنا أنه متميز بخصائص كثيرة عن الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان السابقة غير أن الجديد في هذا الميثاق هو الربط بين الحقوق والواجبات (المواد 27-29) بما يشبه ما نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

وطبقا للمادة 25 من الميثاق، تلتزم الدول المصادقة عليه بالعمل لاحترام وضمان ترقية الحقوق المنصوص عليها عن طريق التربية والتعليم والإعلام، ومع العلم أن الميثاق ملزم فقط للدول المصادقة عليه أو المنضمة إليه (المادة 63)<sup>62</sup>.

<sup>62</sup> عمر صدوق، بدراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بنعكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 127-128.

- تشكيلتها : تتكون اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من 11 عضو ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق، ويقوم بانتخابهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بكامله وهو الهيئة العليا المهيمنة على منظمة الوحدة الافريقية.
- ويعين هؤلاء بصفاتهم الشخصية ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من أية دولة وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بتعيين سكرتير عام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وتقوم اللجنة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد وتتولى اللجنة جمع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الافريقية في ميدان حقوق الانسان والشعوب كما تقوم اللجنة بوضع المبادئ والقواعد اللازمة لحل المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب والحريات الأساسية لتكون أساسا تبنى عليه الحكومات الافريقية تشريعاتها.
- وأوجب الميثاق تعاون اللجنة مع غيرها من التنظيمات الافريقية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان والشعوب ويدخل ضمن اختصاص اللجنة وفقا للمادة 2/45 من الميثاق تفسير كافة أحكام الميثاق الافريقي بناء على طلب دولة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية أو أحد أجهزتها أو بناء على طلب أية منظمة أخرى أو هيئة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية<sup>63</sup>.

## • حق اللجوء إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان:

يطرح اللجوء إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان قضية الامكانيات المتاحة للدول والأفراد.

### أولاً : الدول

يحق للدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ابلاغ اللجنة عن كل انتهاك لأحكام الميثاق، ومن ثمة يكون على تلك اللجنة أن تستقي كل المعلومات الضرورية لتوضيح الموضوع، وبعد ذلك تحاول اللجنة التوصل إلى حد ودي بين أطراف النزاع، وتعد اللجنة تقريراً حول القضية ترفقه بتوصيات وترسله إلى مؤتمر الرؤساء والحكومات<sup>64</sup>.

### ثانياً : الأفراد

يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة وأن يعرضوا عليها شكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء، وعند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات تقوم بتنبية مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك.

### ثالثاً: شروط قبول الدعوى

تتمثل شروط رفع الدعوى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان في :

- أن يكون مقدم الشكوى معروفاً، غير أنه لا يشترط أن تقدم الشكوى من طرف الشخص الذي انتهكت حقوقه.
- ألا تحتوي الشكوى أي ألفاظ سيئة.
- استنفاد طرق الطعن الداخلية، وتقديم الشكوى خلال فترة معقولة من استنفاد طرق الطعن.
- عدم تكرار الشكوى حتى لا يتعلق الأمر بشكوى تكون قد سويت من قبل.

وعلى هذا الأساس نشير إلى أن فعالية أحكام اللجنة لا تلزم أحداً وبذلك لا تعدوا الشكوى أن تكون مصدر معلومات يتيح

للجنة التعرف على مواقف يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>65</sup>.

وهكذا يتجلى بوضوح تكامل عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع عمل المؤتمر، ومن ثم فهما يؤمنان معاً بالتنفيذ

الفعلي لأحكام الميثاق الإفريقي، إذ يلاحظ حلول الميثاق الإفريقي من أي نص يتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان، على

<sup>64</sup> قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 186.

<sup>65</sup> قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 187.

عكس الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، الذين أقروا انشاء تلك المحكمة، بالإضافة إلى ما تتسم به نصوصه من عدم الدقة في الصياغة، الأمر الذي يضعف من التزامات الحكومات الافريقية إزاء احترام حقوق الانسان<sup>66</sup>.

### الفرع الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

في عام 1997 أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية بروتوكولا خاصا بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب، إلا أن هذه المحكمة لم ترى النور إلا بعد إلغاء منظمة الوحدة الإفريقية وحل الاتحاد الإفريقي بدلا عنها وذلك في عام 2001.

لقد حددت المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالمحكمة اختصاصاتها وهي :

- يمتد اختصاص المحكمة إلى القضايا والنزاعات كافة التي تقدم إليها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق، وأي اتفاقية تتعلق بحقوق الانسان.

- في حالة النزاع يكون القرار الذي تصدره المحكمة تسوية له. أما الجهة التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة، فقد حددت المادة 55 ذلك:

اللجنة.

الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.

الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة<sup>67</sup>.

كما سمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية -ولأسباب استثنائية- برفع القضايا أمام المحكمة، وتتألف اللجنة من إحدى عشر قاضيا من مواطني المنظمة، ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من قاضي من دولة واحدة علما بأن مدة العضوية في المحكمة هي 6 سنوات، وتتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية.

<sup>66</sup> عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 219.

<sup>67</sup> علي عبد الرزاق ،حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص123.

## الفصل 2: القضاء الجنائي الدولي الدائم "المحكمة الجنائية الدولية"

لقد أثمرت الجهود الدولية المتواصلة في مجال القضاء الجنائي الدولي عن انشاء "محكمة جنائية دولية دائمة"، تختص بنظر الجرائم الدولية من جرائم الإبادة وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ومعاقبة مرتكبيها شخصيا بغض النظر عن مكاناتهم في دولهم وغض النظر أيضا عن الحصانة التي قد يتمتعون بها.

حيث جاءت هذه المحكمة لتضع حدا لإفلات مجرمي الحرب من العقاب وميزتها الرئيسية هي محاكمة الأشخاص الطبيعيين وعدم الاعتداء بصفتهم الرسمية.

ونهدف في دراستنا لهذا الفصل إلى تناول جميع جوانب "المحكمة الجنائية الدولية" وهذا من حيث تطورها التاريخي وممارستها لاختصاصاتها ومدى فعاليتها وهذا من خلال القضايا المعروضة أمامها.

## المبحث الأول : التطور التاريخي لفكرة انشاء محكمة جنائية دائمة

إن الاهتمام بالقضاء الجنائي الدولي يعد حديثا نوعا ما إذا قورن بالقضاء الدولي، فباستثناء المحاولات الدولية والاقليمية، فقد شهد القرن العشرين العديد من المحاولات لإنشاء محاكم جنائية دولية تميزت بالظرفية، حيث اقتصرت بالنظر في جرائم معينة وقعت في منطقة معينة وفي زمن معين وبخصوص نزاع محدد بذاته تنتهي وظيفتها بانتهاء محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تختص بها في ذلك النزاع.<sup>68</sup>

إذ أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك تعزيزا لتعاون دولي، وسبب التطور الهائل لصناعة الأسلحة وانتشار الأنظمة الديكتاتورية وارتكاب أبشع الجرائم، ومن هنا أدرك المجتمع الدولي ضرورة وضع حد لهذا الخطر الذي يهدد البشرية وذلك بإنشاء محكمة تختص بتأمين سيادة القانون الدولي وهذه الفكرة ليست وليدة اللحظة، إذ فكرت الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية على أساس مبادئ محكمتي نورمبورغ عام 1945 وطوكيو عام 1946 وأعيد نفس الأمر حينما نشبت الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة سنة 1993، إذ شكل مجلس الأمن الدولي محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب أنهت مهمتها في غضون عام 1994، كما أنشئت محكمة رواندا سنة 1995 بأمر من مجلس الأمن وكلها كانت مؤقتة إلى أن انعقد مؤتمر روما 1998 الذي تم فيه الإعلان عن انشاء محكمة جنائية دولية دائمة<sup>69</sup>.

<sup>68</sup> هرباجي فايذة، طاهيري سميرة، بوعافية محمد، دور العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس كلية الحقوق، جامعة سعيدة 2005-2006، ص 32.

<sup>69</sup> داني سامية، بوراس فاطمة، راشدي يمينة، بورقاق محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وحمايتها لحقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس بكلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2009-2010، ص 8.

## المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في انشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لقد قامت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بجهود مضيئة لتقنين بعض الجرائم الدولية وانشاء محكمة جنائية، فقد ظلت هذه الجهود مشتتة ومنفصلة وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة ما بين "1946-1989"، مما أدى إلى عراقيل سياسية وعرقلة اجراءات تقنين الجرائم الدولية، غير أن تلك الاجراءات استعادت حيويتها مند عام 1990، فقد اتخذت الجمعية العامة مجموعة من القرارات الهامة التي أدت في النهاية إلى انشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وسنقوم بدراسة دور الجمعية العامة والقرارات الصادرة عنها من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية، ثم نبحث عن الاتجاهات الدولية إزاء انشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>70</sup>.

### الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي (ILC)

نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى محكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلا أنهما اتخذتا أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي، وكان للجمعية العامة للأمم المتحدة فضل المحاولة الأولى لإنشاء مثل هذا الجهاز، وذلك لمحكمة المتهمين بجرائم الابادة أو غيرها من جرائم الدولية<sup>71</sup>.

ففي قرار مبكر لها، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وأحكامها، وذلك في

القرار 95 خلال انعقاد دورتها الأولى بتاريخ 11 ديسمبر 1946.

وفي دورتها الثانية بتاريخ 21 نوفمبر 1947 صدر عن الجمعية العامة القرار رقم (177) الذي كلفت من خلاله لجنة القانون

الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وجاء القرار بإسناد الأعمال الآتية للجنة القانون الدولي:

أ- صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها.

ب- اعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، مع الاشارة بإيضاح إلى المواد المتفقة مع المبادئ

المنصوص عليها في الفقرة "أ" السابقة<sup>72</sup>.

وتنفيذا لدعوة الجمعية العامة حسب ما جاء في القرار السابق، بدأت لجنة القانون الدولي في صياغة المبادئ المنصوص عليها في

ميثاق محكمة نورمبرغ، واعداد مشروع لقانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، فتم تشكيل لجنة فرعية وتعيين مقرر خاص

<sup>70</sup> عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة أولى، 2008، ص 183.

<sup>71</sup> لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة أولى، 2008، ص 65.

<sup>72</sup> محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، طبعة

إعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، كما تم تعيين مقرر خاص للقيام بمهمة صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي قدم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي في مارس 1950، حيث قررت فيه اللجنة أن إنشاء محكمة جنائية دولية، أمر مرغوب فيه ويمكن على السواء<sup>73</sup>.

ثم تم تعيين مقرر خاص ثالث لدراسة التطورات اللاحقة لمحكمة الجنائية الدولية، وقد اختلف المقرران الأخيران فيما إذا كان الوقت آنذاك ملائماً لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ونظراً لعدم تحقيق الغرض المنشود من اللجنة السابقة، قررت الجمعية العامة عام 1951 تشكيل لجنة خاصة ضمت ممثلي سبع عشرة دولة، لإعداد مشروع اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، وتوصلت اللجنة إلى مشروع أولي في 1951 وأتمت أعمالها سنة 1953 بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء محكمة وتقنين الجرائم الدولية، وهذا التقنين اصطدم بغياب تعريف مقبول للعدوان مما عرقل قرار إنشاء المحكمة.

وعلى الرغم من تعريف العدوان بقرار الجمعية رقم (3314) الصادر في 14 ديسمبر 1974 إلا أن ذلك لم يجعل في قيام المحكمة الجنائية الدولية، رغم ذكرها صراحة في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها 1948 والاتفاقية الدولية ضد جريمة الفصل العنصري 1973، إذ نصت المعاهدتان على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في كل منهما من قبل محكمة وطنية مختصة أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تجاه دول التي تقبل صلاحيتها.

ورغم استئناف لجنة القانون الدولي عملها في بحث مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها 1982، إلا أن الجمعية العامة لم تطلب إلى هذه اللجنة متابعة العمل في دراسة امكانية انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى سنة 1989.

وفي عام 1989 عادت الجمعية العامة لدعوة لجنة القانون الدولي للقيام بدراسة مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وبتناول مسألة انشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم، بما في ذلك الأشخاص المشتغلين بتجارة المخدرات حبر الحدود الوطنية<sup>74</sup>.

<sup>73</sup> عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص185.

<sup>74</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 186.



واستجابة لتلك الدعوة قامت لجنة القانون الدولي 1990 بدراسة شاملة لمسألة انشاء محكمة جنائية دولية، وشكلت لذلك فريق عمل يتولى بحث المسألة حيث قدم أول تقرير له سنة 1990، جاء به موافقة اللجنة واستحسانها لانشاء محكمة جنائية دولية ذات صفة دائمة تكون لها صلة بالأمم المتحدة، ثم عادت اللجنة لدراسة المسألة مرة أخرى في 1991 و 1992، وسنة 1993 قامت اللجنة خلال دورتها الخامسة والأربعين، بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وضعته مجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض، والذي ضمه تقرير اللجنة المحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعرضه على الدول الأعضاء، وأعيد المشروع إلى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة والدول الأعضاء، حيث أجرت اللجنة التعديلات المناسبة وقدمت مشروعاً جديداً سنة 1994.

وفي 09 ديسمبر 1994 وبموجب قرارها رقم (53/49) أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد اجتمعت هذه اللجنة في الفترة ما بين 03 إلى 13 أبريل ومن 14 إلى 15 أغسطس، استعرضت خلالها القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، ونظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي، ويعتبر مشروع النظام الأساسي 1994، هو الأساس الذي شكلت بموجبه الجمعية العامة اللجنة الخاصة بانشاء المحكمة الجنائية الدولية، واللجنة التحضيرية لانشاء هذه المحكمة سنة 1995<sup>75</sup>.

## الفرع الثاني: اللجنة التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وتتويجا للجهود السابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (46/50) بتاريخ 11 ديسمبر 1995 والذي أنشأت بموجبه لجنة تحضيرية لاجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والادارية، الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية، وقد شرعت اللجنة التحضيرية في اعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

وفي جلستها رقم (51) بتاريخ 28 أكتوبر 1996 قدمت اللجنة التحضيرية تقريرها الأول إلى الجمعية العامة والذي تضمن التوصية بأن تخول الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية للقيام بمهمة محددة تتمثل في بحث المقترحات المقدمة من أجل التوصل إلى نص موحد بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والأجهزة التي تشكل منها.

وفي ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها رقم (207/51) أن تجتمع اللجنة التحضيرية في 1997 و 1998 من أجل الانتهاء من صياغة مشروع انشاء المحكمة الجنائية الدولية، حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روما في عام 1998، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من اعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بانشاء المحكمة الجنائية الدولية وأحالتها إلى المؤتمر وذلك في آخر اجتماع لها والذي عقدته في الفترة من 16 مارس إلى 03 أبريل 1998<sup>76</sup>.

وقد انعقد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة 15 يونيو و 17 يوليو من عام 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة، والأعضاء في الوكالات الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر، وقد شارك في المؤتمر ممثلون عن 160 دولة، و33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة، و236 منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا. وقد باشر المؤتمر أعماله عن طريق انشاء اللجان الأربع وهي:

1- **المكتب:** الذي تضمن رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب المكونين من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس لجنة الجامعة، ورئيس لجنة الصياغة.

2- **لجنة الجامعات:** والتي تتضمن الرئيس philip kirch "كندا" ونوابه، والمقرر، وعهد إلى لجنة الجامعات النظر في مشروع الاتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمده اللجنة التحضيرية.

3- **لجنة الصياغة:** وتتضمن رئيس، الدكتور شريف بسيوي وممثلين عن 25 دولة، وعهد إلى اللجنة مسألة تنسيق وصقل النصوص الحالية إليها دون تعديل في جوهرها.

4- **لجنة وثائق التفويض:** تتشكل من ممثلين عن تسعة من الدول الأعضاء .

استعرضت الوفود في المؤتمر روما مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقامت اللجان بأعمالها، وتوصلت في النهاية إلى النظام الأساسي والذي اعتمده المؤتمر في 17 يوليو 1998، بعد أن صوت 120 وفدا من وفود الدول المشاركة على تبني النظام الأساسي والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، بينما صوت 7 وفود بالرفض وهي "الولايات المتحدة الأمريكية، اسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر) بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت وقد اعتمد المؤتمر النظام الأساسي وفتح باب التوقيع عليه 18 يوليو 1998 حتى 17 أكتوبر 1998، وذلك في مقر وزارة الخارجية الإيطالية. وبعد ذلك فتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما فتح باب التصديق عليه أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

وقد أصدر المؤتمر الوثيقة الختامية، وأرفق بها مجموعة من قرارات التي كان من أهمها انشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي عهد إليها إتخاذ التدابير اللازمة لتسريع عملية ممارسة المحكمة لمهامها، وكان من أهم ما أوكل إلى اللجنة القيام به، اعداد مشاريع النصوص المتعلقة بما يلي:

- القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
- أركان الجرائم.
- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.
- المبادئ الأساسية، المنظمة لاتفاق المقر الذي يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف.
- النظام المالي والقواعد المالية.

• اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها.

• النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

وفعلا قامت اللجنة بمهامها وعقدت من أجل ذلك عشر دورات، ثلاث دورات في كل من عامي 1999-2000 ودورتان في

كل من عامي 2001-2002.

وتبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع في جلسة 9 سبتمبر 2002 كلا من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وأركان الجرائم

والنظام المالي والقواعد المالية والاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحصاناتها واتفاق المقر والمبادئ التي تحكم هذا الاتفاق، بعد أن كان

نظام المحكمة الجنائية الدولية قد دخل حيز التنفيذ في اليوم الأول يوليو 2000.

ولاشك أن دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ يشكل مرحلة هامة جدا من مراحل التطور التاريخي

التي مر بها القضاء الجنائي الدولي، وهو إن دل على شيء إنما يدل على وعي المجتمع الدولي بالحاجة الماسة لمثل هذه المحكمة لوضع حد

لكل من تسول له نفسه ارتكاب أي من الجرائم دولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك على الرغم من وجود بعض الآراء

المعارضة لهذه المحكمة<sup>77</sup>.

## المطلب 2: وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد كان لإنشاء المحاكم المؤقتة أثر بالغ في تكوين القضاء الجنائي الدولي الدائم، حيث استكملت لجنة القانون الدولي، والتي كلفت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948 بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي، وقدمت مشروع "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" سنة 1994 للجمعية العامة، والتي قامت بتشكيل لجنة خاصة للنظر في انشاء هذه المحكمة وبعد عرض تقرير هذه اللجنة على الجمعية العامة، شكلت هذه الأخيرة أيضا، لجنة أخرى لإنشاء محكمة جنائية دولية وكلفتها بإعداد مشروع نص، يستحوذ على أكبر إجماع ممكن بهدف عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة. وقد أكملت هذه اللجنة أعمالها سنة 1995.

وفي دورتها 52 المنعقدة بتاريخ 16 سبتمبر 1997، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، بحضور الوزراء المفوضين من 160 دولة، إضافة إلى 31 منظمة دولية، و 236 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وذلك للبحث في انشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد عقد هذا المؤتمر في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 والذي تم فيه الاعلان عن انشاء "المحكمة الجنائية الدولية"<sup>78</sup>.

ومنه سنتطرق إلى الفروع التالية لنبين فيها ماهية المحكمة الجنائية الدولية وأسباب انشاءها.

## الفرع الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

إن حلم إقامة محكمة للمجرمين بحق الانسانية كان دائما موجودا، وقد تحقق فعلا بانشاء المحكمة الجنائية الدولية، محكمة تعد الأحداث انشاء في مدينة تحفل بالمحاكم الدولية، وهي مدينة لاهاي الهولندية.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية، مستقلة، دائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للانسانية وللأمن والسلم الدوليين ويؤثمها القانون الدولي، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ولقد تأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها 160 دولة عضو في الأمم المتحدة عام 1998، وقد كان مقر اجتماعهم هو العاصمة الإيطالية روما، حيث استمرت المفاوضات فيها لمدة خمسة أسابيع انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية 120 دولة موافقة، و7 دولة معارضة وهي: الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، قطر، فيما امتنعت 21 دولة عن التصويت من بينها غالبية الدول العربية.

ونص النظام الأساسي للمحكمة على دخولها حيز النفاذ بعد استيفاء 60 تصديقا وهو ما تحقق عام 2002، وإذا ما نظرنا في طبيعة هذه المحكمة الجنائية الدولية لوجدنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص:

● تتميزها عن غيرها من المحاكم، إذ أن المحكمة الجنائية الدولية تختص في معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون، وتختلف في ذلك عن محكمة العدل الدولية التي تنظر وتحل المنازعات التي تقع بين الدول فقط، اضافة إلى أن اختصاصها اختياري على خلاف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي هو اختصاص اجباري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.

أما اختلافها عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فيتمثل بكونها محكمة "دائمة" وصفة الديمومة هذه هي التي تعطيها الخصوصية التي تتميزها عن غيرها من <sup>79</sup>المحاكم، كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا واللتان مؤقتتان تنتهي ولايتهما بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشئتا من أجله.

● أن المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه، بمعنى أن الاختصاص في نظر الجرائم التي ينص عليها نظام المحكمة يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية وفقط في حالة عجزها أو تعجزها عن القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية.

● إن المحكمة الجنائية الدولية ثمرة معاهدة دولية، حيث برزت هذه المحكمة إلى الوجود نتيجة اتفاق ثم ما بين دول صاحبة سيادة قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الانسانية، وهذه نقطة أخرى تجعل هذه المحكمة تختلف عن سابقتها من المحاكم الجنائية الدولية والتي ثم انشاؤها بناء على قرارات من مجلس الأمن.

كما ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الابادة. ولذلك فإن تتمتع المحكمة بهذه الميزات جعل الأمل في نجاحها فيما وجدت لأجله، كبيرا رغم العراقيل التي واجهتها وتواجهها.

وفي ختام الحديث عن ماهية هذه المحكمة تجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي أطلق عليها اسم "المحكمة الجنائية الدولية"، وقد أخذ عليه تقديم صفة "الجنائية" على صفة "الدولية"، وأنه كان يجب تسمية المحكمة "بالمحكمة الدولية الجنائية"، كون هذه التسمية هي الأكثر دقة وملائمة وتناسب مع تسمية فرع القانون الدولي الذي تطبقه وهو "القانون الدولي الجنائي"<sup>80</sup>.

### الفرع الثاني : أسباب انشاء محكمة جنائية دولية

في ليلة 16 أكتوبر 1998، ألقى القبض على الجنرال "أغوستو بينوشيه" دكتاتور الشيلي الأسبق بتهمة ارتكابه جرائم ضد حقوق الانسان إبان فترة حكمه. تمت عملية القبض في مدينة لندن البريطانية، ورفضت المحاكم هناك تمسك "بينوشيه" بحقه في الحصانة، وقضت بتسليمه إلى اسبانيا لمحاكمته هناك عملا بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي. لكن وإن لم تتم محاكمة "بينوشيه" على الجرائم التي ارتكبها في حق الشعبين الشيلي والأرجنتيني وذلك بسبب عدم تمتعه بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته، حيث أفرج عنه في مارس عام 2000 وغادر إلى الشيلي، إلا أن قضيته قد وصفت بأنها رنين الهاتف الذي يوقظ الطغاة في كل مكان ويفتح باب أمل أمام الضحايا لمعاقبة الجناة وإمكانية تحقيق العدالة.

إذن من المثال المقدم يمكننا أن نتفهم مدى الحاجة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد انتشار الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني بشكل كبير في عالم اليوم، مما يدعو إلى وضع حد لها ومحاولة تحقيق العدالة لمن طالتهم أيدي الظلم. ولذلك فإنه يكون مؤكداً أن هناك مجموعة من الأسباب أو لنقل مجموعة من الغايات والأهداف يمكن تحقيقها بوجود مثل هذه المحكمة الدولية ومن ذلك:

1) تحقيق العدالة للجميع، إذ أن هذه المحكمة تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي نظراً لاختصاصها بمحاكمة الأفراد على عكس محكمة العدل الدولية التي تختص بالنظر في نزاعات الدول إذا ما تم اللجوء إليها، وبذلك يفلت الأفراد من العقاب إذا ما ارتكبوا جرائم دولية خطيرة تهدد أمن البشرية، لذا فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية للتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص عما يرتكبونه من أعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وبالتالي معاقبتهم، يمكن أن يضمن تحقيق بعض العدالة وخاصة لهؤلاء الذين عانوا من هذه الانتهاكات<sup>81</sup>.

2) إن وجود مثل هذه المحكمة قد يساهم في الحد من النزاعات وبؤر التوتر في العالم، أو على الأقل ستشكل رادعا قويا يمنع من تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم الخطيرة، كإبادة الأجناس، من تنفيذ أفعالهم خوفاً من العقاب. وإن كنا نرى بأن الرادع في هذه المحكمة ليس بهذه القوة خاصة وأنها لا تنفذ عقوبة الإعدام في حق من تثبت إدانتهم بارتكاب الجرائم الدولية.

3) وضع حد للإفلات من العقاب وخاصة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية ويحاولون الاحتماء بخصانتهم، فوجود المحكمة الجنائية الدولية قد ألغى مثل هذا الغطاء وساوى في العقاب بين كل من يرتكبون جرائم بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم في الدولة.

4) وإذا ما حققت المحكمة ما سبق من أهداف فإن ذلك سوف يمنع وجود مجرمي حرب في المستقبل، وهذا أمر أكد عليه الأشخاص المساهمون في انشاء المحكمة الجنائية الدولية.

5) أما السبب الآخر لوجود المحكمة الجنائية الدولية فقد كان للشغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل محكمتي رواندا و يوغسلافيا السابقة، وأهمها:



○ اشكالية العدالة المختارة

○ التأخر في انشاء هذه المحاكم وما يعقبه من نتائج قد توصف بالخطيرة.

6) اضافة إلى امكانية كون المحكمة بديلا فعالا عن القضاء الوطني في حالة عجزه أو عدم رغبته في محاكمة مجرمي الحرب مثلما حصل في رواندا ولذلك فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية أمر لم يتأت من فراغ، إلا أنه ورغم العمق التاريخي لهذه الفكرة، فإن أسبابها الحقيقية لم تظهر إلا في العقد الأخير من القرن الماضي، حينما برزت الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الابادة بشكل كبير. ولم يعد المجتمع الدولي على استعداد للمساهمة عن تلك الأعمال الوحشية التي ترتكب ضد الأبرياء، كما أنه ليس على استعداد لمساعدة مرتكبيها أو السماح لهم بالإفلات من العقاب.

وما نأمله فعلا هو أن تكون هذه المحكمة على قدر التوقعات والآمال التي ارتبطت بها.

وقبل ختام هذا الجزء تجدر الإشارة إلى أمر مهم يتمثل في الاختلاف حول مشروع انشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إذ لعل من الأسباب التي حالت دون انشاء هذه المحكمة هو الاختلاف حول مشروعها، إذ أن كل من يتتبع الجهود والتطورات التي مرت بها فكرة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تقابله وجهتا نظر تقابلتا واختلفتا في هذا الموضوع، احدهما كانت مع هذا الانشاء والأخرى كانت ضد انشاء محكمة جنائية دولية، وطبعا لكل حججه التي اعتمد عليها في تأسيس وجهة نظره، وهذا ما سنتعرض له في هذا المقام<sup>82</sup>.

### أولا: الاتجاه المعارض

لقد كان انشاء محكمة جنائية دولية محل معارضة شديدة من جانب فريق من الدول حيث اعتمد هذا الفريق في معارضته إلى

العديد من الأسانيد:

1. أن خضوع الجرائم التي تقع داخل اقليم دولة ما لتشريعاتها الجنائية الوطنية يعد أهم مظاهر السيادة لتلك الدولة على اقليمها لذلك كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم التي تقع على أقاليمها على أنها انتقاص من سيادتها.

2. لقد كان عدم تحديد مفهوم لجريمة العدوان من خلال وضع تعريف واضح لها أحد أهم ما استند إليه معارضوا انشاء المحكمة الجنائية الدولية.

3. إن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها مرهون بوقوع نزاع مسلح الأمر الذي يعني بالضرورة عدم جدوى اقامة قضاء جنائي دائم طالما يمكن الاستعانة بالقضاء المؤقت وخصوصا أن هذا القضاء أثبت جدواه في الواقع العملي.

4. افتقار المجتمع الدولي لوجود جهاز قادر على تقديم المتهمين لعدالة المحكمة الجنائية أو رفع ما تصدره هذه الأخيرة من أحكام موضع التنفيذ.

#### ثانيا: الاتجاه المؤيد

بالرغم من المعارضة الشديدة حول عدم انشاء محكمة إلا أنها تجسدت واقعا حيث استند الاتجاه المؤيد على المبررات التالية:

1. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة وصف الديمومة هي التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا واللذان هما محكمتان مؤقتتان تنتهي ولايتهما بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشئتا من أجله.
2. المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه بمعنى أن الاختصاص في نظر الجرائم التي ينص عليها نظام المحكمة يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية و فقط في حالة عجزها عن القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية.
3. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ثمرة معاهدة دولية حيث برزت هذه المحكمة إلى الوجود نتيجة اتفاق ثم ما بين دول صاحبة سيادة قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الانسانية فهذه نقطة أخرى تجعل هذه المحكمة تختلف عن سابقتها من المحاكم الجنائية الدولية والتي تم انشاؤها بناء على قرارات من مجلس الأمن.

4. إن إقامة محكمة جنائية دولية دائمة ينتهي إلى توحيد الأحكام الصادرة بشأنها ويضع حدا للتشكيك في الأهداف التي تسعى

المحاكم المؤقتة إلى تحقيقها فقد وصفت محكمتي نورمبرغ وطوكيو بمحاكم المنتصرين<sup>83</sup>.

## المطلب الثالث :كيفية الاعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لعل المسألة الأهم فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية هو طريقة انشائها، إذ يجب ان تكون طريقة تضمن للمحكمة الثبات والدوام والاستقلال والفعالية وكذا العالمية. ولذلك فقد تعددت الآراء حول هذه الطريقة وانقسمت إلى أربعة:

**أولاً:** تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنص على انشائه دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية ويكون ذلك عن طريق تعديل المادة (92) من الميثاق.

**ثانياً:** صدور قرار من الجمعية العامة يوصي انشاء قضاء جنائي دولي، ورغم سرعة وسهولة هذه الطريقة إلا أنه أخذ عليها أنها تجعل المحكمة "الجنائية الدولية" تابعة للأمم المتحدة بصورة مطلقة، وتفقد بذلك صفتي الاستقلال والاستقرار.

**ثالثاً:** اقتراح اتفاقية دولية لانشاء محكمة جنائية دولية، وذلك عن طريق مؤتمر دولي تعقده الدول لهذا الغرض، وقد لاقى هذا الرأي قبولا كبيرا من باقي الدول.

**رابعاً:** ذهب هذا الرأي إلى ضرورة اصدار قرار من الجمعية العامة يوصي بانشاء المحكمة مع قيام اتفاقية جماعية عملا بتوصية الجمعية، وقد أخذ على هذا الرأي كثرة الاجراءات وتعقيدها<sup>84</sup>.

وانتهت اللجنة بعد المناقشة، إلى أن أفضل طريقة هي طريقة الاتفاقية التي تبرم عن طريق مؤتمر دبلوماسي دولي والذي يعقد تحت اشراف الأمم المتحدة، شرط أن يحدد نظام المحكمة اختصاصها، ويصادق على النظام عدد من الدول.

ووصفت هذه طريقة بأنها عملية وتضمن استقلال واستقرار المحكمة وبعد مدة من الزمن، قررت الجمعية للأمم في قرارها رقم (207/51) عام (1996) عقد مؤتمر دبلوماسي لمفوضي الدول عام (1998)، وذلك بغرض وضع واعتماد الاتفاقية الخاصة بانشاء المحكمة الجنائية الدولية.

كما قررت بأن تجتمع لجنة تحضيرية من أجل وضع صياغة نص المشروع وتقديمه للمؤتمر على أن يتم خلال عامين (1997-1998).

وانتهت اللجنة من وضع مشروعها في الفترة من (03/06) إلى (04/03) عام (1998) بغرض إحالته إلى المؤتمر<sup>85</sup>.

ثم بعد ذلك بدأ التحضير للمؤتمر الدبلوماسي وانعقاده.

<sup>84</sup> لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 102.

<sup>85</sup> لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 103.

## الفرع الأول: مؤتمر روما.

### أولاً: التحضير لمؤتمر روما الدبلوماسي

تجدر الإشارة في البداية إلى أن ما يقارب من ثلثي المندوبين الذين حضروا المؤتمر لم يشاركوا في اللجنة التحضيرية السابقة الذكر، كما أن معظمهم لم يتح لهم الوقت لدراسة نص المشروع الذي قدمته اللجنة، أو أنهم درسوه ولكن بشكل سطحي. وعلى ذلك بات هؤلاء المندوبون في حاجة إلى الإلمام بالموضوع مما أبطأ المفاوضات وبسبب خوف المنظمين من عدم توصل المؤتمر إلى النتائج المرجوة، أي صياغة بنود النظام الأساسي، وخاصة أن فترة انعقاده تعد قصيرة نسبياً، قرر مكتب اللجنة التحضيرية عقد اجتماع تنظيمي قبل بدء المؤتمر.

لكن تبين أن الاجتماع التنظيمي قد خلق مشكلة قانونية أخرى، وهي عدم وجود أي شخص يملك سلطة الدعوة لعقد مثل هذا الاجتماع، خاصة وأن مكتب اللجنة التحضيرية، لم تعد لديه أية صفة رسمية بعد تاريخ 1998/04/03 وهو التاريخ الذي انتهت فيه أعمال اللجنة التحضيرية ووضعها لمشروع النظام الأساس للمحكمة.

كذلك الأشخاص الذين كان قد تم تعيينهم لرئاسة المؤتمر الدبلوماسي لم تكن لهم أية صفة قانونية قبل انتخابهم رسمياً. ولذلك تدخلت المملكة المتحدة، واقترحت بأن يتم عقد اجتماع غير رسمي بين الرؤساء المعنيين وكل شخص يريد الاشتراك في الاجتماع، لكن ورغم ذلك ظلت المشكلة الرئيسية قائمة، وهي من يدعو لمثل هذا الاجتماع وكيفية تمويله؟

وجاء الحل من طرف المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، حيث عرض تنظيم وتمويل الاجتماع وذلك بالتعاون مع مؤسسة أخرى غير حكومية، ووافقت وزارة الخارجية الإيطالية هذا العرض وتعهدت برد تكاليف الاجتماعات إلى المنظمين في النهاية<sup>86</sup>.

ولما وافقت اللجنة التحضيرية على هذه الترتيبات "غير الرسمية"، تم عقد الاجتماع في الفترة ما بين (4-1998/5/8)، في مدينة (كورمايير) بإيطاليا. وقد حضر هذا الاجتماع المرشحون الثلاثة لرئاسة المؤتمر ومنسقو مجموعات العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية، وكذا السكرتير التنفيذي للمؤتمر وقد عينته الأمم المتحدة، كما حضره أعضاء أمانة الأمم المتحدة ومسؤولون من وزارة الخارجية الإيطالية.

وقد برزت أهمية هذا الاجتماع غير رسمي في أنه كان فرصة لمناقشة وتوضيح العديد من المسائل التي، ربما، كانت غامضة على مندوبي المؤتمر وقد ناقش المشاركون في اجتماع (كورمايير) الخطة المنظمة لأعمال المؤتمر ووضعوا استراتيجية ترتيب مناقشة مشروع النظام الأساسي، كما تم وضع طرق للعمل بين أجهزة المؤتمر الثلاثة، وهي: اللجنة العامة ومجموعة العمل ولجنة الصياغة.

كما قرر المشاركون انعقاد لجنة المؤتمر بكامل أعضائها خلال الأسبوع الأول من المؤتمر، وذلك لتمكين رؤساء الوفود من إلقاء كلماتهم، ثم يجتمعون مرة أخرى لعقد الجلسة الختامية والتصويت رسمياً على الوثيقة النهائية للمؤتمر وحدد مجتمعا (كورمايير) تاريخ (1998/6/17) لبدء عمل اللجنة العامة ومجموعة العمل ولجنة الصياغة، وهو ذات التاريخ المقرر لالقاء رؤساء الوفود كلماتهم أمام اللجنة بكامل أعضائها، وحددوا آلية عملهم بأن تقوم اللجنة العامة ومجموعة العمل بمناقشة الأجزاء المحتمل قبولها من الوفود قبل الأجزاء الأخرى الأقل حظا في القبول، وذلك بهدف تسريع وتسيير الصياغة.

وفي (6/14) اجتمع رئيس اللجنة العامة الجديد وهو الكندي (كيرش) مع رؤساء المؤتمر المعينين ومنسقي مجموعة العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية، والجهاز الفني لأمانة الأمم المتحدة، وممثلي وزارة الخارجية الإيطالية، وممثل الأمين العام، وذلك بهدف مناقشة خطة (كورمايير).

بعد المناقشة، قبل (كيرش) بالخطة وعمل على تعيين منسقي اللجنة التحضيرية كمنسقين للمؤتمر لنفس الموضوعات التي كانوا يتولونها، وكان أن حث الجميع على السير قدما في المفاوضات، وتجنب الخطابة أو اختصارها، كما طلب إعداد الوثائق المكتوبة تسهيلا على المؤتمرين وعلى الرغم من كل هذه التحضيرات وما خصص لها من جهد وعمل، جاءت النتيجة في (6/17) مخيبة للآمال، إذ أنه كان واضحا منذ البداية صعوبة، أو ربما، استحالة المحافظة على جدول (كورمايير) وذلك بسبب العدد الكبير من المندوبين غير مستعدين، وبذلك أعيدت مناقشة المسائل التي ناقشتها اللجنة التحضيرية من جديد بغرض اطلاع المندوبين الجدد عليها، وذلك ما لم يرضى، بالتأكيد، المشاركين القدامى.

ولعل هذا يعد من أبرز المشاكل التي تمر بها الاتفاقية الجماعية عادة، ولم تكن اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية مستثناة.

بعد فترة من العمل الدؤوب للجنة التحضيرية انعقد أخيرا المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك بروما في الفترة من 15 جوان وحتى 17 جويلية 1998، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الإيطالي بافتتاح أعمال المؤتمر الذي حضرته 160 دولة و 17 منظمة دولية وحكومية و 236 منظمة غير حكومية.

وقد تم في هذه الجلسة الافتتاحية انتخاب رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة العامة ورئيس لجنة الصياغة، حيث تم تعيين الأستاذ الدكتور (جيوفاني كونسو) رئيسا للمؤتمر، وعين السفير (فيليب كيرش) رئيسا للجنة العامة، و تم انتخاب الأستاذ الدكتور (محمود شريف البسيوني) رئيسا للجنة الصياغة.

وبمرور الأسبوع الأول للمؤتمر، تقلص عدد المندوبين، وانقسم الجزء الباقي إلى فئتين: فئة منهما علم بمضمون مشروع النظام الأساسي سواء من خلال دراسة خاصة أو من خلال مشاركة أفرادها في أعمال اللجنة التحضيرية، أما الفئة الأخرى فتضمنت من كانت لهم معلومات محدودة عن النص أو جاهلين به كليا. وقد كانت الفئة الأولى تمثل نسبة العشر فقط من مجموع الحضور، ومع ذلك كانت متفائلة بالوصول إلى نتائج مرضية من خلال المؤتمر، أما الفئة الثانية فقد غلب عليها التشاؤم وبدأ بعضهم يتكهنون بالحاجة إلى مؤتمر دبلوماسي ثان.

وبدا بحلول الأسبوع الثاني، أنه من الصعب جدا التوصل إلى النتائج المرجوة، ولكن، وبهدف تسريع العمل في المؤتمر، عمل (كيرش) على تشكيل مجموعات عمل غير رسمية متعددة تسعى لتسريع وتيرة المناقشات، وحتى الوفود كانت تتشاور مع بعضها وتجتمع مع المجموعات الإقليمية.

لكن نظرا لضغط العمل وإرهاقه، ازداد تشاؤم المندوبين، كما كانت المفاوضات الفعلية حول النصوص الصعبة للنظام تترك حتى نهاية معظم المفاوضات .

ولذلك يمكننا أن نتبين أن مؤتمر روما قد واجه مجموعة من الصعوبات المتعددة فبالإضافة إلى ما سبق، كانت مشكلة اللغة الانجليزية حاضرة في المؤتمر حيث أن الوفود التي لا تجيد اللغة عانت أكثر من غيرها، وذلك بسبب عقد الاجتماعات بالانجليزية وعدم وجود الترجمة الفورية.

كما أن مبنى المقر الرئيس لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، والذي عقد فيه المؤتمر، لم يكن مجهزا للاجتماعات المتعددة، وبالتالي كان ترتيب الاجتماعات يتم حسب الظروف، كما كانت القاعات تتغير ودون انذار مسبق، وكان يحدث بشكل يومي.

لكن ومع ذلك فإننا نرى، مما أنجز اليوم، أن تلك الصعوبات لم تحبط عزيمة المؤتمر، بل ربما كانت حافزا يدعوهم للوصول إلى نتيجة سريعة خلال هذا المؤتمر بدلا من تعرضهم لذات الأوضاع مرة أخرى وفي مؤتمر آخر.

### الفرع الثاني : طرح النظام الأساسي للتوقيع والمصادقة

تنتهي مرحلة المفاوضات واعداد الاتفاقية باعتمادها، ويتحقق هذا الاعتماد بوضع النص ومن ثم توثيقه أو اضاء الصفة الرسمية عليه، وتتضح هذه الاجراءات جليا في الاتفاقية الجماعية، حيث يتم أولا التصويت على نصوصها، ثم يجري التوقيع عليها من قبل رؤساء الوفود، ثم يأتي الاجراء النهائي والذي يعبر عن الرضا بالالتزام النهائي بالاتفاقية وهو التصديق. وقد مرت اتفاقية روما بكل هذه الاجراءات، واختلفت الدول في التزامها بالتوقيع أو التصديق عليها كل حسب مبرراته التي سبقت الاشارة إليها.

وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء حيث سنتعرض لاجراءات التوقيع والتصديق التي مرت بها اتفاقية روما مع إشارة للدول التي وقعت وصدقت عليها، ونناقش كذلك مسألة التحفظ على المعاهدات ومبدأ عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة، وذلك من خلال:

أولا : اجراءات التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة<sup>88</sup>

أولا : التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة

لقد تم إنجاز نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللغات الرسمية الست، في الساعة الثانية من صباح يوم (1998/06/18).

وذلك بالتصويت على تبني نصوص النظام الأساسي كما وضعتها لجنة الصياغة.

ومنذ تبني المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للنظام الأساسي في (1998/07/17)، فتح باب التوقيع على الاتفاقية، كما فتح باب التصديق والقبول أو الموافقة والانضمام، وذلك حسب نص المادة (125) من النظام الأساسي، حيث تنص هذه المادة على فتح باب التوقيع على النظام الأساسي، أمام جميع الدول في روما، بمقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في (1998/07/17)، ويظل باب التوقيع مفتوحاً بوزارة الخارجية الإيطالية بروما حتى (1998/09/17)، ثم يبقى باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى (2000/12/31).

وقد وصل عدد الدول الموقعة حتى ذلك التاريخ (139) دولة من بينها: إسرائيل والأمم المتحدة الأمريكية اللتان وقعتا في آخر يوم مفتوح للتوقيع، وقد كان يوم عطلة رسمية للأمم المتحدة، ومع ذلك فتحت أبوابها لتمكين هاتين الدولتين من التوقيع على النظام. وقد بلغ عدد الدول العربية الموقعة على النظام (13) دولة وهي: الأردن، الجزائر، البحرين، عمان، السودان، سوريا، الكويت، مصر، المغرب، اليمن، جيبوتي، جزر القمر، الإمارات العربية المتحدة.

أما عن التصديق فقد نصت المادة 126 على أن النظام الأساسي يبدأ بالنفوذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لذا الأمين العام للأمم المتحدة، وقد بدأت الدول في التصديقات عام 1999 واستمرت إلى اليوم حيث يبلغ عدد الدول المصادقة على النظام الأساسي، لغاية كتابة هذه الأسطر، 97 دولة، وكانت المملكة الأردنية الهاشمية هي أول الدول العربية المصادقة على النظام، ثم انضمت إليها جيبوتي لاحقاً.

وحتى تاريخ 2002/07/01 وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، كان التوزيع الجغرافي للدول الموقعة والمصدقة على النظام الأساسي يتميز بتباين واضح، حيث كانت الدول الأوروبية هي الأكثر التزاماً في دعم المحكمة الدولية، وهذا انعكاس طبيعي لجهود تلك الدول أثناء الإعداد لنظام المحكمة.

أما الدول الآسيوية والأفريقية والأمريكية فيتضح لديها ضعف كبير في التزاماتها تجاه هذه المحكمة، ولعل سبب ذلك راجع إلى كون هذه الدول لديها ما تخشى عليه عند انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة وأن أكثرها تحكمها أنظمة ديكتاتورية وبها بؤر توتر وصراعات داخلية قد تكون سبباً لاقتياد قادتها أمام المحكمة، وهو بالتأكيد، ما لن يسعى إليه هؤلاء بملء ارادتهم.



## ثانيا: عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة

ويقصد بالتحفظ، وحسب ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، بأنه الاعلان من جانب واحد، أيا كانت صياغته، أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة أو عند قبولها أو موافقتها أو انضمامها إليها، تستهدف الدولة من ورائه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها عليها.

وهكذا يتبين الهدف من التحفظ، وهو اعفاء الدولة نفسها من الالتزام بحكم أو أكثر من معاهدة، أو الحد من ذلك الالتزام، كما يقول الأستاذ (شارل روسو)، "فإن التحفظ على المعاهدة هو عبارة عن تقييد منفرد من جانب الدولة المتعاقدة للالتزامات الواردة في المعاهدة، وبذلك تصبح الدولة المرتبطة بهذه المعاهدة ليست على نفس الدرجة من الالتزام بأحكامها، وهذا ما يسبب، عمليا، تفتيت نظامها القانوني".

ويطلق على التحفظ اسم "المشاركة الجزئية في المعاهدة".

وتاريخيا، قد جاء القبول بفكرة التحفظات من قبل المجتمع الدولي على مراحل، فبعد أن كان أمرا غير مقبول مطلقا قبل نصف قرن من الزمن، بات اليوم معترف به ومباحا في جميع الاتفاقيات، خاصة بعد أن اتضحت فائدته كونه وسيلة لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الجماعية، وللتوفيق بين مختلف الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتباينة.

ويرد الحق في ابداء التحفظات في أساسه إلى مبدأ سيادة الدولة الذي هو من المبادئ الأصلية في القانون الدولي.

وإذا نظرنا في المادة 19 من معاهدة فيينا 1969، نجد أنها تضع قاعدة عامة مفادها أن التحفظ مباح على جميع المعاهدات الدولية، سواء ورد هذا التحفظ صراحة في المعاهدة أو سكتت عنه.

لكن وإلى جانب هذه القاعدة العامة في اباحة التحفظات، يوجد استثناء أورده أيضا المادة 19 السابق ذكرها، وهو عدم جواز

التحفظ في حالات محددة أولها إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة نفسها.

وهذا الاستثناء هو الذي الأخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نص في المادة 120 منه على أنه "لا

يجوز ابداء تحفظات على هذا النظام الأساسي"، ولعل ما دفع بوضعي النظام الأساسي إلى أن يضمنوه حكم عدم جواز التحفظ

عليه، هو تجنب ما يسببه التحفظ من آثار قانونية، والتي تتمثل في تطبيق قاعدة "المعاملة بالمثل". ويقصد بهذه القاعدة الأثر التبادلي

الذي يحدثه التحفظ إذا ما فتح مجاله، فإذا كانت الدولة المتحفظة لا تلتزم بالحكم أو النص المتحفظ عليه، فإن الدول الأخرى الأطراف

في المعاهدة لا تلتزم كذلك بتطبيق تلك الأحكام أو النصوص في علاقتها مع الدولة المتحفظة، فلكل دولة أن تلتزم بالتحفظ في مواجهة من أبداه، ولا يجوز للدولة المتحفظة أن تلزم الدول التي قبلت تحفظها بتنفيذ ذات النص أو الالتزام به.

وبما أن نصوص النظام الأساسي هي نصوص مترابطة يكمل بعضها بعضاً، وعماد تنفيذها هو التعاون الدولي بين الدول الأطراف، فإذا حدث وأن سمح بالتحفظ لكنت هناك نصوص عديدة، وخاصة تلك التي تكون محور اعتراض لدى العديد من الدول، سيتم التحفظ عليها، وهذا من شأنه إفراغ النظام الأساسي من محتواه، وبالتالي التأثير الأكد على عمل المحكمة الجنائية الدولية وربما حتى على وجودها.

لذلك فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة كلاً لا يتجزأ، إما أن يؤخذ كاملاً أو يترك كاملاً، بهدف الحفاظ على وحدة الاتفاقية وتكامل نصوصها، وقد أخذ النظام هنا بنفس المبدأ الذي عمل به في اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها عام 1948، حيث رفض التحفظ على نصوصها، كون أن هذا التحفظ يتناقى والغرض الجوهرى من الاتفاقية، وقد شبهنا هذه الاتفاقية بالنظام الأساسي في عدم جواز التحفظ عليه، كون هذا التحفظ حسب رأينا، يتناقى مع الهدف الجوهرى للنظام الأساسي وهو التعاون الدولي من أجل تحقيق العدالة الدولية.

لكن ما تجب ملاحظته على النظام الأساسي أنه قد سمح للدول الأطراف بأن تعلن عدم قبولها باختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان النظام عليها، وذلك فيما يخص جرائم الحرب متى أذعي ضد أحد مواطني تلك الدولة بارتكابه جريمة من تلك الجرائم، أو أن جريمة ارتكبت في اقليمها.

وفي الواقع أن مثل هذا الإعلان يعتبر تحفظاً يمكن أن تبديه أية دولة، وإن أشترط لتقديمه كون الدولة مصادقة على النظام الأساسي مسبقاً، أي أنه لا يرتبط بتصديقها وإنما يأتي بعده.

ونرى بأن هذا الاستثناء يتناقى كلياً مع المبدأ الأصلي في النظام وهو عدم جواز التحفظ، خاصة وأنه استثناء يمس بوظيفة المحكمة نفسها، هذا عدا نتائجه الخطيرة، المتمثلة في افلات جناة من الاعقاب وهدر حقوق ما وجدت المحكمة أصلاً لإلحمايتها، ولا نعتقد كذلك بأن مدة سبع سنوات التي سوف يعاد بعد انقضائها النظر في أحكام هذه المادة، مدة قصيرة يمكن أن يتحملها الضحايا.

وعلى هذا الأساس ما كان يجب قبول بمثل هذا التنازل في مؤتمر روما، إذ أنه سيكون فرصة جيدة لمن يجرم بأن يطغى في جرمه، أولاً لأنه محصن لمدة لسبع سنوات، وثانياً لأنه مطمئن لإمكانية اخفاء آثار جريمته، وهذا لوحده سبب كاف للشك في مصداقية المحكمة<sup>89</sup>.

### المبحث الثاني : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشأت بموجب اتفاقيات دولية تمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي.

ولا تعد هذه المحكمة جزءاً من هيئة الأمم المتحدة، كما لا تخضع لمجلس الأمن، وهو الاقتراح الذي تقدمت به مصر وانضمت إليه دول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية، حيث لقي هذا الاقتراح نجاحاً كبيراً حينما قيدت صلاحياته إلا في مسألتين:

أولهما حقه في إحالة أي قضية إلى المحكمة شأنه شأن أي دولة منظمة إلى النظام الأساسي المادة (1/13)

أما الحالة الثانية فتتمثل في سلطة مجلس الأمن في توقيف أو إرجاء النظر في الدعوى أمام المحكمة لمدة 12 شهراً بموجب قرار يصدره هذا الأخير إذا ما كان موضوعها يمس بالسلم والأمن الدوليين في إطار السلطة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>90</sup>.

<sup>89</sup> لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص120.

<sup>90</sup> داني سامية، بوراس فطيمة، المرجع السابق، ص24.

## المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة وهي نوع الجريمة ومكان وزمن ارتكابها وشخص مرتكبها، وبذلك يكون لدينا اختصاص شخصي للمحكمة واختصاص مكاني وزماني ثم اختصاص موضوعي. وسنحاول في هذا المطلب مناقشة هذه الاختصاصات، مقسمينه بذلك إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول الاختصاص الشخصي للمحكمة، وفي الفرع الثاني الاختصاص الزماني للمحكمة، وفي الفرع الثالث سنتناول الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

### الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم الواردة في المادة 5 من هذا النظام التي تقع من الأفراد الطبيعيين أيا كانت صفاتهم سواء كانوا أفراداً عاديين أو لهم صفة رسمية في دولهم، كرؤساء الدول والحكومات، وكبار الموظفين، والضباط العظام، أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية والبرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية المختلفة وبذلك نرى أن هذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة عند تدوينها للمبادئ القانونية التي أقرتها محكمة نورمبرغ، من حيث الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي والاعتراف بمسؤولية رئيس الدولة وكبار معاونيه عن الجرائم الدولية، والاعتراف بأنه ليس من أسباب الإباحة في الجرائم الدولية التمسك بواجب الطاعة لأوامر الرؤساء طالما كانت الجريمة واضحة ومفترض علم المرؤوس بتجريمها بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة .

وبتحديد هذا الاختصاص الشخصي، تكتمل عناصر اختصاص هذه المحكمة من حيث الموضوع، والأشخاص، والنطاق الزماني،

ويصبح معرفة القانون واجب التطبيق هو الخطوة التالية في عمل المحكمة<sup>91</sup>.

<sup>91</sup> منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب ط، 2006، ص 177.

جاءت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتشير صراحة إلى الاختصاص الزمني للمحكمة حيث جاء فيها ما يلي:

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدأ نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا

فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً

بموجب الفقرة 3 من المادة 12

واستناداً لنص هذه المادة يكون النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف

عليها، وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وتقضي هذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تنطبق إلا

على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، أي تنطبق بأثر فوري ومباشر ولا ترتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت

قبل نفاذها .

وكذلك الحال بالنسبة التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ القانوني، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي

ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة وهذا الحكم أيضاً يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القوانين العقابية وهو سريانها

بأثر فوري ومباشر، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة

البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما فات من الزمن.

وفي الوقت ذاته تشير المادة 1/24 من النظام الأساسي المتعلقة بعدم رجعية الأثر على الأشخاص، إلى الاختصاص الزمني

للمحكمة، حيث جاء فيها ما يلي:

لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.

وعلى الرغم من أن ظاهر هذا النص يؤكد ما جاء في المادة 11، إلا أن التدقيق في النصين السابقين يؤكد وجود اختلاف

جوهرى بينهما، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والتي قد يرتكب سلوك الجرمي فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ، بينما تحدث

النتيجة الجرمية بعد دخول النظام حيز النفاذ، فقد استخدمت المادة 11 عبارة مفادها (ارتكاب الجريمة) في الوقت الذي استخدمت

فيه الفقرة الأولى من المادة 24 عبارة (ارتكاب السلوك)، فبينما يعتد الجانب الغالب من الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك وهو ما يتلاءم مع نص المادة 11 ولن يكون بإمكان المحكمة استنادا للمادة 24 ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل تاريخ دخول النظام حيز النفاذ حتى ولو تأخر حدوث النتيجة الجرمية إلى ما بعد دخول النظام حيز النفاذ.

ويرى الدكتور البسيوني، أنه كان من الواجب دمج المادتين 11 و 24، إلا ان وجود المادة 11 ضمن الباب الثاني الذي أرسل إلى لجنة الجامعة بدلا من لجنة الصياغة، كانت السبب الأساسي في هذا التكرار، وأشار إلى أنه في حالة التناقض المحتمل يجب على المحكمة الاعتماد على نص المادة 24 لأنها صيغت بإحكام في الباب الثالث المتضمن مبادئ القانون الجنائي العامة. وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المادة 24 قد أقرت أيضا وفي فقرتها الثانية قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي في هذه القضية، حيث قررت هذه الفقرة من المادة المذكورة أنه (في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور حكم نهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة) وهي القاعدة التي تأخذ بها معظم القوانين الجنائية الوطنية<sup>93</sup>.

### الفرع الثالث : الاختصاص الموضوعي للمحكمة

لقد جاء النص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي واقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تمه المجتمع الدولي، ولذلك شمل اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب وأخيرا جريمة العدوان.

وجاء تصنيف هذه الجرائم نظرا لتفشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الانسان، مما أدى إلى قلق المجتمع الدولي، كون هذه الانتهاكات كانت تحمل في طياتها -على مستوى الأخلاقي- تحديا سافرا للضمير الجماعي الانساني، وعلى المستوى القانوني تمثل انتهاكا صارخا و صريحا لقواعد قانونية دولية تم استقبالها في معظم النظم القانونية العالمية، والأهم من ذلك أن العديد من هذه الانتهاكات قد صنف على أنه جرائم دولية في العديد من المناسبات، وأسندت مسؤوليتها إلى الأفراد الطبيعيين وليس فقط إلى

<sup>93</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 328.

الدول، ولذلك تطورت مفاهيم الجرائم الدولية حتى وصلت إلى النص عليها وعلى عقوبتها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي أنشئت خصيصا لمواجهة مرتكبيها وتوقيع العقاب العادل عليهم.

ومن خلال هذا الفرع سنحاول إلقاء الضوء على كل جريمة على حدى حيث سنتطرق أولا إلى جريمة الإبادة الجماعية، ثانيا الجرائم ضد الانسانية أما ثالثا فسنتكلم عن جرائم الحرب ورابعا وأخيرا سنتطرق إلى جريمة العدوان<sup>94</sup>.

جاءت المادة 5 تنص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة :

i. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي

اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الانسانية.

3- جرائم الحرب.

4- جريمة العدوان.

ii. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121،123 يعرف جريمة العدوان

ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام

ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة<sup>95</sup>.

<sup>94</sup> لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص120.

<sup>95</sup> وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص12.

جريمة الإبادة الجماعية تمثل جريمة الجرائم وأصل كلمة الإبادة إغريقي GENOS وهي العرق اللاتيني CIDE وهي أعمال

القتل وقد جاء بها MEMPHIS RAFAE في كتابه La domination de l'asce en europe occupée

إلا أن كلمة الإبادة لم تصنف ضمن الجرائم في ميثاق نورمبرغ في 1945 بل اعتبرت جريمة ضد الإنسانية، إن الإبادة هي أحد

الأعمال التي ارتكبت بنية التدمير الكلي أو الجزئي لبعض الأفراد والجماعات وهذه النية تفرق الإبادة عن باقي الجرائم ضد الإنسانية

وتعني أيضا أي من الأفعال الآتية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا :

- اغتيال أعضاء المجموعة.
- المساس الخطير الكامل والجسماني والمعنوي لأعضاء المجموعة.
- الاخضاع العمدي لمجموعة لقبول شروط معينة متعلقة بالوجود والتي تؤدي إلى التدمير الجسماني الكلي أو الجزئي.
- الاجراءات التي تعرقل التزايد داخل المجموعة.
- التحويل الإجباري للأطفال من مجتمع لآخر.
- الجرائم الثقافية و منها الأفعال المرتكبة بنية منع أعضاء المجموعة من ممارسة دياناتهم أو القيام بنشاطات ثقافية.

وتتطلب جريمة الإبادة الجماعية لاعتبارها جريمة دولية الأركان التالية: الركن المادي والركن المعنوي.

فالركن المادي هو السلوك أي الفعل أو الأفعال السابق ذكرها أما الركن المعنوي فهو توفر القصد الجنائي في جريمة الإبادة

الجماعية أي العمد المتمثل في عنصري العلم والإرادة، مثلا جريمة اغتيال أعضاء المجموعة لا تقوم على الخطأ وعدم الوعي بحيث أن

القصد الجنائي خاص هنا، لأن اغتيال المجموعة هو غاية محددة<sup>96</sup>.

<sup>96</sup> بريكي الغوثي، بريكي توفيق، دور المحكمة الجنائية الدولية في صيانة حقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس بكلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2006-2007، ص 16.



## ثانيا : جرائم ضد الانسانية

لم يأخذ مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الانسانية شكل القانون المكتوب إلا بعد وضع ميثاق محكمة نورمبرغ في المادة 6 على النحو التالي: "الجرائم ضد الانسانية وأفعال القتل والابادة والإسترقاق وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية" وقد تكرر هذا النص في محكمة طوكيو المادة 5.

1- جرائم اباداة الجنس : وفي قرار الأمم المتحدة رقم 96 الصادر في 11 ديسمبر 1946 الذي اعتبر اباداة الجنس من جرائم قانون الشعوب تتعارض مع روح الأمم المتحدة وقرارها الصادر في 9 ديسمبر 1948 ومتضمن اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية وأصبحت نافذة المفعول ابتداء من 12 ديسمبر 1951 وحددت هذه الاتفاقية الأعمال التي تعد جريمة اباداة الجنس وهي على النحو التالي :

- قتل اعضاء من الجماعة.
- اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف عدم انجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل الأطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو إكراه على البغاء أو الحمل القيصري أو التعقيم القيصري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

## أركان هذه الجريمة:

1- **الركن المادي** : تعددت المظاهر المادية لهذه الجريمة وهي ما جاء في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها وقد ذكرت

المادة 02 من هذه الاتفاقية أعمال إبادة السالف ذكرها.

2- **الركن المعنوي** : يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص ولا يكفي في هذه الجريمة توافر عنصري

العلم والارادة فحسب إذ يتطلب الركن المعنوي أن يكون مدفوعا بغرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو

عنصرية أو جنسية ومن بينها ما تعرض له الأمن من مذابح على يد الأتراك 1915 وما تعرض له الشعب الروسي على يد

ستالين وأعمال الخمير الحمر في كمبوديا واستئصال الحكومة الأندونيسية للشيوعيين على أثر مجيء سوهارتو للحكم.

3- **الركن الدولي**: غالبا ما تكون هذه الجريمة جريمة مدبرة ترتكب من قبل الحكام أو فئات اجتماعية غالبية ويدها السلطة أو

ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية من الأمور

التالية:

• أن مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية.

• موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الانسان لذاته.

• مصدر هذه الجريمة في الوثائق والمعاهدات الدولية.

## التمييز العنصري:

يقوم التمييز العنصري على الاضطهاد التي تمارسه فئة متسلطة ضد فئة أو جماعة مقهورة لاختلاف اللون أو المعتقد الديني أو

اللغة وقد تمت فكرة العنصرية في العصور الحديثة تحت عدة شعارات منها "رسالة الرجل الأبيض المتفوق" و"نقل الحضارة إلى الشعوب

الأقل حضارة" و"التبشير بالدين المسيحي".

مما برر لأوروبا استعمار الشعوب الأخرى تحت مظلة هذه الشعارات ويعلق الأستاذ رودنسون: "إن الفلسفة التي كانت قائمة

في أوروبا آنذاك قامت على اعتبار أن كل رقعة من الأرض تقع خارج ذلك العالم (أوروبا) هي خالية ليس من السكان بالطبع

بل بكونها تؤلف نوعا من الفراغ الحضاري وبذلك تصبح ملائمة للاستعمار"

تجريم الأعمال العنصرية: ظهر ذلك في لائحة نورمبرغ وطوكيو وردا على سياسة الألمان الذين كانوا يقولون بسيادة الجنس الجرماني وبأن ألمانيا أمة من الأسياد وعليه فقد أولى ميثاق الأمم المتحدة عناية خاصة للتأكيد على ضرورة المساواة بين الناس ومن أهم أعمال الأمم المتحدة في هذا الموضوع نذكر منها:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 10-12-1948 المادة 02.

2- اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة 1958.

3- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 14-12-1960.

4- اعلان طهران عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان 13 ماي 1962.

5- اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري 30 نوفمبر 1973.

أركان هذه الجريمة:

**الركن المادي :** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية ويفسر الاضطهاد هنا بأنه كل سلوك أو ممارسة لأساليب التحقير والإذلال وإساءة المعاملة لفئة من الناس أو مجموعة أو شعب ما أو حرمانها من كل أو بعض الحقوق الممنوحة للآخرين.

**الركن المعنوي:** جريمة التمييز العنصري جريمة عمدية يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والارادة وأن هذه الجريمة تتطلب أن يكون الدافع للتمييز بناء على أسباب عنصرية فإذا كانت غير عنصرية فلا يعد العمل عنصرياً ولهذا نقول أن القصد الجنائي هنا هو خاص.

**الركن الدولي:** جريمة التمييز العنصري جريمة دولية ويتضح ركنها الدولي إذا ما ارتكبت بناء على خطة من الدولة سواء ارتكبتها هي أو أحد أجهزتها أو فرداً أو جماعة من الأفراد مكلفين بذلك<sup>97</sup>.

ثالثاً: جرائم الحرب

عملاً بأن الحرب هي صراع بين قوتين أو جيشين متحاربين ومن الواجب تجنب ضررها كي لا تمتد إلى الأبرياء من المدنيين ومنه سنتطرق إلى نوعين من الجرائم:

<sup>97</sup> هرياجي فايضة، طاهيري سميرة، المرجع السابق، ص50.

## أ- جرائم استعمال أسلحة ومواد محرمة

- **تحريم بعض الأسلحة التقليدية:** لم تتعرض المعاهدات الدولية لمنع الأسلحة التقليدية مهما كانت قوية وفعالة واقتصر المنع على بعضها كالسلاح المتفجر والمسمومة والحارقة (النابال و الفسفور) والقنابل المؤقتة ففي سنة 1975 دعت الجمعية العامة في قرارها رقم 3464 الصادر في 11 ديسمبر 1975 حول النابال والسلاح المحرق إلى مؤتمر دبلوماسي للنظر في استعمال هذه الأسلحة.
- **تحريم الأسلحة الكيماوية:** يقصد بالأسلحة الكيماوية تلك المصنوعة من مواد كيماوية كالغازات الخانقة والغازات التي تؤدي إلى شلل الأعصاب وعلة تجريم هذه الأسلحة تكمن في أنه لا يمكن السيطرة على مدى انتشارها عند الاستعمال وهذا النوع هو الذي اتهم به العراق أثناء نظام صدام حسين باستعماله ضد الأكراد في مجزرة "حلبجة" وقد ظهرت عدة معاهدات ومواثيق بتجريم هذا السلاح كمعاهدة لاهاي سنة 1999 وفارساي 1919 ومعاهدة واشنطن 1922 وبروتوكول جنيف 1925 وبروتوكول لندن 1936 وقرار اللجنة السياسية في 17 نوفمبر 1972 إضافة إلى التقرير الصادر عن الاتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة أمريكية بالتقدم الذي توصل إليه في مجال منع الأسلحة الكيماوية الصادر في 7 أوت 1977. doc.cd/48.
- **تحريم السلاح البكتريولوجي:** وهي أسلحة يلجأ بواسطتها المتحاربون إلى قذف سلاح جرثومي يحمل أمراض تصيب الهدف المنشود فالأسلحة البيولوجية أو الجرثومية أو البكتريولوجية هي أسلحة تعتمد في فعاليتها على التكاثر السريع في الجسم الحي.
- **تحريم السلاح الذري:** يعتبر هذا السلاح أخطر الأسلحة التي عرفتها البشرية حيث يسارع المجتمع الدولي إلى دعوى بضرورة استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية فقط وذلك بعد أن قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضرب مدينتي "هيروشيما و نكازاكي" في اليابان 1945.
- ومن أهم الخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة لتجريم هذه الأسلحة هي انشاء لجنة الطاقة الذرية سنة 1946 وفي سنة 1952 أصدرت الجمعية العامة قرارها القاضي بأن دراسة موضوع الأسلحة النووية يجب أن يناقش في إطار لجنة نزع السلاح غير أنها لم تتوصل إلى أي نتيجة وفي سنة 1955 تشكلت لجنة عملية لمتابعة تأثير الإشعاع النووي التي ساهمت في تكوين رأي عام دولي في توقيع معاهدة موسكو 1963 كما ظهرت عدة اتفاقيات اتفاقية بسولت 1972، اتفاقية منع الحرب النووية بواشنطن 1973، معاهدة موسكو الخاصة بتحديد التجارب النووية تحت الأرض.

## أركان هذه الجريمة :

**الركن المادي:** يقوم ركن هذه الجريمة باستعمال السلاح المحرم دولياً، ومن الحرب والاستعمال هنا يفيد العمل المادي المباشر.

**الركن المعنوي:** جريمة السلاح المحرم دولياً من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد الجاني بعنصره العلم والارادة ويكفي أن هذه الجريمة تقوم بارادة الفاعل الواعي وغير المكرهه إلى ارتكاب الفعل المجرم و هو يعلم حقيقته، فالظرف السائد المعروف، يمنع هذا الاستعمال وعدم توقيع الدولة على المعاهدات الخاصة بهذه الأسلحة يعفيها من المسؤولية ولا تقوم هذه الجريمة بمجرد الخطأ فلو افترضنا أن صاروخا انطلق أو تفجر أثناء تجربته وأصاب دولة أخرى فلا يعد الشخص المراقب مجرماً بجريمة استعمال السلاح المحرم لانعدام القصد الجنائي وهنا القصد الجنائي العام.

**الركن الدولي:** لا تقع جريمة استعمال السلاح إلا أثناء سير العمليات الحربية أي من اللحظة التي تقوم بها الحرب واشتراط الركن الدولي يعني أن هذه الجريمة لا تقوم بمجرد وقوع حدث تسبب فيه فرد أو حتى مجموعة من الأفراد إذا لم يكونوا أصحاب قرار أو موقع سياسي في السلطة يؤهلهم لإعلان الحرب.

**ابيان تصرفات محرمة:** جرمت المواثيق والمعاهدات الدولية التصرفات غير المبررة التي يقوم بها المقاتلون أثناء سير العمليات الحربية والتي يقوم بها جيش الاحتلال في المناطق التي يحتلها في إقليم دولة أخرى وهو ما سنتعرض له ابتداء ب:

### 1- الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل والأسرى والجرحى أثناء سير المعارك الحربية:

لقد عقدت عدة اتفاقيات دولية لتأمين هؤلاء المدنيين في أشخاصهم وأموالهم من الاعتداء، بدأ ذلك مع اتفاقية جنيف 1864 لتنظيم حماية جرحى الحرب ثم اتفاقية لاهاي (1899-1907) لحماية الأسرى والجرحى والمرضى والسكان المدنيين أثناء القتال وقد تعدلت هذه الاتفاقيات وصيغت بثوب انساني أفضل في معاهدة جنيف 1929 وأخيراً فقد خضعت هذه الاتفاقيات لتعديلات هامة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 12 أوت 1949 حملت هذه الاتفاقيات دعوى صريحة إلى احترام حقوق المرضى والجرحى والأسرى بوصفهم بشراً هذا وقد أضيف لاتفاقيات جنيف الأربعة السابقة بروتوكولان صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977 الذي أكدوا هذه الاتفاقيات وقد وسع هذا البروتوكول قائمة الأعمال المجرمة في المادة 85 لتشمل كل الأعمال العمدية التي تؤدي إلى موت الأشخاص المحميين.

2- الجرائم التي ترتكب في ظل الاحتلال : إن تصرفات المحتل هي تصرفات باطلة وغير شرعية ومن أمثلة الجرائم الدولية

في هذا الميدان التي أشارت إليها اتفاقية لاهاي سنة 1907.

• لا يجوز للمحتل أن يرتكب عدوانا ضد الأشخاص.

• لا يجوز له أن يفرض على السكان عقوبات مالية أو جزائية جماعية.

• لا يجوز له أن يتعرض لعقارات الإقليم بالاتلاف أو النهب.

• يحرم على المحتلين قتل الرهائن.

وقد أكد وأتم بروتوكول جنيف سنة 1977 هذه المعاهدة.

**أركان هذه الجريمة:**

**الركن المادي :** اتيان تصرفات محرمة تفيد القيام بعمل تمنعه المعاهدات الدولية أثناء القتال أو بعده وتعدد صور الركن المادي لهذه

الجريمة تعددت الأفعال المحرمة فالركن المادي كجريمة القتل يختلف عن الركن المادي في جريمة الاحتجاز أو التعذيب.

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في سلوك ايجابي يقوم بالتنفيذ أو التخطيط أو إعطاء الأوامر بالتصرف يؤدي إلى جريمة.

**الركن المعنوي:** تعتبر الجريمة في زمن الحرب جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بتوافر ركنها المعنوي ترتكب هذه الجرائم في

أغلب الأحوال بواسطة أشخاص على مرحلتين: الأول يأمر والثاني ينفذ.

**الركن الدولي :** تقوم هذه الجرائم أثناء القتال أو في ظله فالحرب لا تعني وجوب استمرار القتال فهي حالة تبدأ باندلاع القتال وتستمر

باستمرار النزاع وإن صمت المدافع لا يعني أن الحرب منتهية مثال ذلك حالة<sup>98</sup> الحرب مع العدو الإسرائيلي منذ عام 1948.

**رابعا جريمة العدوان**

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقد تم ذكرها في المادة الخامسة من النظام

الأساسي والخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة. إلا أن هذه الجريمة لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام كما هو الأمر

بالنسبة للجرائم الثلاثة السابقة الذكر بل جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى

<sup>98</sup> هرباجي فايزة، طاهيري سميرة، المرجع السابق، ص46.

تم تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين 121 و 123 من النظام كما اشترطت هذه الفقرة وجوب كون الحكم المتوصل إليه متسقا مع أحكام الأمم المتحدة.

يسير بعض الفقهاء على أن مفهوم العدوان قد عرف منذ زمن جد بعيد حيث اقترن هذا المفهوم مع فكرة اللجوء إلى الحرب، والتي كانت تعتبر وحتى وقت ليس ببعيد حقا من الحقوق السيادية للدول ويعود الفضل إلى اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 في تحريم اللجوء إلى الحرب، ثم تلتها العديد من المواثيق الدولية أهمها ميثاق عصبة الأمم الذي اعتبر الحرب جريمة دولية إلا أنه لم يجرمها تحريما مطلقا وكذا اتفاقية باريس لسنة 1928 والتي بدورها نبتت اللجوء على الحرب لكن أجازتها في حالة الدفاع الشرعي كما لم تتضمن أي اشارة لتعريف العدوان.

### جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد فرضت الطبيعة السياسية والقانونية لجريمة العدوان على الوفود المتفاوضة طرحا مختلفا على باقي الجرائم حيث كانت مثار خلاف كبير بين مؤيد ومعارض لمسألة ادراجها في النظام الأساسي استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما. وقد كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة ادراج هذه الجريمة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ولكنها طالبت بتوسيع نطاق تعرف القرار رقم (3314) ليشمل تجريم حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير، أما الدول الأفريقية وأمريكا الجنوبية أيدت التعريف الذي أورده قرار الجمعية العامة لسنة 1974 في حين طالبت وفود أخرى بأن تكون جريمة العدوان التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي يتم ارتكابها من طرف الدول وحدها، الأمر الذي لقي معارضة شديدة من وفود أخرى طالبت باقرار مسؤولية رؤساء الدول على هذه الجريمة، وبالرغم من أن الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما، إلا أنه نتيجة لعدم التوصل إلى اجماع حول تعريف العدوان والمعارضة الشديدة التي شنتها مجموعة من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل فقد تم تعليق تعريفها إلى سبع سنوات بعد دخول النظام حيز التنفيذ<sup>99</sup>.

## المطلب الثاني : مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لحماية حقوق الانسان

بعدما دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ. باشرت المحكمة المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي، وذلك في إطار اختصاصها بنظر الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، والمتمثلة بحسب نص المادة 05 من النظام الأساسي بجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية، وللمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 في حالات ثلاث: تتمثل الأولى منها، بإحالة دولة طرف في النظام الأساسي حالة المدعي العام أما الحالة الثانية تتمثل في الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأما الحالة الثالثة فتتمثل بمباشرة المدعي العام في التحقيق من تلقاء نفسه.

ومنذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ 2002 ومن تاريخ 31 مارس 2005، تلقت المحكمة الجنائية الدولية أربع إحالات مطروحة أمامها، ثلاث منها تمثل إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، وهي "إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن قبل جمهورية أوغندا، والثالثة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى"، وأما إحالة الرابعة فتتمثل إحالة من قبل مجلس الأمن الدولي وهي "المتعلقة بإقليم دارفور في السودان، وذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (1593)<sup>100</sup>.

وسنبحث أيضا حول قضية "ليبيا" ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيها باعتبارها قضية اليوم "رأي شخصي".

وسنقوم بدراسة من خلال 3 فروع:

أولاً: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي.

ثانياً: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب في دار فور.

ثالثاً: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في ليبيا.

الفرع الأول : القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي.

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي، بالقضية المحالة من قبل جمهورية

الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا، وقضية ثالثة محالة من قبل جمهورية افريقيا الوسطى، وقد صدر قرار المدعي العام



للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في القضيتين الأولى والثانية، ورأى أنه من المبكر اصدار قرار بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالوضع في جمهورية افريقيا الوسطى التي تلقت منها رسالة بتاريخ 6 يناير 2005 لنظر الجرائم المرتكبة فيها<sup>101</sup>.

لذا سنركز في هذا الفرع على دراسة الوضع في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا، وموقف المحكمة منها.

### أولا : قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

لقد أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا، إلا أننا ارتأينا تسبيق دراسة هذه القضية عن سابقتها لكون أول متهم يعرض أمام المحكمة يخص هذه القضية وقبل استعراض موقف المحكمة ازاء هذه القضية يجدر بنا أولا التطرق إلى خلفية النزاع.

### خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية :

يعود تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت سنة 1998 حينما أمر رئيس الجمهورية Laurent Kabila بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو، مما تسبب في احدى حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش تفاقمت حدتها لترمي إلى الإطاحة بالحكومة، ثم ما لبث أن تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي بتقديم كل من أوغندا ورواندا الدعم إلى المتمردين بدعوى القلق على أمن حدودها، وبالمقابل حصلت الحكومة القائمة على الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزمبابوي، وفي شهر جويلية من سنة 1999 جرى التوقيع على اتفاق لوقف اطلاق النار، وفي لوسكا بزامبيا من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنغولا، ناميبيا، رواندا، أوغندا بينما وقعت في شهر أوت حركة التحرير الأنغولية -إحدى فصائل المتمردين- دون الفصائل الأخرى، وفي شهر نوفمبر 1999 أنشئت منظمة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة على تنفيذ الاتفاق التي تألفت في بادئ الأمر من 5537 من الأفراد العسكريين بما في ذلك عدد من المراقبين وعدد من الموظفين، كلفت بالتحقق من فض الاشتباك وتيسر المساعدة الانسانية ورصد حقوق الانسان، ويدعو الاتفاق على التطبيع في المناطق الحدودية ومراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتسلسل الجماعات المسلحة واقامة حوار وطني، وبالرغم من عدم الالتزام بهذا الاتفاق من جانب الحركات الانفصالية الكونغولية الأخرى الأمر الذي أدى إلى تفاقم الوضع وامتداده إلى كامل الأراضي الكونغولية وارتكاب جرائم واسعة النطاق ضد المدنيين من طرف جميع أطراف النزاع، وخاصة الحركات الانفصالية في إقليم (التوري) الواقع شرق البلاد، إلا أنه حدثت بعض التطورات

الإيجابية التي شملت انسحاب أكثر من 20 ألف فرد من القوات الرواندية فضلا عن عمليات انسحاب قامت بها قوات زمبابوي، أنغولا وأوغندا.

بعد ذلك شكلت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في شهر جويلية 2003 التي تقوم على اقتسام السلطة، حيث لم تتمكن هذه الأخيرة من بسط سلطتها على المناطق الشرقية في البلاد التي ظلت تحت سيطرة حركات التمرد ، ولا من إقرار القوانين والقيام بالإصلاحات الضرورية لبناء دعائم الأمن واحترام حقوق الانسان، فاستمر انعدام الأمن والنزاع العرقي وارتكاب الانتهاكات المختلفة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني بما في ذلك جرائم الاغتصاب حيث وردت تقارير عن المنظمات الدولية غير الحكومية تفيد تواطؤ بعض أفراد القوات الأممية في ارتكابها.

كما شهد النزاع ارتكاب جرائم الاستعباد الجنسي، القتل، التعذيب، التهجير القسري، واختطاف الأطفال الأقل من 15 سنة لتجنيدهم أو استعبادهم جنسيا، وفي ظل هذه الأوضاع المزرية لم تقم الحكومة والمجتمع الدولي بأي جهود منسقة للتصدي لاحتياجات السكان المدنيين الذين عصفت بهم الحرب.

واستمر الوضع على ما كان عليه بل اشتدت حدته، مما أدى إلى عقد اتفاق أممي جمع كلا من الكونغو. رواندا وأوغندا بهدف التصدي للقضايا الأممية المشتركة إلا أن انعدام الثقة بين هذه الدول ظل المحرك الأساسي للنزاع، فقد هددت رواندا عدة مرات باستئناف عملياتها العسكرية شرق الكونغو، متحججة أحيانا بمطاردة القوات الرواندية المتمردة المرابطة في تلك المنطقة، وأحيانا أخرى بحماية طائفة الكونغوليين من النزاع المسلح<sup>102</sup>.

#### -موقف المحكمة الجنائية الدولية ازاء الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

تلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية Luis moreno ocambo رسالة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة، بعد تلقي اتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية، أعلن المدعي العام أنه سيبحث الوضع في جمهورية الكونغو عن كيب لاسيما في اقليم "إيتوري" وأبلغ مدعي عام المحكمة جمعية الدول الأطراف بأنه سيقدم طلبا للحصول على إذن الغرفة التمهيديّة، من أجل البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو بعد التأكد من وجود الأساس القانوني للبدء في التحقيق.

وبتاريخ 23 يونيو 2004 أعلن مدعي عام المحكمة قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة، في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 يوليو وذلك بعد اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي وقواعد الاجراءات والاثبات. وعقب هذا القرار أكد مدعي عام المحكمة أن فتح التحقيق الأول للمحكمة يعد الخطوة الأهم في تقدم العدالة الدولية، وضد الحصانة، وحماية الضحايا، وأن هذا القرار قد اتخذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية، وذلك بعد التأكد من أن كافة الجرائم المرتكبة تخضع لاختصاص المحكمة.

وفي أكتوبر 2004 وقعت المحكمة الجنائية الدولية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقاً للتعاون، يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت في البلاد. وبالفعل بدأت التحقيقات، وذلك بزيارة محققو المحكمة لإقليم "إيتوري" حيث تركزت التحقيقات الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الاقليم.

وتجدر الاشارة إلى أن عدد المحققين الذين يعملون في مكتب المدعي العام قد تزايد في الفترة الأخيرة لما يزيد عن المائة وعلى رأسهم نائب المدعي العام "سيرج برامرتز".

ومنذ بدء التحقيقات وحتى نهاية يونيو 2005 لم توجه المحكمة أي تهمة<sup>103</sup>.

#### ثانياً: قضية جمهورية أوغندا

قبل التعرض إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء هذه القضية من خلال التطرق إلى الاجراءات التي اتبعتها المحكمة للنظر في إحالة الحكومة الأوغندية، يتوجب علينا أولاً تسليط الضوء على خلفية النزاع في هذه الدولة.

خلفية النزاع في جمهورية أوغندا: تواجه حكومة أوغندا برئاسة "يوري موسيفيني" ثلاث حركات تمرد في آن واحد وهي جيش الرب للمقاومة (ARS) في شمال أوغندا، جبهة التحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وكلها تعادي أقلية التوتوسي التي ينتمي إليها موسيفيني، غير أن أبرز هذه الحركات وأشدّها تمرداً هي جيش الرب، التي تشكلت من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك بعد الحرب الأهلية التي شنتها قوات هذه الحركة سنة 1986 ضد حكومة موسيفيني، وقد شملت تلك الحرب القسوة والفظاعة وانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي، نتج عنها سقوط 100 ألف شخص وحركة نزوح واسعة النطاق داخل البلاد لحوالي (1.7) مليون من السكان إلى أكثر من (200) مخيم اقليمي (أشولي ولانغو) وتشكل

النساء والأطفال نسبة 80% من الأشخاص النازحين الذين كانوا ولا يزالون أهدافا لمباشرة للهجمات والعنف الجنسي من طرف أفراد جيش الرب، والذي اعتبر مسؤولا عن عدد كبير من جرائم القتل الجماعي واحتطاف الأطفال وتجنيدهم.

موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية أوغندا: في شهر ديسمبر 2003 استلم مكتب المدعي العام إحالة الحكومة الأوغندية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف أفراد جيش الرب في شمال البلاد، الأمر الذي تعرض له المكتب بالانتقاد حيث بلغ الحكومة المعنية بأنه وفقا لمبدأ العدالة الذي يحكم عمل المحكمة فإنه من الواجب أن تتضمن الإحالة كل الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا وليس فقط تلك المرتكبة من طرف أفراد تلك الحركة<sup>104</sup>.

قام المدعي العام بفتح التحقيق بعد التحقق من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة وذلك لعدم اتخاذ السلطات الأوغندية لإجراءات فعالة لمتابعة المسؤولين عن تلك الجرائم وتفحص وتحليل المعلومات المقدمة له من عدة مصادر بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية، وقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد هؤلاء حيث اتهم القائد الأعلى لجيش الرب بارتكاب الجرائم ضد الانسانية المتمثلة في الاستعباد الجنسي والاعتصاب.

أما القادة الآخرون فقد اتهموا بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين، وسعي وراء تفعيل عملية التحقيق قامت وحدة حماية الضحايا والشهود التابعة لسجل المحكمة بالتعاون مع السلطات الأوغندية وبعض الوسطاء المحليين بإنشاء قسم حماية الضحايا والشهود فضلا عن خطة المحكمة التي أعدها مكتب المدعي بتحديد الوقائع الواجب التحقيق فيها للتمكن من الربط بين الجرائم محل التحقيق التي تم جمع الأدلة المتعلقة بها، والأشخاص الذين يحملون أكبر قدر من المسؤولية في ارتكابها، وفي شهر أكتوبر من نفس السنة قامت المحكمة الجنائية الدولية بعقد اتفاق مع السلطات السودانية حول التعاون مع المحكمة في مجال تنفيذ مذكرات توقيف المتهمين من أفراد جيش الرب، كما دفعت هذه الاجراءات أفراد حركة جيش الرب ممثلين من طرف شخصيات مرموقة من اقليم (شولي) إلى التنقل إلى مقر المحكمة في سنة 2006 لمحاولة اقناع هذه الأخيرة لسحب مذكرات التوقيف التي أصدرتها ضد قادة الحركة.

وقد توصل بين الطرفين المتفاوضين (الحكومة الأوغندية وحركة جيش الرب) إلى عقد اتفاق في سنة 2007 تضمن التزام الطرفين لمتابعة المتورطين في الجرائم التي حدثت أثناء النزاع لما يتوافق ونصوص الدستور الأوغندي والالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات التي تكون أوغندا أحد أطرافها، فضلا عما يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة الاختصاص التكميلي

-يختص بمتابعة المسؤولين- بمن فيهم بطبيعة الحال المطلوبين من طرف المحكمة الجنائية الدولية عن تخطيط وتنفيذ الهجمات الممجية ضد المدنيين وارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف والتي تعتبر من دون شك من الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

### ثالثا: قضية جمهورية افريقيا الوسطى

تعتبر إحالة دولة افريقيا الوسطى ثالث احالة لدولة طرف في النظام الأساسي معروضة أمام المحكمة للنظر فيها وقبل التطرق إلى موقف المحكمة من هذه القضية يجدر بنا التعرض إلى خلفية النزاع في هذه الدولة على نحو يؤهلنا لتناول موقف المحكمة إزاء هذه القضية من خلال التطرق إلى الاجراءات التي اتخذتها المحكمة للنظر في هذه القضية.

### خلفية النزاع في جمهورية افريقيا الوسطى:

يعود النزاع في جمهورية افريقيا الوسطى إلى شهر سبتمبر 2002، عند قيام بعض الأفراد من الجيش بمحاولة انقلاب فاشلة ضد نظام حكم (Patassé) نتج عنها حالة من اللأمن والاستقرار، ارتكبت فيها ضد المدنيين في هذه دامت خمسة أشهر مختلف الأنواع من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة من أعمال النهب، القتل، الاغتصاب، العنف الجنسي وبعد الانقلاب الثاني الذي قام به BOZIZE سنة 2003، قام هذا الأخير في السنة الموالية بعرض دستور جديد للاستفتاء لإضفاء الشرعية على نظام حكمه، وبعدها انتخب رئيسا للجمهورية بنسبة تصويت تقدر بـ 65% من أصوات الناخبين، مما ترتب عن حدوث حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش شنها معارضوه المناوبون للرئيس المقال (Patassé) تمركزت شمال شرق البلاد، وفي هذه الفترة قام أفراد الجيش النظامي وأفراد من الحرس الجمهوري للرئيس الجديد بشن هجمات في منطقة التمرد للقضاء عليها، تعرض خلالها السكان المدنيون للقتل العمد، العقوبات الجماعية، الاعدام من دون محاكمة، عمليات اغتصاب واسعة النطاق، من الطرفين (الجيش من جهة وحركات التمرد المتمثلة في عدة جماعات مسلحة من جهة أخرى)<sup>105</sup>.

### موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء قضية افريقيا الوسطى:

في 22 ديسمبر 2004 قامت حكومة جمهورية افريقيا الوسطى باحالة القضية على المدعي العام، وقدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة وعن الاجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني، بعد قيام المدعي العام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالعمل الميداني للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعنية والمعلومات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر أخرى موثوقة، وبعد التحقق من خطورة الجرائم المرتكبة ومن أن هذا التحقيق سيخدم مصالح

العدالة، قرر المدعي العام فتح التحقيق والتركيز على الجرائم المرتكبة ما بين 2002-2003، على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2005، ويعتبر (Jean Pierre Bemba Gombo) أول متهم في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى ينقل إلى سجن المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد أن تم توقيفه من طرف السلطات البلجيكية بناء على طلب من المحكمة، وهذا الشخص ذو جنسية كونغولية، أتم بصفته قائد الجماعة المسلحة المسماة حركة تحرير الكونغو (MLC) التي شاركت في نزاع إفريقيا الوسطى، وقد وجهت إليه لائحة اتهام تتضمن ثمانية جرائم منها جرائم ضد الإنسانية وهي الاغتصاب، القتل العمد والتعذيب.

ونسبت إليه جرائم الحرب في إطار نزاع مسلح متطاوّل حدث في جمهورية إفريقيا الوسطى طبقاً لما ورد في المادة (2/82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قامت القوات التابعة له بتوجيه هجوم منهجي وعام ضد السكان المدنيين في كل من مدينتي (بيتغو و موغاسيا)<sup>106</sup>.

#### الفرع الثاني : مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب في دارفور.

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحدياً يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ومباشرة مهامها، وذلك إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593)، والذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفاً بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويستند مجلس الأمن في سلطته بإحالة قضية إلى المحكمة، أو سلطته في إرجاء النظر في قضية معروضة عليها، إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة في المواد 13 و 16، وهي السلطات التي أثارت العديد من النقاشات والاشكاليات خلال مؤتمر روما الدبلوماسي "كما أسلفنا الذكر".

وأهم التساؤلات المطروحة هي: مدى سلطة المحكمة في قبول قضية محالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي أو تقرير عدم اختصاصها بنظر تلك القضية؟

وفيما يتعلق بدارفور، ماذا عن الوضع في حال قبول المحكمة النظر في القضية ورفض السودان الغير طرف في نظام المحكمة التعاون معها؟

وما هو دور مجلس الأمن الدولي تجاه السودان في حال رفضه التعاون مع المحكمة ومع القرار المذكور؟

<sup>106</sup> داني سامية، بوراس فاطمة، المرجع السابق، ص 79.

يقع السودان عموماً على مساحة هائلة من الأرض في شرق القارة الأفريقية، تبلغ مساحته حوالي مليونين ونصف كيلو متر مربع، كما تضمه حدود مشتركة مع تسع دول، وقد جعل هذا التجاوز من سكان السودان خليطاً من عناصر مختلفة نزلت من دول الجوار، إذ يضم السودان "65" مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة، وقد أدى الخليط العرقي والثقافي والديني الهائل، بالإضافة إلى أسباب سياسية واقتصادية متنوعة، إلى تفجر العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية، وكان أبرز تلك الأزمات، ذلك النزاع بين الشمال والجنوب الذي فتك بالبلاد وقادها إلى حربين أهليتين، استمرت الأولى سبعة عشر عاماً، والثانية، ما يزيد على عشرين عاماً، ودون الدخول في تفاصيل هذا النزاع وغيره من النزاعات المتعددة والمتشعبة في أقاليم السودان المختلفة، من أجل التركيز على موضوعنا حول النزاع في اقليم دارفور الذي تفاقم بصورة متسارعة ليشكل كارثة إنسانية وأزمة دولية<sup>107</sup>.

## 1- جذور النزاع في اقليم دارفور

يعتبر اقليم دارفور من الأقاليم القاحلة والفقيرة التي تقع غرب السودان، تقطنه قبائل عربية وأخرى أفريقية، تتحدث إلى جانب اللغة العربية لغاتها الخاصة، يقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم بحوالي المائة، على رقعة شاسعة من الأرض تبلغ حوالي نصف المليون كيلو متر مربع، بتعداد سكاني يقدر بحوالي ستة ملايين ونصف.

ومن المتعارف عليه تاريخياً وحتى اليوم، بأن القبائل العربية في اقليم دارفور تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي، بينما القبائل الأفريقية في ذات الإقليم مستقرة وتمارس الزراعة، وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هرباً من الجفاف والتصحر، تضطر القبائل الأفريقية إلى الدفاع عن أراضيها، مما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل، ولكن العلاقة كانت دائماً تعود إلى وتيرتها السابقة من سلام ووثام وتبادل للمنافع، بعد أن يحسم الخلافات زعماء العشائر من الطرفين.

إلا أن هناك عوامل أخرى أدت إلى تصاعد النزاع على الدرجة الخطيرة التي وصل إليها في الآونة الأخيرة، إذ لا يمكن تصنيف ذلك النزاع في إطاره القبلي والبيئي فقط، كما لا يمكن بالقدر ذاته تحميل الحكومة الحالية مسؤوليته الكاملة، فبالإضافة إلى العامل البيئي والقبلي، هناك عوامل أخرى تتمثل أهمها فيما يلي:

**العامل الأول:** يتمثل في وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، نتيجة لأن دارفور كانت مسرحاً لكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، وحيث جرى تغيير نظام الحكم التشادي عبر المعارضة الداخلية المسلحة ثلاث مرات، إضافة إلى عدم الاستقرار في افريقيا الوسطى.

**العامل الثاني:** وهو الأكثر أهمية يتمثل بموقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ" من نزاع دارفور، إذ تمرد على الحكومة "داوود يحي بولاد" وهو من أبناء الفور" الذي كان قيادياً بارزاً في صفوف الحركة الإسلامية، وعندما انتقلت الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم، غدا عدم إبراز دور بارز له إلى التفرقة العنصرية وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية<sup>108</sup>.

انضم "بولاد" عام 1990 إلى الحركة الشعبية بقيادة "جون غارنغ" التي وفرت له ولغيره من أبناء الفور والزغاوة التدريب العسكري، فتبنوا طروحات غارنغ التي تطالب المركز في الخرطوم بمنح الأطراف المهمشة نصيبها من السلطة والثورة والتنمية. حينئذ بدأ الصراع يأخذ بعده السياسي العرقي، حيث قاد "بولاد" تمرداً ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها وبعثت الحكومة عدداً من ضباط أمنها لالقاء القبض عليه، ونجحوا بالفعل في اعتقاله بمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم اسم "الجنجويد" وقدم "بولاد" للمحاكمة في دارفور وتم اعدامه.

كانت تلك المرة الأولى التي تعرفت فيها الحكومة على "الجنجويد"، وقرر جهاز الأمن دعمهم رغم تحفظات الجيش من أن تصعب السيطرة عليهم في وقت لاحق، حيث أصبحت هذه القوات تفوق في بعض الأحيان في عتادها القوات النظامية في الاقليم. وأدى القضاء على تمرد "بولاد" في مهده إلى زوال الحركة التي تزعمها، قبل أن تعود إلى الوجود مرة أخرى بعد سنوات، إذ ظهرت عام 2000 تحت اسم "حركة تحرير السودان" برئاسة "عبد الواحد محمد نور"، بينما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور من المعارضين للحكومة السودانية "حركة العدل والمساواة" برئاسة الدكتور "خليل ابراهيم".

وفي عام 2003 بدأت حركتا التمرد تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت أوجها في أبريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر "كبرى مدن الاقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور".



وبدأت حركتنا التمرد ترفعان شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، واتهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر ميليشيات "الجنجويد" التي استعانت الحكومة بها في قمع التمرد الأخير، وما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الاقليم والى دولة تشاد المجاورة<sup>109</sup>.

## 2- دور الحكومة السودانية في التعامل مع الأزمة:

إزاء تصاعد وتيرة الأنباء عن انتهاكات حقوق الانسان في دارفور، فقد أمر الرئيس السوداني "عمر البشير" في مايو 2004، بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات.

وقد شكلت هذه اللجنة فعلا برئاسة "دفع الله الحاج يوسف" رئيس القضاء السوداني الأسبق، وباشرت اللجنة أعمالها وفقا للقانون ومبدأ الشفافية، مستندة إلى القانون الدولي لحقوق الانسان وأحكام القانون الدولي الانساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق التاريخية ذات الصلة.

ورغم عدم تناسب عدد المتهمين -الخمس عشرة- الذين أشارت إليهم اللجنة مع حجم الكارثة في دارفور، إلا أنها توصلت إلى نتائج مهمة، إذ اتهمت كافة أطراف النزاع بالمشاركة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني، في ولايات دارفور الثلاث، أدت إلى معاناة انسانية لأهل دارفور.

وفي تقريرها الذي سلمته اللجنة لرئيس الجمهورية حول نتائج أعمالها في 23 يناير 2005، أشارت إلى أن ما حدث في دارفور بالرغم من جسامة، لا يشكل جريمة الابادة الجماعية، وذلك لعدم توافر شروطها، ولكنها أشارت إلى انتهاكات القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، وجرائم ضد الانسانية، وأنت على ذكر مجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة، أهمها (حرق القرى، القتل، الاغتصاب، التهجير القسري، الاعتقال، التعذيب، الاعدام خارج نطاق القانون القضائي ... وغيرها من الجرائم)، وأوصت اللجنة في ختام تقريرها إلى ضرورة الاسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي والإداري فيما ورد من انتهاكات، واتخاذ الاجراءات القانونية ضد من تقوم عليه بينة مبدئية.

وعلى ضوء هذا التقرير، أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان : (الأولى للتحقيق القضائي، والثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر، والثالثة للجوانب الإدارية)، إلا أن تباطؤ تكوين هذه اللجان، وتجاهل الحكومة للتقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق، يشير إلى عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبة السلطات في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة، فقد دخلت الحكومة السودانية في سلسلة مفاوضات مع حركتي التمرد في (نجامينا وأديس أبابا وأبوجا.. وغيرها)، وقد حث مجلس الأمن والمجتمع الدولي، الأطراف الالتزام بوقف إطلاق النار وغيرها من الالتزامات التي تم الاتفاق عليها في تلك المفاوضات، إلا أن هذه الاتفاقات قد انهارت جميعها، نظرا لعدم التزام أطراف النزاع بمضامينها.

وإزاء تلك الظروف، والاختفاقات المتتالية لوضع حد لتلك الكارثة الانسانية، فقد اتجهت الأمم المتحدة إلى انشاء لجنة دولية للوقوف على حقيقة الوضع في دارفور.

### 3- اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور

قام الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه، وجاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم (1564) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004<sup>110</sup>.

وتكونت اللجنة المذكورة من ("محمد فائق من مصر" الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان، "أنطونيو كاسيس من إيطاليا" أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، "دييجو جارساي سايان من البيرو" وزير الخارجية والعدل السابق، "هينا جيلاني من باكستان" الممثل الخاص لأمين عام المدافعين عن حقوق الانسان، "تيرسي سترينجر من غانا" رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا).

وقد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة، وبالفعل باشرت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004، وقد حدد لها ثلاثة شهور لتقديم تقريرها، وكان بمساعدة هذه اللجنة طاقم كبير من الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين، وخبراء في الطب الشرعي وفي الاعتداءات الجنسية، إلى جانب خبراء عسكريين.

وتركزت مهمة اللجنة في التحقق من وجود إبادة جماعية وتطهير عرقي، وكذلك فحص جميع الاتهامات والتقارير، سواء أكانت من حكومات أم منظمات أم أفراد، لمعرفة الحقيقة بالنسبة للجرائم، كما تمثلت المهمة الأساسية في جمع المعلومات والتحري عن

الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين محتملين، وبالفعل قامت اللجنة بتحديد (51) متهما، بعضهم من الحكومة وآخرين من الميليشيات، والبعض الآخر من المتمردين.

وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005، وفي بيانه بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة، والمتمثلة في إثبات أن حكومة السودان وميليشيا جنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، ووجدت اللجنة أن الهجمات على القرى، قتل المدنيين، الاغتصاب، السلب والتشريد القسري، كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها. ولقد وجدت اللجنة دلائل موثوقة تشير بأن القوات المتمردة مسؤولة هي أيضا عن انتهاكات خطيرة قد تصل إلى درجة جرائم الحرب، بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم.

وقد انتهى رأي اللجنة إلى أن حكومة السودان لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية، وإن كان بعض أفراد، بمن فيهم مسؤولون حكوميون، قد يرتكبون في بعض الحالات، أفعال بنية الإبادة الجماعية، وأضاف التقرير بأن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور، قد لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية.

وتضمن تقرير اللجنة أسماء الأشخاص الذين تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب، وفي النهاية أوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى مدع عام مختص، وأوصت بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة، الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد توافقت توصيات هذه اللجنة مع مقترح فرنسا التي مارست ضغوطها داخل مجلس الأمن لإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم فعلا، إذ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005، الذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>111</sup>.

### ثانيا: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593)

صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد الجهود المختلفة التي بذلت، سواء على المستوى العربي والافريقي، أو على المستوى الدولي، لوضع حد لتلك النزاعات الدائرة في اقليم دارفور، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين. إزاء عدم احترام أطراف النزاع في دارفور لاتفاقات وقف اطلاق النار، ووضع حد لانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني المرتكبة في الاقليم، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي

مجموعة من القرارات في هذا الشأن، كان آخرها القرار رقم (1593)، والذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية أثره البالغ في صدور هذا القرار، وتعتبر هذه الإحالة بموجب هذا القرار، هي الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، والتي تثير العديد من الاشكاليات التي سنأتي على ذكرها فيما يلي:

## 1- أثر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) على اختصاص المحكمة

سبق وأشرنا في موضع سابق من هذه الدراسة بأن مجلس الأمن الدولي يستند في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى سلطاته المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا الفصل المعنون: "فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان" (المواد من 39-51)، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة (39) من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد: وجود أي تهديد للسلام، أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني، ويقدم توصياته، أو يعين الاجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين (41،42) للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، فالمادة (41) من الميثاق تعني بالتدابير التي لا تشمل على استخدام القوة، في حين أن المادة (42) تعني بالتدابير التي تشمل على استخدام القوة، بحيث أن مجلس الأمن الدولي إذا اتخذ قرارا وفقا لهاتين المادتين، فإن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ مثل هذه القرارات.

وإذا كان مجلس الأمن الدولي في استخدامه لسلطته بالاحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يثير مسألة اختصاص المحكمة في نظر القضايا المحالة إليها إذا كان أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فإن ما يثير التساؤل هو تلك الحالة التي يكون فيها أحد أطراف القضية -أي المدعى عليها- دولة ليست طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة، وهو ما ينطبق على حالة السودان فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم (1593) الذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، علما بأن دولة السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها عضو في منظمة الأمم المتحدة.

ففي هذه الحالة، فإن اختصاص المحكمة تحدده المادة (13) من نظامها الأساسي المتعلقة بممارسة الاختصاص، إذ تقضي هذه المادة بأن: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ... (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...."

فالمادة (13/ب) تختص بإحالة مجلس الأمن الدولي لقضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الاساسي لهذه المحكمة أو قبلت اختصاص المحكمة، بالاضافة إلى ذلك، فإن مجلس الأمن الدولي، وفقا لنص المادة المذكورة يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي جرائم دولية إلى المحكمة- على أن تكون من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة (5) من نظامها الأساسي- بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي تلك الجرائم طرفا في نظام المحكمة الأساسي أم غير ذلك، حتى لا يفلت مجرمو الحروب من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>112</sup>.

وهو ما ينطبق تماما على قرار مجلس الأمن رقم (1593) الذي صدر بحق متهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهي السودان.

ومما تجدر ملاحظته في هذا الشأن، أنه وعلى الرغم من أهمية قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) لوضع حد لتلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ولقانون حقوق الانسان المرتكبة في اقليم دارفور، إلا أن أهم ما يؤخذ على القرار المذكور هو الانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، ويظهر ذلك جليا من خلال الفقرة السادسة منه، التي تتيح الفرصة لافلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى لو كانوا من المساهمين في تلك الفظائع، الأمر الذي يطلق يد الآخرين- غير السودانيين- في أن يفعلوا ما يشاؤون، وقد كان تضمين القرار نص هذه الفقرة نتاج موازنة سياسية، حاول فيها أصحاب المقترح (فرنسا) تقليص فرصة رفض المشروع من قبل الدول الدائمة العضوية.

وهو ما يؤكد موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعرقل صدور القرار هذه المرة، ولكنها في الوقت ذاته أرادت إثبات عدم خضوع جنودها لنظام المحكمة، ويظهر ذلك من خلال امتناعها عن التصويت على القرار.

وفي-اعتقادنا- أن تضمين مثل هذه الفقرة في قرارات الإحالة من قبل مجلس الامن، يشكل تحديا حقيقيا للمحكمة الجنائية الدولية في إثبات مدى استقلاليتها ونزاهتها، وتوضح حقيقة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، فحتى تبعد المحكمة عن الشبهات يجب أن تتعامل مع قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن على أنها مجرد لفت انتباه المحكمة إلى أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، بصرف النظر عن التوجيهات والاملاءات التي تتضمنها قرارات مجلس الأمن، كذلك الفقرة السادسة من القرار (1593).

## 2- مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في قبول الاحالة من قبل مجلس الأمن أو تقرير عدم اختصاصها<sup>113</sup>:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة وقبول الدعوى أمامها، إذ وضع هذا النظام الأساسي آلية لتحديد اختصاص هذه المحكمة وقبول الدعوى أمامها، أشارت إليها المادة (13) -سألفه الذكر- والتي تتيح لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ورغم وجود العديد من النصوص في هذا الميثاق، التي تحتم على أعضاء المجتمع الدولي بما فيها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، احترام قواعد القانون الدولي، غير أن ما اعتدنا عليه من خلال الممارسة الدولية هو التجاوزات المتكررة لقرارات مجلس الأمن.

لا سيما ما يتعلق منها بالقضايا العربية -ولا يخفى على أحد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، وتوجيه قراراته إلى ما يخدم سياستها الخارجية.

غير أن ما يخفف من حدة القلق التي تثيرها قرارات مجلس الأمن -لاسيما القرار (1593) الذي يستثن الأمريكيين غير السودانيين من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية- أنه لا مجلس الأمن الدولي يمتلك سلطة تحديد اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى أمامها في قرار الإحالة، ولا المحكمة ملزمة بمثل هذا القرار، إذ اشترطت المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة لكي تمارس هذه المحكمة اختصاصها على الدعوى المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي، أن تكون تلك الممارسة وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وما يضعه هذا النظام الأساسي من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها، مما يعزز استقلالية هذه المحكمة ويمنع أي محاولة للهيمنة عليها.

وتتضح آلية تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبول الدعوى أمامها، في إحالة مجلس الأمن الدولي قضية ما إليها متصرفاً وفقاً للفصل السابع من الميثاق، بتنظيم النظام الأساسي لهذه المحكمة لعمل كل من المدعي العام والغرفة التمهيدية التابعة لهذه المحكمة، حيث إن المادة (53) من النظام الأساسي المتعلقة (بالشروع والتحقيق)، تنظم من بين أمور أخرى، سلطة المدعي العام في تقويم المعلومات التي يتسلمها، ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي من قضايا إليه، واعتبار إذا ما كان له أن يبدأ بالتحقيق أم لا، فبالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبولها النظر في قضية دارفور المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم (1593)، فإن نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزماً بإحالة مجلس الأمن الدولي، إذ أن المادة (1/53) من النظام الأساسي تمنح المدعي العام، سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا، ولا تعد إحالة مجلس

الأمن، وحدها أساسا معقولا للبدء أو متابعة التحقيق، وهو ما يمنح هذه المحكمة ضمانا أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، يؤكد ذلك أيضا السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام بموجب المادة (3/53) من النظام الأساسي والتي تتيح له أن يقرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لقضية أحييت إليه من قبل مجلس الأمن الدولي، وإن كان لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة مراجعة قرار المدعي العام هذا، والطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار، وبالتالي تبقى السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق أو طلب تحقيق ما داخل إطار المحكمة الجنائية الدولية. وإذا كان المدعي العام والغرفة التمهيدية -وفقا لهذا التحليل- ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق أو بطلب التحقيق في قضية أحييت إلى المدعي العام بواسطة مجلس الأمن الدولي، فإنهما كذلك لا يكونان ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه وفقا للأسس التي أشارت إليها المادة (3/53) من النظام الأساسي للمحكمة، وهما عدم وجود أساس قانوني أو وقائي كاف ولأن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، وكذلك الحال إذا ما باشرت الدولة التي ينتمي إليها المتهمون بالتحقيق في الجرائم المرتكبة على أساس القانون والنزاهة والحياد، وحرصا على عدم إفلات المجرمين من العقاب. فمجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، وفي قراره رقم (1593) الذي أحال فيه مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد استند هذا المجلس في قراره إلى تقرير اللجنة الدولية، التي أكدت عدم قدرة النظام القضائي السوداني أو عدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

على ضوء ما تقدم، وفي الوقت نفسه الذي ترفض فيه حكومة السودان التعامل مع قرار مجلس الأمن رقم (1593)، وترفض مثل مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن عليها المضي في اتخاذ إجراءات صحيحة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفور وباقي الأقاليم السودانية، واتخاذ خطوات قانونية سليمة لتفعيل التحقيق الذي بدأت به اللجنة المشكلة من قبل الحكومة السودانية في إقليم دارفور، ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في ذلك الإقليم، في إطار من العدالة والحياد، وبغض النظر عن انتماء المجرمين لأي من أطراف النزاع.

فإذا ما قامت حكومة السودان بذلك، وأثبتت جدية المحاكمات ونزاهتها، فالمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية -كما أسلفنا الذكر- في عدم قبول القضية المحالة إليها من قبل مجلس الأمن، نظرا لمباشرة الدولة المعنية بإجراءات التحقيق والمقاضاة، خاصة وأن اختصاص المحكمة يقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي، وإذا كان الحال كذلك، فإن حكومة السودان -بحسب اعتقادنا- ستجنب مواطنيها المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لمباشرة التحقيق والمقاضاة في تلك القضية، وفي الوقت ذاته، ستجنب تبعات قرار

مجلس الأمن رقم (1593) خاصة وأن هذا القرار قد اشتمل على فقرة تشير إلى ضرورة إلتزام الجروح والمصالحة، وتشجع على انشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني من قبيل لجان التحقيق والمصالحة، وذلك لتدعيم الاجراءات القضائية، وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، ولن يتأتى ذلك إلا بعد تحقيق السلام عبر إرادة داخلية سليمة لكل الأزمات.

لكن ما لو رفضت حكومة السودان التعامل مع قرار مجلس الأمن المذكور، ورفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، في الوقت الذي لم تتخذ فيه اجراءات داخلية سليمة لحل الأزمة، فماذا عن سلطة المحكمة تجاه السودان، وعن أثر قرار مجلس الامن في هذه الحالة؟

### 3- أثر قرار مجلس الأمن على السودان في حال رفضها التعامل مع القرار وعدم التعاون مع المحكمة<sup>114</sup> :

سبق وأشرنا، بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك آلية تنفيذية لإجبار الدولة على التعاون معها، خاصة إذا كانت هذه الدولة غير طرف في نظام المحكمة الأساسي - كوضع السودان - وأشرنا كذلك، بأن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية عندما يحيل إليها قضية، تنتهي بمجرد الإحالة، بمعنى أن دور مجلس الأمن يقتصر على لفت انتباه المدعي العام والمحكمة بوجود جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، وتبقى اجراءات متابعة تلك القضية ومعاقبة المجرمين، أو التوقف عن متابعة تلك الاجراءات في إطار السلطة التقديرية للمدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية. وإن كنا قد سلمنا بإمكان إفلات السودان من تنفيذ قرار مجلس الأمن، ومثول مواطنيها أمام المحكمة الدولية، من خلال إقامة محاكمات عادلة ونزيهة في إطار نظامها القضائي، تماشياً مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة، الذي يقوم على أساس الاختصاص التكميلي.

غير أن هناك وجهة نظر أخرى في هذا الموضوع، تفيد بأنه: "ينبغي توقع أن مجلس الأمن الدولي سوف يمنح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سموا في مواجهة الأنظمة القضائية الوطنية ذات الصلة، عندما يقوم مجلس الأمن بالإحالة، وذلك كعمل تنفيذي للفصل السابع، ... فسلطة مجلس الأمن الدولي في ممارسة التدخل القضائي مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تتأثر بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ناحية قانونية، فإن مجلس الأمن يستطيع إنشاء محاكم دولية خاصة أخرى، ذلك إذا كانت فاعلية تدخله القضائي تتطلب ذلك، فتفويض مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إحالات الفصل السابع من الميثاق ينبغي أن تشتمل على إعادة تنفيذ نظام التعاون الدولي، فالميثاق ذاته، وعلى وجه الخصوص المادة (103)، يسهل قيام العلاقة المنتجة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، غير أن الأخذ بهذا الرأي يتنافى والنصوص الصريحة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، ويؤدي إلى



المساس باستقلالية هذه المحكمة وانتهاك نظامها الأساسي، فمن غير الممكن نظريا أن يقوم مجلس الأمن بإجبار المحكمة على قبول محاكمة مجرمي دارفور، إذا ما قامت حكومة السودان بإجراء محاكمات نزيهة ومحيدة وفقا للشروط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، التي تجب اختصاص هذه المحكمة في نظر تلك الجرائم.

ومن وجهة نظرنا، فإن تأثير قرارات مجلس الأمن تقع خارج إطار المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن المحكمة إذا رأت أن حكومة السودان قد باشرت اجراء محاكمات نزيهة ومحيدة، نتيجة لذلك قضت بعدم اختصاصها في نظر تلك الجرائم تماشيا مع مبدأ الاختصاص التكميلي، فإن مجلس الأمن لا يملك سلطة إجبار المحكمة على نظر تلك الجرائم، ولكنه في الوقت ذاته يملك صلاحية انشاء محكمة خاصة لتلك الجرائم خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذا لم يقتنع بنزاهة وحياد محاكمات القضاء الوطني في السودان، وأن الوضع ما زال يهدد السلم والأمن الدوليين.

ومن ناحية أخرى، وبعد صدور قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 6 يونيو 2005 بفتح تحقيق رسمي في الأوضاع في دارفور، واستمرار رفض السودان التعاون مع المحكمة والامتنال لقرار مجلس الأمن، فإن مجلس الأمن يمتلك من صلاحيات والسلطات ما يخوله لإجبار السودان للامتثال لقراراته، وهي السلطات المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادتين (41 و42).

وفي النهاية، نرى أن المتاح أمام حكومة السودان للخروج من هذا المأزق الذي قد تزداد حدته وتفاقمه في المرحلة القادمة ، هو القيام بأحد الخيارين الآتيين:

**الخيار الأول :** ضرورة تصحيح الأوضاع الداخلية في إطار من الوحدة الوطنية ، وتحقيق سلام شامل في مجمل أراضي السودان، وتظافر الجهود لحل كل الأزمات وأهمها أزمة دارفور من خلال وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذا الإقليم، والمضي في إجراءات تحقيق سليمة في الجرائم المرتكبة، وضمان عدم إفلات أحد مرتكبيها من العقاب وفقا للقانون الداخلي السوداني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع، ثم تركيز الجهود لإقناع المجتمع الدولي، وكسب الرأي العام العالمي من خلال منظمة الأمم المتحدة وعبر القنوات الدبلوماسية، حول إثبات وقف أعمال العنف واستقرار الأمن، ونزاهة وحياد الاجراءات المتبعة لمعاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

**الخيار الثاني :** في حال فشل الخيار الأول، فليس أمام حكومة السودان حتى تخرج من هذا المأزق سوى الامتنال لقرار مجلس الأمن (1593) والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو الخيار الأمثل - من وجهة نظرنا- وذلك لعدة أسباب، أهمها :

1- تورط مسؤولين من الحكومة السودانية في الجرائم المرتكبة في دارفور إلى جانب مرتكبي الجرائم من أطراف النزاع الأخرى، وذلك وفقا لتقرير لجنة تقصي الحقائق المشكلة من قبل الحكومة السودانية ذاتها، ووفقا لتقرير اللجنة الدولية للتحقيق في جرائم دارفور، وفي الوقت الذي لم تتخذ فيه الحكومة السودانية اجراءات قانونية تجاه هؤلاء المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم، مما سيؤدي إلى التشكيك بنزاهة وحياد اجراءات تعامل الحكومة السودانية مع أزمة دارفور والجرائم المرتكبة فيها.

2- الالتجاء إلى المحكمة الجنائية الدولية يجنب السودان تبعا لإصدار قرارات من قبل مجلس الأمن من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتيح له فرض عقوبات اقتصادية وغيرها... أو تدخل عسكري... وما يتبع ذلك من فتح الباب على مصراعيه لمطامع الطامعين والمتربصين، وهو ما لا نتمناه ضد بلد عربي مستهدف كباقي الدول العربية في المنطقة، فالالتجاء إلى المحكمة يفوت على مجلس الأمن مثل هذه الفرصة.

3- والسبب الثالث الذي يدعوننا إلى القول إن تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية يعد الخيار الأمثل، وهو ما تتمتع به هذه المحكمة من نزاهة وحياد واستقلالية -على النحو الذي أوضحناه سابقا- وكذلك انتفاء المصالح الخاصة في علاقة المحكمة بباقي أعضاء المجتمع الدولي، مما يؤكد نزاهتها وحيادها.

كما أن التزام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يمثل اعتداء على سيادة السودان واستقلالها ووحدة أراضيها، بل سيؤدي إلى تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق العدالة الدولية، وفي ذات الوقت سيزيد من الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض فكرة هذه المحكمة وتعارضها بشدة وتريد لها الإهيار، حتى تجنب جنودها المنتشرة في أرجاء العالم المثول أمام هذه المحكمة، وحتى تبقى هي الحكم الوحيد للفصل في القضايا الدولية ومعاقبة المجرمين وغير المجرمين على طريقتها الخاصة، سواء من خلال مجلس الأمن أو من خارجه<sup>115</sup>.

### الفرع الثالث : مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في ليبيا.

لقد وصفت الجرائم الواقعة في ليبيا حسب رأي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" بالجرائم ضد الانسانية، والتي من الممكن أن تحول "معمر القذافي" إلى الزعيم العربي الثاني الملاحق من طرف القضاء الدولي، بعد مذكرة التوقيف الصادرة بحق الرئيس السوداني "عمر البشير" بتهمة ارتكابه "جرائم الإبادة" في اقليم دارفور.

كما أكد "أوكامبو" على أنه: " لا يحق لأحد أن يرتكب مجازر ضد المدنيين". وذلك وسط أنباء عن سقوط عشرات الآلاف من المتظاهرين والمدنيين الليبيين العزل، إضافة إلى ذلك اختطاف واختفاء أعداد غفيرة منذ اندلاع الاضطرابات في ليبيا حسب الشهادات التي ترد من المدن الليبية المختلفة.

وباعتبار ليبيا من الدول التي لم توقع على نظام معاهدة روما الذي أنشئت بمقتضاه محكمة الجنايات الدولية، فإن العقيد "معمر القذافي" وأبنائه وكبار مساعديه، سيخضعون للتحقيق، إضافة إلى ذلك فإن الزعيم الليبي يتمتع بولاية تخوله إقامة العدالة، وهذا ما أكده المدعي العام حيث يرى أنه: " لا تكون هناك حصانة لأحد في ليبيا". وألزم ذلك بالتحديد: (وزير الخارجية، ورئيس جهاز أمن النظام (الليبي)، والاستخبارات العسكرية، ورئيس الأمن الشخصي للقذافي، ورئيس منظمة الأمن الداخلي) من دون ذكرهم بالإسم. ومن المتوقع إصدار مذكرات توقيف من قضاة المحكمة الجنائية الدولية خلال أشهر، ومن ثم يعد قول متناقض إلى حد كبير مع الولاية المحدودة التي منحها مجلس الأمن الدولي له، إذ لا يسمح البند السادس عشر (16) من نظام المحكمة بملاحقة أفراد من دول ليست منتمية إلى معاهدة روما، وهو شرط فرضته الدول الإفريقية في المجلس، لكي لا يتعرض المرتزقة منها أو من دول أخرى للملاحقة<sup>116</sup>.

وللمحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق عقب تلقيها قرار مجلس الأمن، ويتركز التحقيق حول المعلومات وتقارير تخص العنف والجرائم المرتكبة في ليبيا ضد المتظاهرين من قبل قوات الأمن الليبية. وباعتبار ليبيا عضو في الأمم المتحدة، فمن صلاحيات مجلس الأمن أن يرسل بقرارات تحقيق ضد أي عضو في الهيئة، وهذا ما تم في حالات يوغوسلافيا ورواندا ودارفور حيث تم التحقيق، والتحقيق في جرائم ضد الانسانية يشمل قوى حكومية اعتدت على مدنيين، لكن جرائم الحرب يمكن أن تتوسع وبالتالي لا يعرف إن تم ارتكابها.

أما فيما يخص المحاكمة، فلا يمكن محاكمة أي شخص في غيابه، فالمحكمة تقرر بعد التحقيق قرار القبض على المتهم، والمجلس يأمر بتنفيذه، إلى أن يلقي القبض على الشخص المتابع<sup>117</sup>.

أما فيما يخص بإحالة الوضع في ليبيا من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فبموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، فإن بإمكان مجلس الأمن إحالة الوضع في أي دولة إلى المحكمة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق المجلس، إذا تبين أن الوضع في تلك الدولة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وإحالات مجلس الأمن تعتبر واحدة من ثلاث "منطلقات" لبدء الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا، وهي واحدة من المسارات الهامة التي يمكن من خلالها محاسبة الدول غير الأطراف في المحكمة -مثل ليبيا- على الجرائم الجسيمة التي تشهدها. أما المنطلقان الآخران هما إحالة القضايا من الدول الأطراف بالمحكمة إلى المحكمة، ومبادرة مدعي عام المحكمة بالتحقيق بمبادرة شخصية منه، هذه المنطلقات تقتصر رغم ذلك على الأوضاع التي تدخل ضمن حيز البلدان المختصة المحكمة بالنظر فيها، أو في الجرائم المزعوم ارتكاب رعايا دول أطراف في المحكمة لها. فضلا عن ذلك، فإنه بموجب المادة (3/12) من نظام روما، فمن الممكن أن تقبل الدول غير الأطراف طوعا اختصاص المحكمة فيما يخص موقف بعينه.

وقد أصدر مجلس الأمن قرارا بتاريخ 26 فبراير من منطلق الفصل السابع من ميثاق المجلس بإحالة الوضع في ليبيا إلى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية، قرار مجلس الأمن رقم 1970 بإحالة الوضع المنطلق منذ 15 فبراير 2011، كما يطالب القرار السلطات الليبية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها مع فرض حظر سفر على قياديين ليبيايين محددين وتجميد أصولهم.

وليست هذه المرة الأولى التي يحيل فيها مجلس الأمن موقفا إلى إدعاء المحكمة الجنائية الدولية، ففي مارس 2005، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1593 بإحالة الوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة، فتح ادعاء المحكمة تحقيقا في يونيو 2005، حتى اليوم، جراء التحقيق في دارفور، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أربع أوامر توقيف، منها اثنان بحق "عمر البشير" رئيس السودان بناء على اتهامات بالابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، كما أصدرت المحكمة استدعاءات بالمشول بحق ثلاثة من قيادات المتمردين بناء على اتهامات بالهجوم على قوات حفظ السلام الاتحاد الافريقي في دارفور مثل القادة الثلاثة طوعا في لاهاي رغم أن في إحدى الحالات تم اسقاط التهم لنقص الأدلة.

إلا أن إحالة الوضع في ليبيا مثير للاهتمام بشكل خاص، بما أن مجلس الأمن تحرك فيه بسرعة فائقة، إن لم يتم إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن إلا بعد شهور من المناقشات وسنوات من الخروقات الموسعة لحقوق الانسان، ومن ثم بدأ المجتمع الدولي يهتم في حالة ليبيا، حيث تمت الإحالة في ظرف أسابيع من أول تقارير عن هجمات غير قانونية من قبل قوات الدولة على المتظاهرين المناهضين للحكومة، الوضع فريد من نوعه أيضا في أن ممثلي ليبيا في الأمم المتحدة سعوا لتحرك مجلس

الأمن، القرار الصادر بالاجماع يعكس تزايد الاعتراف بأنه سيتم محاسبة من شاركوا في الأعمال الوحشية الموسعة وبأهمية دور المحكمة المتزايد في احقاق العدالة، هذه هي المرة الأولى التي لا تصوت فيها الولايات المتحدة أو الصين بالنفي، وهما دولتان طرف في المحكمة على إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>118</sup>.

والملاحظ أخيراً أن المحكمة الجنائية الدولية قد أسرع في اعلان التحقيق في مجازر القوات الموالية للقذافي، إذ أن مجلس الأمن أعطى الإشارة أو القرار بالتحقيق للمحكمة الدولية بشأن ما يحدث في ليبيا، على عكس ما يحدث قبل عامين في شأن فلسطين أو غزة حيث لم يصدر مجلس الأمن أي قرار والتبرير الوحيد هو أن السلطة الفلسطينية في الوقت الراهن ليست بدولة وبذلك تبقى مشكلة قانونية كبيرة.....

## المطلب الثالث : تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية

قام المؤتمر بعملية تقييم شملت المواضيع الأربعة التالية:

- 1- تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة.
- 2- مسألة التكامل.
- 3- مسألة التعاون.
- 4- مسألة "السلام والعدالة".

### الفرع الأول: تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة

- اتخذ المؤتمر قرارا سلم فيه بأن من المكونات الأساسية للعدالة حق الضحايا في الوصول بشكل متكافئ وفعال إلى العدالة، والدعم والحماية، والجبر الوافي والفوري عن الضرر الذي لحق بهم، والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر.
- أكد المؤتمر على الحاجة إلى تنفيذ أنشطة التوعية على خير وجه ودعا إلى التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا.

### الفرع الثاني : مسألة التكامل

- اتخذ المؤتمر قرار سلم فيه بالمسؤولية الرئيسية للدول عن التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي وفي المقاضاة بشأنها وبمساعدة الدول بعضها بعضا على تعزيز القدرات المحلية لضمان أن يجري على الصعيد الوطني التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضاة بشأنها.

### الفرع الثالث : مسألة التعاون

- تبنى المؤتمر اعلانا أكد فيه أنه على جميع الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة يجب أن تفعل ذلك.
- وأشار الاعلان إلى الدور الحاسم للأهمية الذي يؤديه تنفيذ أوامر إلقاء القبض في ضمان فعالية اختصاص المحكمة .
- كما شجع المؤتمر الدول الأطراف على مواصلة تعاونها الطوعي وتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى التي تسعى إلى دعم تعاونها مع المحكمة.

### الفرع الرابع : مسألة السلام والعدالة

عقدت جلسة نقاشية حول "السلام والعدالة"، سلط فريق المناقشة فيها الأضواء على التحول الذي أحدثته المحكمة

- هناك علاقة ايجابية بين السلام والعدالة
- إن التوتر بين الاثنتين مازال موجودا ويتعين معالجته<sup>119</sup>.

## الخاتمة :

الغني عن القول أن القضاء هو الركيزة الأساسية والملاذ الأخير لتطبيق العدالة وحماية الحريات العامة وحقوق الانسان والإنصاف من ظلم السلطة وتغول الآخرين، مما لا شك فيه أن لكل شيء في الوجود مزايا وعيوب بالرغم من أن الأجهزة القضائية المختلفة سواء أوروبية أو أمريكية أو إفريقية أدت ولو بجزء قليل من أجل المحافظة وحماية حقوق الانسان إلا أنها تعتبر متكاملة فيما بينها، لأن إذا جمعنا هذه الهيئات القضائية، فنكون بصدد قضاء دولي فلا يمكن الاستغناء عن احداها فهي تشكل حماية كاملة فيما بينها، لأن إذا جمعنا هذه الهيئات القضائية فنكون بصدد قضاء دولي فلا يمكن الاستغناء عن إحداها فهي تشكل حماية كاملة لأنها ساعدت بالمقابل بعملية تقنين إقليمي لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والشيء الذي يؤكد ذلك أنها أرست بعض القواعد القانونية في مجال حقوق الانسان وخلقت نوعا من الشرعية الدولية في هذا المجال كما أنها تخاطب سلطات الدول وتضع على عاتقها التزاما بأن يتماشى مع قوانينها وأحكامها.

ومنه خلال دراستنا لموضوعنا استنتجنا أن سياسة الدول العظمى المتعلقة بحقوق الإنسان تمثل انحرافا عن المسار الذي رسمه المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الانسان، وهذا ما يبدو عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية وبالنظر إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي عبرت عنها المادة 05 من النظام الأساسي التي نصت على أن دور المحكمة يقتصر على الجرائم أشد خطورة، لذا فإن اختصاص المحكمة الجنائية ينحصر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والعدوان.

ولما كان الهدف من انشاء أي محكمة جنائية ووضع النصوص القانونية الشكلية والموضوعية لها كنظام عمل هدفه تحقيق العدالة للمجتمعات الانسانية ومعاقبة المجرمين من جهة وردع الآخرين عن ارتكاب الجرائم من جهة أخرى، إذ أن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الموضوعي المعمول به لدى المحكمة الجنائية الدولية هو قانون أحاط بالجرائم التي يعاقب عليها المجتمع الإنساني الدولي، أما القانون الشكلي الذي يتيح المجال لتقديم الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فيوجد فيه خلل كبير، إذ يمنع تقديم الدعوى من المجتمعات المتضررة بسبب الجرائم المرتكبة ضدها والتي وردت في القانون الموضوعي المطبق لدى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يبدي بوضوح عدم تحقيق العدالة للمجتمعات الانسانية واستمرار ارتكاب الجرائم ضدها.

وباعتبار المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دائمة مكلفة بملاحقة مرتكبي جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وعمليات إبادة مرتكبة، منذ عام 2002، إلا أن هناك مجتمعات انسانية واقعة تحت الاحتلال وليس لها دولة وفق مفهوم الدولة القانوني، ولكن

هذه المجتمعات تتعرض إلى الجرائم التي نص عليها القانون الموضوعي، مثل ما هو الحال في حرب إسرائيل على قطاع غزة (2008-2009)، إذ ارتكبت إسرائيل جرائم نص عليها القانون الجنائي الدولي الموضوعي المعمول به لدى المحكمة الجنائية الدولية وذلك على مرأى ومسمع العالم إلا أن الشعب الفلسطيني في قطاع غزة ليس لديه دولة ولا يمكن أن يكون طرفاً لدى المحكمة الجنائية الدولية، فلم يتم حتى الآن اتخاذ أي إجراء في مواجهة المجرمين الإرهابيين الذين ارتكبوا جرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني في غزة.

ورغم أن القانون الموضوعي نص على تلك الجرائم، إلا أن القانون الشكلي يمنع المحكمة الجنائية الدولية من معاقبة المجرمين الذين ينتهكون القانون الجنائي الدولي وهذا يعتبر انتهاكاً فاضحاً للعدالة.

إضافة إلى ذلك، الذي يحدث اليوم في ليبيا من إجراءات تحقيق في جرائم ضد الإنسانية والذي يشمل نظام الزعيم الليبي "معمر القذافي" إن ارتفاع حصيلة أعمال العنف في ليبيا، لا يزال من الصعب تقديرها، ولم يتوصل مجلس الأمن إلى أي حل إلى حد الساعة .

وطالما أن القانون الجنائي الدولي مصدره القانون الدولي الإنساني والمعاهدات المتعلقة بجرائم الحرب، وبالتالي فإن حرمان المجتمعات الإنسانية من تقديم الدعوى أمام المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وقبول الدعوى لدى المحكمة يشكل تناقضاً مع ما وجدت من أجله المحكمة وهو تحقيق العدالة للمجتمعات الإنسانية.

وفي الأخير يبقى القضاء الدولي حق نسبي ليس مطلقاً لأن الإنسان مهما بلغ درجة من التطور والوعي إلا أنه يبقى عاجزاً عن تطبيق العدل بصورة أدق لأنه قد يخطئ أو يتعسف في استعمال سلطته أو قد تؤثر عليه العوامل لا يستطيع بأي حال من الأحوال التصدي لها.

وختاماً أحمد الله سبحانه وتعالى العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات ووفقنا إلى انهاء هذا البحث، ونسأله جل شأنه أن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم لقائه، وأن يجعل ما وصلنا إليه من صواب في موازين حسناتنا، وأن يتجاوز عنا إذا أخطأنا أو زل قلمنا، وما التوفيق إلا من عند الله.

وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.



## قائمة المراجع:

### ❖ المراجع باللغة العربية:

-القرآن الكريم: "سورة الإسراء"

القرآن الكريم: "سورة طه"

### أ) المراجع العامة:

- 1- الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة السابعة، 199-2000.
- 2- زيد الدين العاملي الجمعي، شرح المسالك في الشرائع الاسلامية" كتاب القضاء"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ب ط
- 3- عزة سعيد السيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النشر، مطابع الهيئة المصرية، 1985.
- 4- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.
- 5- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
- 6- علي عبد الرزاق، حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 7- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني -في ضوء المحكمة الجنائية الدولية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 2008.
- 8- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 9- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 2006.
- 10- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
- 11- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الثانية، 1997.

- 12- قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هوم، الجزائر، 2004.
- 13- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- 14- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، دار النشر والتوزيع، عمان، 1989.
- 15- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007.
- 16- محمد سلام مذکور، القضاء في الاسلام، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ب ط
- 17- محمد سعادي، حقوق الانسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
- 18- محمود شريف البسيوني، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الانسان -مجلس أوروبا-، دار العلم للملايين.
- 19- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة، 2006.
- 20- نبيل مصطفى ابراهيم الخليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2005.
- 21- وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، 2009.

#### ✓ المجالات:

- مجلة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، آلية حقوق الانسان، الحملة العالمية لحقوق الانسان، الرسالة رقم 01، نيويورك، مارس 1990.

#### ✓ المذكرات:

- 1- مخلفي هشام، دور المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس بكلية الحقوق ،جامعة سعيدة، 2006-2007.
- 2- هرياحي فايزة، طاهيري سميرة، بوعافية محمد، دور العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس بكلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2005-2006.
- 3- بريكي غوثي، بريكي توفيق، دور المحكمة الجنائية الدولية في صيانة حقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس بكلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2006-2007.
- 4- داني سامية، بوراس فاطمة، راشدي يمينة، بورقاق محمد، دور المحكمة الجنائية وحماتها لحقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس بكلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2009-2010.

5- محاضرة الأستاذ أسود محمد أمين ،حقوق الانسان الملقاة على طلبة السنة الثالثة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

سعيدة، 2009-2070.

✓ المواقع الالكترونية:

1- [www.gool.com](http://www.gool.com)

2- [www.gool.al](http://www.gool.al)

3- <http://www-al-akhbar.com/node/5612>

4- <http://www.elaph.com/web/news/2011/3.html>

5- [www.hrw.org/ar/news/2011](http://www.hrw.org/ar/news/2011)

# الفهرس

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| 01     | المقدمة .....  |
| 05     | الفصل 1: القضاء الدولي وعلاقته بحقوق الانسان.....                      |
| 06     | المبحث الأول : ماهية القضاء الدولي .....                               |
| 06     | المطلب الأول : تعريف القضاء الدولي وعناصره.....                        |
| 09     | الفرع 1: اجراءات رفع الدعوى.....                                       |
| 14     | الفرع 2: عناصر القضاء الدولي.....                                      |
| 16     | المطلب الثاني : مصادر القضاء الدولي.....                               |
| 17     | الفرع 1: المصادر الأصلية.....  |
| 24     | الفرع 2: المصادر الاحتياطية أو التفسيرية.....                          |
| 30     | المطلب الثالث :مبادئ القضاء الدولي .....                               |
| 30     | الفرع 1: الحق بالحرية والأمن وباللجوء للمحاكم وبحرية الدفاع.....       |
| 33     | الفرع 2: حق اللجوء والمساواة أمام القضاء.....                          |
| 36     | المبحث الثاني : الهيئات القضائية الإقليمية.....                        |
| 37     | المطلب الأول: المحكمة الأوروبية.....                                   |
| 38     | الفرع 1: اللجنة والمحكمة.....  |
| 47     | الفرع 2: المحكمة الأوروبية الجديدة.....                                |
| 50     | الفرع 3: تقييم دور المحكمة.....  |
| 54     | المطلب الثاني : المحكمة الأفريقية .....                                |
| 54     | الفرع 1: اللجنة .....  |
| 56     | الفرع 2: المحكمة .....   |
| 59     | الفرع 3: تقييم دور المحكمة .....                                       |
| 60     | المطلب الثالث : المحكمة الأفريقية.....                                 |
| 61     | الفرع 1: اللجنة الافريقية وحق اللجوء إليها.....                        |
| 64     | الفرع 2: المحكمة الأفريقية.....  |
| 65     | الفصل 2:القضاء الجنائي الدولي الدائم " المحكمة الجنائية الدولية "      |
| 66     | المبحث الأول : التطور التاريخي لفكرة انشاء محكمة جنائية دائمة .....    |
| 67     | المطلب الاول : جهود الأمم المتحدة لانشاء المحكمة الجنائية الدولية..... |
| 67     | الفرع 1: جهود لجنة القانون الدولي .....                                |
| 71     | الفرع 2: اللجنة التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .....        |

|     |  |
|-----|--|
| 74  | المطلب الثاني : وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .....                            |
| 75  | الفرع 1: ماهية المحكمة الجنائية الدولية .....  |
| 77  | الفرع 2: أسباب انشاء محكمة جنائية دولية .....  |
| 81  | المطلب الثالث : كيفية الاعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .....                  |
| 82  | الفرع 1: مؤتمر روما .....  |
| 86  | الفرع 2: طرح النظام للتوقيع والمصادقة.....   |
| 92  | المبحث الثاني : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية .....                               |
| 93  | المطلب الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .....   |
| 93  | الفرع 1: الاختصاص الشخصي .....   |
| 94  | الفرع 2: الاختصاص الزمني .....   |
| 96  | الفرع 3: الاختصاص الموضوعي .....   |
| 108 | المطلب الثاني : مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية (أهم القضايا المعروضة عليها).....        |
| 109 | الفرع 1: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الأطراف في نظامها الأساسي ..... |
| 116 | الفرع 2: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب في دارفور.....              |
| 132 | الفرع 3: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في ليبيا.....              |
| 136 | المطلب الثالث : تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية .....                                     |
| 136 | الفرع 1: تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة .....                       |
| 136 | الفرع 2: مسألة التكامل .....   |
| 137 | الفرع 3: مسألة التعاون .....   |
| 137 | الفرع 4: مسألة السلام والعدالة .....   |
| 138 | الخاتمة .....  |
| 141 | قائمة الملاحق .....  |
| 144 | قائمة المراجع والمصادر .....   |